Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/18
18 January 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة
# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الاعمال المؤقت

## مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي:

## مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ ـ ٥ | ١ |
| الفصل | | |
| أولاً ـ أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٨٨ ..... | ٦ ـ ٣٣ | ٢ |
| ألف ـ الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل..... | ٦ ـ ٧ | ٢ |
| باء ـ اجتماعات ومهمة الفريق العامل ..... | ٨ ـ ٩ | ٢ |
| جيم ـ الاتصالات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين ..... | ١٠ ـ ١٩ | ٣ |
| دال ـ تطور طرق العمل ..... | ٢٠ ـ ٢٤ | ٧ |
| هاء ـ مشروع إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، من إعداد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ..... | ٢٥ | ٨ |
| واو ـ الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ..... | ٢٦ ـ ٣٣ | ٨ |
| ثانياً ـ المعلومات التي استعرضها الفريق العامل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شتى البلدان | ٣٤ ـ ٢٩٩ | ١١ |
| ١ ـ أفغانستان ..... | ٣٤ ـ ٣٧ | ١١ |
| ٢ ـ أنغولا ..... | ٣٦ ـ ٣٧ | ١٢ |
| ٣ ـ الأرجنتين ..... | ٣٨ ـ ٥٥ | ١٢ |
| ٤ ـ بوليفيا ..... | ٥٦ ـ ٥٨ | ١٨ |
| ٥ ـ البرازيل ..... | ٥٩ ـ ٦٠ | ١٩ |
| ٦ ـ تشاد ..... | ٦١ ـ ٦٣ | ٢٠ |
| ٧ ـ شيلي ..... | ٦٤ ـ ٧٢ | ٢١ |
| ٨ ـ الصين ..... | ٧٣ ـ ٧٧ | ٢٤ |
| ٩ ـ كولومبيا ..... | ٧٨ ـ ٨٢ | ٢٦ |
| ١٠ـ كوبا ..... | ٨٤ ـ ٨٥ | ٢٨ |
| ١١ـ قبرص ..... | ٨٦ | ٢٩ |
| ١٢ـ الجمهورية الدومينيكية ..... | ٨٧ ـ ٩٠ | ٣٠ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ثانياً (تابع) | ١٣ - | اكوادور | ٩١ - ٩٥ | ٣١ |
| | ١٤ - | السلفادور | ٩٦ - ١٠٨ | ٣٣ |
| | ١٥ - | اثيوبيا | ١٠٩ - ١١٠ | ٣٧ |
| | ١٦ - | غواتيمالا | ١١١ - ١٢٥ | ٣٨ |
| | ١٧ - | غينيا | ١٢٦ - ١٢٧ | ٤٣ |
| | ١٨ - | هايتي | ١٢٨ - ١٣٠ | ٤٤ |
| | ١٩ - | هندوراس | ١٣١ - ١٤٨ | ٤٥ |
| | ٢٠ - | الهند | ١٤٩ - ١٦١ | ٥٠ |
| | ٢١ - | اندونيسيا | ١٦٢ - ١٦٩ | ٥٣ |
| | ٢٢ - | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١٧٠ - ١٧٦ | ٥٥ |
| | ٢٣ - | العراق | ١٧٧ - ١٨٩ | ٥٧ |
| | ٢٤ - | لبنان | ١٩٠ - ١٩١ | ٦١ |
| | ٢٥ - | المكسيك | ١٩٢ - ٢٠٥ | ٦٢ |
| | ٢٦ - | المغرب | ٢٠٦ - ٢٠٩ | ٦٦ |
| | ٢٧ - | موزامبيق | ٢١٠ - ٢١١ | ٦٧ |
| | ٢٨ - | نيبال | ٢١٢ - ٢١٣ | ٦٨ |
| | ٢٩ - | نيكاراغوا | ٢١٤ - ٢٢١ | ٦٩ |
| | ٣٠ - | باراغواي | ٢٢٢ - ٢٢٤ | ٧٢ |
| | ٣١ - | بيرو | ٢٢٥ - ٢٤٠ | ٧٣ |
| | ٣٢ - | الفلبين | ٢٤١ - ٢٥٠ | ٧٨ |
| | ٣٣ - | سيشيل | ٢٥١ - ٢٥٢ | ٨٣ |
| | ٣٤ - | سري لانكا | ٢٥٣ - ٢٧١ | ٨٤ |
| | ٣٥ - | الجمهورية العربية السورية | ٢٧٢ - ٢٧٧ | ٨٩ |
| | ٣٦ - | أوغندا | ٢٧٨ - ٢٧٩ | ٩١ |
| | ٣٧ - | أوروغواي | ٢٨٠ - ٢٨٩ | ٩٢ |
| | ٣٨ - | فييت نام | ٢٩٠ - ٢٩١ | ٩٦ |
| | ٣٩ - | زائير | ٢٩٢ - ٢٩٧ | ٩٧ |
| | ٤٠ - | زمبابوي | ٢٩٨ - ٢٩٩ | ٩٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثالثاً | المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق العامل ..... | ٣٠٠ـ ٣٠٣ | ١٠٠ |
| رابعاً | بلدان وُضّحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها ..... | ٣٠٤ـ ٣٠٨ | ١٠٢ |
| | مصر ..... | ٣٠٤ـ ٣٠٦ | ١٠٢ |
| | كينيا ..... | ٣٠٧ـ ٣٠٨ | ١٠٣ |
| خامساً | الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٣٠٩ـ ٣١٩ | ١٠٤ |
| سادساً | اعتماد التقرير ..... | ٣٢٠ | ١٠٧ |

مرفق

رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٨٨ في بلدان يزيد فيها عدد الحالات المحالة عن ٥٠ حالة ..... ١٠٨

## مقدمـــــــة

١ - يقدم الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان رفقه التقرير التاسع عن أعماله ، مع استنتاجاته وتوصياته كما طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٨٨/٢٤ . وعند إعداد الفريق لتقريره وضع في الاعتبار التعليقات والمقترحات القيّمة الكثيرة المثارة أثناء مناقشة اللجنة في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ .

٢ - ويتبع التقرير النمط المعتمد في العام الماضي ، والذي يرد وصفه في مقدمة تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ١ - ٥) . ويعرب الفريق عن أمله في أن يسهل الهيكل المحسن للتقرير ، والرسوم البيانية المرفقة به ، فهم مدى ممارسة حالات الاختفاء البغيضة ، وفي حالات معينة استمرارها الذي يشغل البال .

٣ - وخلال عام ١٩٨٨ ، عالج الفريق العامل حوالي ٥٠٠ ٢ حالة حدثت في ٢٤ بلدا ، وأبلغ أن ٢٩٢ حالة قد حدثت في عام ١٩٨٨ في ١٥ بلدا . ولم ترد في الإحصائيات الحالات المبلغ عنها أو الردود المستلمة بعد الدورة الاخيرة للفريق العامل (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) ، باستثناء تلك المواقف التي تم فيها تطبيق إجراء عمل عاجل ، طبقا لطرق العمل المتعلقة بالفريق .

٤ - وبناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فتح الفريق مشروع الإعلان لحماية جميع الاشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أعده فريقها العامل المعني بالاحتجاز (انظر E/CN.4/Sub.2/1988/28 ، المرفق) . ويتوخى الفريق العامل مواصلة نظر الموضوع في دورته الاولى في عام ١٩٨٩ بغية تزويد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية بملاحظات تقوم على أساس أحدث المعلومات الواردة بشأن الموضوع .

٥ - وبناء على دعوة حكومة كولومبيا ، قام عضوان من الفريق العامل بزيارة ذلك البلد . ويرد التقرير عن الزيارة في الإضافة لهذا التقرير . وكما حدث في الزيارات السابقة ، تم الاحتفاظ بالفرع الخاص في التقرير الرئيسي بكولومبيا ، غير أنه يقدم بشكل أساسي معلومات عن المقررات التي اتخذها الفريق فيما يتعلق بالبلد وكذلك موجزا إحصائيا معتادا . ويرد في التقرير الخاص بالزيارة سرد للبيانات التي أدلى بها ممثلو الحكومة وآراء المنظمات غير الحكومية .

## أولا - أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٨٨

### ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٦ - يرد وصف موسع للإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والاربعين والثانية والاربعين[(١)] .

٧ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، بقرارها ١٩٨٨/٣٤ ، طبقا لتوصيات الفريق العامل ، تمديد ولاية الفريق لمدة سنتين أخريين ، الامر الذي حدده قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د-٣٦) ، وذلك بغية تمكين الفريق من أن يأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي قد تقدم إليه بشأن الحالات التي احيلت إليه ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديمه تقريرا سنويا . وأعادت اللجنة تكرار عدة نقوم من قراراتها السابقة حول الموضوع وشكرت الفريق العامل ، بوجه خاص ، لصياغته طرق العمل بشكل واضح وعلى نحو تفصيلي ولتذكيره بروح الإنسانية التي تشكل أساس ولايته . وحثت الحكومات ذات الصلة مرة أخرى لاتخاذ خطوات لحماية أسر الاشخاص المختفين من أي تخويف أو معاملة سيئة قد يتعرضون لها ؛ ورجت من الامين العام النظر في طرق ووسائل التعريف على النحو الافضل بأهداف الفريق العامل وإجراءاته وطرق عمله ، وخصوصا بشكل أكبر في إطار الانشطة الإعلامية التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان ؛ وشجعت الحكومات ذات الصلة أن تنظر بشكل جاد في دعوة الفريق العامل لزيارة بلدانها ، بينما تعرب عن شكرها العميق للحكومات التي قامت بذلك بالفعل .

### باء - اجتماعات ومهمة الفريق العامل

٨ - عقد الفريق العامل في عام ١٩٨٨ ثلاث دورات . الدورة الرابعة والعشرون في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ، والدورتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون في جنيف من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الاول/ديسمبر على التوالي . وخلال هذه الدورات عقد الفريق العامل ١٤ اجتماعا مع ممثلي الحكومات و٢٨ اجتماعا مع ممثلي منظمات حقوق الإنسان ، وجمعيات أقارب الاشخاص المفقودين ، والعائلات أو الشهود المهتمين بشكل مباشر بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وكما حدث في السنوات السابقة ، فحص الفريق العامل المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة من كل من الحكومات والمنظمات المذكورة أعلاه والافراد واتخذ قرارات ، طبقا لطرق عمله ، بشأن إحالة التقارير أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات ذات الصلة . وعلى أساس المعلومات الواردة ، اتخذ الفريق العامل كذلك مقررات تتعلق بتوضيح الحالات المتعلقة .

٩ - وطبقا للفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٨/٣٤ وفي أعقاب دعوة من حكومة كولومبيا ، قام عضوان من الفريق العامل بمهمة إلى كولومبيا في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ونظر الفريق العامل ، في دورته السادسة والعشرين ، في التقرير المتعلق بالزيارة ووافق عليه ، وهو وارد في الخميمة ١ المرفقة بهذا التقرير .

## جيم - الاتصالات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين

١٠ - تسلم الفريق العامل في عام ١٩٨٨ حوالي ٤٠٠ ٢ تقرير بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأحال ٤٤٠ ٢ حالة مبلغ عنها حديثا إلى الحكومات ذات الصلة ؛ وأبلغ أن ٣٩٢ حالة من هذه الحالات قد حدثت في عام ١٩٨٨ . ومن بين الحالات التي حدثت في عام ١٩٨٨ ، تم توضيح ٦٠ حالة في نفس السنة (منها ٥٠ حالة بموجب إجراء العمل العاجل) . وأرجعت الحالات المتبقية إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر أو عنصرين يطلبهما الفريق العامل لإحالتها . كما ذكّر الفريق العامل الحكومات بالحالات المعلقة وأحال إليها عند الطلب ملخصات لهذه الحالات . كما أُبلغت الحكومات بشأن توضيح الحالات المحالة من قبل ، أو بشأن معلومات جديدة حولها ، وذلك كما أبلغت المصادر .

١١ - وبموجب خطاب مؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لفت الفريق العامل انتباه حكومات ايران (جمهورية - الإسلامية) ومصر لانكا والسلفادور والعراق والفلبين إلى أن لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٩٨٨/٣٤ ، شجعت الحكومات المعنية بحالات الاختفاء على التفكير بجد في دعوة الفريق العامل لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية وأن الجمعية العامة قد عبرت عن نفسها بمصطلحات مماثلة في قرارها ١٤٢/٤٣ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر أن هذه الزيارات مفيدة للغاية لتحقيق فهم أكثر اكتمالا لوضع حالات الاختفاء في البلدان ذات الصلة ، وأعرب عن اعتقاده أن القيام بزيارة إلى البلدان المذكورة من شأنه أن يسهم إسهاما هاما في فهمه للأمور المعلقة التي تدخل في ولايته .

١٢ - وبناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، أرسل الفريق العامل إليها نسخا من تقاريره التي نظرتها اللجنة المعنية باتفاقيات وتوصيات المجلس التنفيذي التابع لليونسكو . وأُرسلت إليها المقررات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالحالات التي نظرها الفريق العامل ، مع التعليقات المتعلقة بتقرير الفريق العامل والتي قدمها أحد أعضاء اللجنة الذي أعرب عن ارتياحه لما قرره الفريق العامل من الاحتفاظ في ملفاته بجميع حالات الاختفاء التي لم تحل ، بغض النظر عن التغييرات السياسية في البلدان ذات الصلة . وطبقا لذلك العضو ، يعكس الموقف الذي اتخذه الفريق العامل مبدأ أخلاقيا أساسيا .

١٣ - وتلقى الفريق عدة دعوات من منظمات غير حكومية لحضور اجتماعات وأحداث أخرى نظمتها فيما يتعلق بمشكلة حالات الاختفاء . ونظرا لعاملي الوقت والقيود المالية ، لم يستطع الفريق حضور هذه الأحداث ، غير أنه أعرب في جميع الحالات عن رغبته في تلقي معلومات حول نتائج الاجتماعات . ومن بين الدعوات المتلقاة دعوة من اتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المعتقلين المختفين لمؤتمره الثامن في بوغوتا ودعوة من فريق المبادرة لعقد اتفاقية دولية لمناهضة حالات الاختفاء القسري لمؤتمره في بويندس آيرس والمدرج في جدول أعماله مسألة اعتماد صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري . وكما حدث في السنوات السابقة ، استمر الفريق في استلام طلبات من أفراد ومنظمات تعرب عن تأييد اعتماد هذا الصك .

١٤ - وقام ائتلاف المنظمات غير الحكومية المهتمة بأفعال منتهكي حقوق الإنسان من العقاب بتقديم "بيان حول مشاعر القلق بشأن ممارسة حالات الاختفاء في أمريكا اللاتينية ، بغية إيقافها وحظرها وإزالتها بشكل قاطع" ، والذي يعرب عن الانزعاج من جريمة الاختفاء (بسبب قسوتها وضخامة عدد ضحاياها وكونها وسيلة لإخفاء الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى) ويركز في الوقت نفسه على مسؤولية الدول ذات الصلة وكذلك الحاجة إلى إجراء تحقيقات شاملة ومعاقبة المرتكبين . وتضمن البيان المقترحات الآتية:

(أ) فيما يتعلق بالدولة لا ينبغي أن تنتهي مسؤوليتها عندما يحدث تغيير في الحكومة ، فلا تنتهي هذه المسؤولية إلا إذا عاد الضحايا إلى عائلاتهم في أمان . واستنادا إلى المبدأ الذي يقول بأن الدولة مسؤولة عن ضمان أمن جميع المواطنين ، ينبغي للدولة عند حدوث الاختفاء أن تضمن تنفيذ هذا الالتزام عن طريق: '١' التحقيق الكامل في مكان وجود الشخص المختفي ودفع تكاليف هذا التحقيق ؛ '٢' تحمل مسؤولية الالتزامات الاقتصادية للشخص المختفي ، طالما ظل مفقودا ، أو تحملها بشكل دائم إذا عثر عليه ميتا ؛ '٣' اتخاذ ما يلزم لدفع تعويض اقتصادي بعد فترة معينة يقررها القانون بالإضافة إلى الدور الوارد تحت '٢' أعلاه ؛ و'٤' الوفاء بالالتزامات الموضحة أعلاه إذا قتل الشخص بعد خطفه مباشرة ؛

(ب) ينبغي أن يكون كبار مسؤولي الدولة وكبار ضباط القوات المسلحة شركاء في جميع الأحوال في مسؤولية الفعل أو الإهمال فيما يتعلق بحالات الاختفاء . ومن شأن ذلك أن يفرض اتخاذ إجراء على جميع المستويات وأن يساعد في كسر حاجز الصمت المطلق المفروض على مختلف المشتركين في الأمر بافتراض أنه إذا لم يتكلم أحد فلن يلام أحد ؛

(ج) وفيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء أو التغطية عليها ، يقترح الآتي: '١' عدم أحقيتهم في العفو ، وعدم أحقيتهم في حق اللجوء السياسي ، ووجوب إخضاعهم لإجراء تسليم المجرمين ؛ '٢' حرمانهم مؤقتا من الحياة السياسية في البلد طالما لم يتضح موقفهم بما فيه الكفاية ؛ '٣' لا يجوز لأي مسؤول حكومي أن يتمكن من الزعم بأنه كان مفوضا لإيقاف التحقيقات للبحث عن مكان الأشخاص المفقودين أو لتعيين المسؤولين عن حالات الاختفاء .

١٥ - كما قدمت المنظمات المحلية والإقليمية تقارير حول الإطار العام الذي تحدث فيه حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في كل بلد . وتوضح المعلومات المقدمة العقبات والمشاكل التي يواجهها الاقارب في جهودهم الرامية إلى تحديد أماكن الاشخاص المفقودين ، وبوجه خاص ، العيوب الكامنة في تطبيق النصوص القانونية الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ، إما لأن القضاة لم يقوموا بالتزامهم على النحو الصحيح بالتحقيق بدقة في الوقائع المبلغة أو لأن القواعد والانظمة القانونية تعهد بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها الشرطة العسكرية وموظفي الامن إلى محاكم عسكرية لا تقوم بتحقيقات نزيهة . وزيادة على ذلك ، وفي بلدان معينة تحدث فيها حالات الاختفاء على نطاق واسع ، فإن التحقيق لتحديد مكان الاشخاص المفقودين ومصيرهم يتوقف بعد صدور قوانين بالعفو تتيح للمسؤولين عن هذه الجرائم البغيضة الإفلات من العقاب .

١٦ - وأثناء الفترة موضع الاستعراض تلقى الفريق العامل عددا متزايدا من التقارير حول الاشخاص الذين اختفوا ووجدوا متوفين بعد ذلك ببضعة أيام أو أسابيع . وفي بلدان معينة ، كاد إعدام المحتجزين بدون اتباع الإجراءات القانونية العادية بعد فترات قصيرة من الاستجواب تحت التعذيب في كثير من الاحيان أن يصبح ممارسة عامة . وتلقى الفريق العامل طلبات عديدة لاتخاذ إجراء عاجل ولم تتم إحالة هذه الطلبات إلى الحكومات المختصة لان الفريق العامل قد أُخطر بعد وقت قصير من تلقي الطلب بأن جثة الشخص المفقود قد تم العثور عليها . وفي هذه الحالات ، يعتبر الفريق العامل أن مصير الشخص المفقود قد اتضح ويحيل المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي ، ومع ذلك يعرب الفريق عن قلقه العميق حول هذا النوع من الاختفاء الذي تزايد فيما يبدو خلال الفترة موضع الاستعراض .

١٧ - ويرد في التقارير السابقة للفريق العامل التعبير عن مشاعر القلق التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية وجمعيات اقارب الاشخاص المفقودين وأعضاء الاسر حول سلامة العاملين في البحث عن الاشخاص المفقودين وتوفير المعلومات عن حالات الاختفاء . ولاحظ الفريق العامل بجزع الادعاءات بالمضايقة والتهديد ضد الافراد وقد أعضاء تلك المنظمات والجمعيات ، ويود أن يركز مرة أخرى على مسؤولية الحكومات عن حماية سلامتهم الشخصية وحريتهم وبذل كل جهد لمنع هذا التهديد والاضطهاد . وفيما يتعلق بهذه الحالات ، أعرب الفريق العامل عن القلق البالغ في رسائله المرسلة إلى حكومات البلدان التي يزعم حدوث هذا الاضطهاد فيها .

١٨ - ونظر الفريق العامل مرة أخرى في التقارير والطلبات المتلقاة من "جدات ساحة مايو" فيما يتعلق بحالات أربعة أطفال أرجنتينيين يظن انهم ولدوا أثناء احتجاز أمهاتهم (اللاتي ما زلن مفقودات) ويزعم أنهم وجدوا بين أيدي عسكريين ورجال شرطة سابقين فروا مرا إلى باراغواي مع الاولاد عندما أمرت محاكم الارجنتين بإجراء

اختبارات الدم من أجل تحديد القرابة الدموية مع الأب و/أو الأجداد (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.4/1988/19) . وكان اختفاء هؤلاء الأطفال قد أبلغ للفريق العامل منذ سنوات ولا تزال حالاتهم في ملفات الفريق دون توضيح . وعلى هذا الأساس ، قرر الفريق العامل أن يرجو من حكومة باراغواي اتخاذ خطوات عاجلة لإثبات هوية الأطفال الأربعة بما لا يدع مجالا للشك .

١٩ - وينبغي أن يضاف إلى القائمة الواردة في التقارير الأربعة الأخيرة المنظمات الآتية التي أجرى الفريق العامل اتصالات معها خلال السنة الحالية:

الأكاديمية المكسيكية لحقوق الإنسان ، المكسيك ، Academia Maxicana de Derechos Humanos, Mexico D.F.;

رابطة الدفاع عن الحريات والمسجونين السياسيين في سوريا ، جنيف ( Association pour la défense des libertés et des prisonniers politiques en Syrie), Geneva;

جماعة محامي أوروغواي ، مونتفيديو (Colegio de Abogados del Uruguay), Montevideo;

لجنة أمهات وأقارب المحتجزين المختفين من أصل أو نسب ألماني في الأرجنتين ، بوينس آيرس ( Comisión de Madres y familiares de los Detenidos - Desaparecidos Alemanes y con Ascendencia Alemana en la Argentina), Buenos Aires;

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا ، تورينو ، ايطاليا ( Comitato per la Difesa dei Diritti Umani in Siria), Torino, Italy;

لجنة التضامن مع السجناء السياسيين ، بوغوتا ( Comité de solidaridad con los Presos Políticos), Bogotá;

اتحاد الجنسيات الأمازونية في بيرو ، ليما ( Confederación de Nacionalidades Amazónicas del Perú (CONAP) Lima;

اتحاد يانيشا لجماعات السكان الأصليين في بيرو ، فيلا ريكا ، بيرو (Federación de Comunidades Nativas Yaneshas de Perú (FECONAYA)), Villa Rica, Perú;

فريق المساعدة القانونية المجانية ، كويزون سيتي ، الفلبين ( Free Legal Assistance Group (FLAG)), Quezon City, Philippines;

فريق المبادرة لعقد اتفاقية دولية لمناهضة حالات الاختفاء القسري ، بوينس آيرس ( Grupo de Iniciativa para una Convención Internacional contra la Desaparición Forzadas de Personas), Buenos Aires;

الحركة العالمية لحقوق الإنسان ، بوينس آيرس ( Movimiento Ecuménico por los Derechos Humanos (MEDH)), Buenos Aires;

جماعة حقوق الإنسان للسيخ ، أوتاوا .

دال - تطور طرق العمل

٣٠ - شرح الفريق العامل بالتفصيل ، في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ، طرق العمل التي طورها بغية ضمان ان كل حالة من الحالات الموثقة بما فيه الكفاية والمحددة بشكل واضح ، والتي عرضتها الاسر على الفريق ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، يتم التحقيق فيها وتوضيح أماكن وجود الاشخاص المفقودين .

٣١ - وفي هذه السنة ، واصل الفريق العامل نظر مسائل محددة تتعلق بطرق عمله . آخذا في الاعتبار تعليقات العديد من ممثلي الدول الاعضاء في المناقشة التي أجريت خلال الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان . ولاحظ الفريق العامل بوجه خاص أن وفودا عديدة ركزت على الحاجة إلى سرعة العمل وعدم التحيز في نظر الحالات .

٣٢ - وكما حدث في الماضي ، رجت بعض الحكومات من الفريق العامل تقديم المزيد من بيانات الهوية والمعلومات عن مصادر التقارير . ولم تكن بعض التفاصيل المطلوبة تدخل في المعلومات الاساسية التي طلبها الفريق العامل لإحالة الحالات إلى الحكومات . وفيما يتعلق بهذه الطلبات ، قرر الفريق العامل حث مصادر التقارير على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الاشخاص المفقودين ، بما في ذلك هؤلاء الاشخاص الذين سألت عنهم الحكومات المعنية . ومع ذلك ، قام الفريق أيضا بإخطار الحكومات المعنية والمصادر بأنه سوف يواصل إحالة الحالات التي يرد فيها الحد الادنى من العناصر المطلوبة .

٣٣ - وبالإضافة إلى طرق العمل الموضحة في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (انظر الفقرات ١٦-٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1988/19) ، اتخذ الفريق العامل قرارات بشأن القواعد التكميلية الآتية:

(أ) ترسل التقارير المتعلقة بحالة اختفاء تدل على أن مسؤولين من أكثر من بلد واحد كانوا مسؤولين مباشرة عن الاختفاء أو مشتركين فيه ، إلى كل من حكومة البلد التي حدث فيها الاختفاء وحكومة البلد التي يزعم أن مسؤوليها أو وكالاتها قد اشتركت في اعتقال أو اختطاف الشخص المفقود . ومع ذلك ، لا تحسب الحالة إلا في إحصاءات البلد الذي أبلغ أن الشخص قد احتجز فيه أو شوهد لآخر مرة ؛

(ب) في حالة اختفاء امرأة حامل ، يذكر الطفل الذي يفترض أنه قد ولد أثناء أسر الأم وذلك في ومد حالة الأم . ويعامل الطفل على أنه حالة منفصلة عندما يبلغ الشهود أن الأم قد ولدت الطفل بالفعل أثناء الاحتجاز .

٣٤ - ولقد منح الفريق العامل إحصاءاته طبقا لهاتين القاعدتين وأخطر الحكومات المعنية بناء على ذلك .

هاء - مشروع إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، من إعداد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٢٥ - رجت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بقرارها ١٧/١٩٨٨ ، من الامين العام أن يحيل مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع لها ، والمعنون "مشروع إعلان لحماية جميع الاشخاص من التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي" ، إلى الحكومات ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية بغية إبداء تعليقاتها ومقترحاتها . وبعد أن قام الفريق بدراسة النص المقدم إليه والملاحظات التي أحالتها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق بشان النص ، يرى الفريق أن الامر يتطلب مواصلة توضيح الموضوع للإسهام فيما تهدف إليه عدة قرارات للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، أي إزالة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . ولذلك قرر الفريق دراسة الموضوع بتعمق في دورته السابعة والعشرين ، والمحدد لعقدها شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بغية إحالة ملاحظاته على مشروع الإعلان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

واو - الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان بشان حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٦ - في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ أصدرت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان حكما بشأن حالة عرضتها لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان تتعلق باختفاء شخص في هندوراس يظهر اسمه أيضا في قوائم الفريق العامل المتعلقة بهندوراس .

٢٧ - ويعرب الفريق العامل عن رغبته في التركيز على أهمية قيام لجنة البلدان الامريكية بعرض هذه الحالة على المحكمة طالبة منها الحكم فيها ، من حيث أن ذلك يشكل سابقة للتحقيق والحكم في حالة اختفاء قسري عن طريق هيئة قضائية تتخطى السلطة القومية . وزيادة على ذلك يرغب الفريق في التركيز على التعاون الذي قدمته حكومة هندوراس التي قبلت الولاية القضائية لمحكمة البلدان الامريكية . كما ينبغي التأكيد على أن هذه السابقة تعتبر حلقة حيوية في سلسلة التدابير الطويلة التي اتخذها المجتمع الدولي والذي ينبغي أن يستمر في اتخاذها بغية إزالة حالات الاختفاء .

٢٨ - وكما يتبين من قراءة الحكم ، فإن محكمة البلدان الامريكية قامت بتحقيق دقيق والتزمت حرفيا بجميع الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في لوائحها ، واتاحت

لكل من طرفي النزاع القانوني إمكانية تقديم قدر كبير من الادلة الموثقة وشهادة الشهود والدفاع عنها . كما اعتمدت المحكمة تدابير مؤقتة لحماية الشهود في الدعوى في ضوء التهديدات التي تلقوها . ونتيجة لقتل اثنين من الشهود ، طلبت المحكمة إلى حكومة هندوراس اعتماد تدابير عاجلة لمنع المزيد من انتهاكات الحقوق الاساسية للاشخاص الذين ظهروا امام المحكمة أو الذين استدعوا للمثول أمام المحكمة فيما يتعلق بهذه الدعوى وغيرها من حالات الاختفاء التي لا تزال قيد التحقيق .

٢٩ - وقامت محكمة البلدان الامريكية بتحليل شتى المسائل القانونية المستقلة . فعلى سبيل المثال ، لاحظ الفريق العامل ، في تحليل الاعتراض المبدئي الذي اثارته حكومة هندوراس فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كمتطلب من متطلبات إعلان مقبولية القضية ، أن المحكمة قد وجدت انه "بينما توجد في هندوراس ، في وقت حدوث حالة الاختفاء ، سبل انتصاف قانونية ربما تمكّن السلطات من تتبع أثر الشخص المحتجز ، فإن سبل الانتصاف هذه غير فعالة لسببين معا: الاول أن الاحتجاز كان سرّيا والثاني ، أن سبل الانتصاف هذه عرقلها الروتين والبيروقراطية مما جعلها غير قابلة للتطبيق ، أو لان السلطات التي كانت سبل الانتصاف هذه تمارس ضدها اهملتها ببساطة ، أو لان تلك السلطة هددت أو خوفت وكلاء النيابة أو رؤساء الضبط والتنفيذ" (الفقرة ٨٠ من الحكم الذي اصدرته محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) . وفي هذا الصدد ارست المحكمة معيارا يقضي بأن تكون سبل الانتصاف الداخلية كافية للمشور على الشخص الذي يقال أن السلطات قد احتجزته ، والتاكد من أن الاحتجاز قانوني ، ثم إطلاق سراحه حسب الحال . كما يجب أن تكون فعالة ، اي يمكن بها تحقيق النتيجة التي وضعت من أجلها (الفقرات ٦٢-٧٣) .

٣٠ - وطرحت المحكمة اعتبارا قانونيا آخر له اهمية خاصة ، وهو أن معايير تقييم الادلة في محكمة دولية تعتبر أقل من الناحية الرسمية فنيا في ظل الانظمة القانونية الداخلية ، نظرا لانه لا يجب الخلط بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبين العدالة الجنائية . وقالت المحكمة أن الدولة لا تستطيع ، في إجراءات الدعوى القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، أن تبني دفاعها على أساس عجز الطالب عن تقديم الدليل الذي لا يمكن الحصول عليه ، في حالات كثيرة ، دون تعاون الدولة ، لان الدولة هي التي تسيطر على وسائل توضيح ما يحدث في أراضيها (الفقرات ١٣٧-١٣٦) .

٣١ - وقامت المحكمة بتحليل تفصيلي للمبدأ المعترف به دوليا المتعلق بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب داخل أراضيها ، والتزامها بمنع هذه الانتهاكات أو التحقيق فيها في حالة وقوعها (الفقرات ١٧٢-١٧٧) . وأعلنت المحكمة استمرار وجود هذه المسؤولية ، بغض النظر عن تغير الحكومة حتى ولو اظهرت الحكومة الجديدة احتراما لحقوق الإنسان أكبر من احترام الحكومة القائمة وقت حدوث الانتهاكات (الفقرة ١٨٤) .

٣٢ - كما اكدت المحكمة مرة اخرى المبدأ القائل بانه على الرغم من أن الدولة يحق لها ويجب عليها أن تضمن امنها ، فليس من المقبول أن تمارس السلطة دون اية قيود أو ان تستخدم اية سبل لتحقيق اهدافها دون الالتزام بالقانون أو الاخلاق ، لان أي نشاط للدولة لا يمكن أن يقوم على أساس احتقار الكرامة الإنسانية (الفقرة ١٥٤) .

٣٣ - ولقد طرحت محكمة البلدان الامريكية هذه الاعتبارات عند تحليل حالات الاختفاء القسري كممارسة يدينها المجتمع الدولي الذي اعتبرها مرارا وتكرارا ، كما هو منصوص في الحكم ، جريمة ضد الإنسانية . واعتبرت المحكمة ان الاختفاء القسري للكائنات الإنسانية يشكل انتهاكا متعددا ومستمرا لحقوق عديدة ، لا سيما الحقوق المتعلقة بحرية الشخص وسلامته البدنية والعقلية والمعنوية وحياته (الفقرات ١٥٥-١٥٨) . وركزت المحكمة في تحليلها على أن حالات الاختفاء تنتهك مجموعة واسعة من الحقوق الاساسية ، ونظرا لانها تشكل انتهاكا مستمرا فلا يجوز أن تخضع الجزاءات القانونية لنفس قواعد التقادم القانونية المطبقة على جرائم اخرى ترتكب داخل إطار زمني محدد . وترتيبا على ذلك ، يستمر التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء طالما ظل المصير النهائي للشخص المختفي غير مؤكد ، حتى بافتراض أن ظروفا مشروعة تتصل بالنظام القانوني الداخلي لا تمكن من تطبيق العقوبات ذات الصلة على هؤلاء الذين كانوا مسؤولين مسؤولية فردية عن جرائم من ذلك النوع (الفقرة ١٨١) .

ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شتى البلدان

افغانستان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٤ - أنشطة الفريق العامل المتعلقة بافغانستان مسجلة في آخر تقريرين مقدمين إلى اللجنة[(١)] .

٣٥ - وخلال عام ١٩٨٨ لم يتلق الفريق العامل اي تقارير جديدة حول حالات الاختفاء في افغانستان . ومع ذلك ، أرسل إلى الحكومة خطابين مؤرخين في ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لتذكيرها بحالات الاختفاء الاربع المعلقة والتي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨٥ والتي أحيلت أول الامر في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . واستجابة لطلب الحكومة المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، تم تزويد الحكومة بملخصات لتلك الحالات ، غير انه حتى وقت إعداد هذا التقرير لم ترسل الحكومة إلى الفريق العامل اي معلومات حول التحقيقات التي قامت بها السلطات .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا- | حالات أبلغ أنها حدثت عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٤ |
| ثالثا- | إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة[(٢)] | ٤ |
| رابعا- | ردود الحكومة | صفر |

---

(١) ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، في خطاب مؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في افغانستان ، أن عدد حالات الاختفاء التي أبلغها الفريق العامل لا يبدو شاملا للعدد الحقيقي ، وأعرب عن رأيه بانه ينبغي للفريق أن يبحث هذه المشكلة . وذكر عددا كبيرا يصل الى ٠٠٠ ٣٠ شخص مفقود منذ الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ . وذكر المقرر الخاص في تقريره الاخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/43/742) أنه قد أبلغ بحالات اختفاء خلال الفترة موضع النظر غير أنه لم يستطع تأكيد صحة الادعاءات وذكر في توصياته أنه ينبغي التحقيق في مصير الاشخاص المفقودين ، خصوصا فيما يتعلق بمن أبلغ عن فقدهم قبل شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . وفي هذا الصدد يتعين ملاحظة أن الفريق العامل لا يستطيع وفقا لطرق عمله اتخاذ إجراء إلا إذا كانت هناك وثائق كافية تثبت هذه التقارير وإلا إذا كانت تحدد بوضوح الحالات الفردية التي عرضتها الاسر على الفريق بشكل مباشر أو غير مباشر .

انغولا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦ - انشطة الفريق العامل المتعلقة بانغولا مسجلة في آخر خمسة تقارير مقدمة إلى اللجنة[(١)] .

٣٧ - ولم يتلق الفريق تقارير حول حالات اختفاء حدثت في انغولا بعد عام ١٩٧٧ . وبموجب خطاب مؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ أحيلت إلى الحكومة بناء على طلبها ملخصات للحالات السبع المعلقة التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٧٧ . وقام الفريق العامل بتذكير الحكومة بالحالات المعلقة ، وذلك بموجب خطابين مؤرخين في ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وعلى الرغم من الجهود المتكررة التي بذلها الفريق العامل للحصول على أي رد من حكومة انغولا بشأن حالات الاختفاء المبلغة ، والمحالة إليها أول الامر في عام ١٩٨٣ ، لم يرد حتى الآن أي رد أيا ما يكون .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا- | حالات أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٧ |
| ثالثا- | إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٧ |
| رابعا- | ردود الحكومة | صفر |

الارجنتين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٨ - أنشطة الفريق العامل المتعلقة بحالات الاختفاء في الارجنتين مسجلة في آخر ثمانية تقارير مقدمة إلى اللجنة[١] .

٣٩ - ويتعين ملاحظة أن الفريق لم يتلق أي تقارير عن حالات اختفاء حدثت في الارجنتين بعد عام ١٩٨٣ .

٤٠ - وأحال الفريق العامل بموجب خطابات مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر و٩ كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٨٨ ، إلى الحكومة ٢٥ حالة يرجع تاريخها إلى الفترة ١٩٧٤-١٩٧٨ وأبلغت إلى الفريق مؤخرا ، وزود الحكومة بمعلومات مجددة فيما يتعلق بعدد ١٤ حالة سبقت إحالتها . وفيما يتعلق بالحالات الخمس المحالة من الفريق في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يجب أن يفهم أن الحكومة لم تستطع الرد قبل اعتماد هذا التقرير . وقام الفريق العامل بإخطار الحكومة ، في خطابه المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة والمصدر اعتبر أن عدد ٢١ حالة تم توضيحها وأن حالتي الطفلين المبلغ أنهما قد ولدا في الاسر قد حددت مكانهما جمعية "جدات بلازا دي مايو" وأنهما أعيدا إلى أسرتيهما الشرعيتين بقرار من المحكمة .

٤١ - وذكّر الفريق العامل الحكومة ، في خطابه المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بجميع الحالات المعلقة في ملفات الفريق العامل . وطلبت الحكومة ، بخطاب مؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ملخصات لجميع الحالات المذكورة في خطاب الفريق العامل . ومن أجل تقديم صورة دقيقة لجميع الحالات المعلقة ، تم استعراض الملفات واتضح تكرار الإبلاغ عن ١٥ حالة وأن هناك ثمانية توضيحات متطابقة مع الاطفال المولودين أثناء احتجاز أمهاتهم اللاتي تم العثور عليهن فيما بعد وأحيلت تلك الحالات إلى الحكومة لمجرد علاقتها بحالة الامهات دون أن تحتسب حالات مستقلة وقد أضيفت بطريق الخطأ إلى الإحصائيات على أنها توضيحات مبلغ عنها . وتم تعديل الإحصائيات بناء على ذلك . وفي هذا العدد استعرض الفريق العامل أيضا ملفاته المتعلقة بالاطفال المفقودين والمولودين أثناء احتجاز الامهات ووجد أنه قد وصل إليه أو إلى السلطات الارجنتينية دليل فيما يتعلق بالولادة الفعلية لعدد ٣٣ من هؤلاء الاطفال . وهكذا قرر إدراج الحالات البالغ عددها ٣٣ حالة في قائمته المتعلقة بالاشخاص المفقودين في الارجنتين ، طبقا للمقرر المتخذ بشأن الاطفال المولودين أثناء احتجاز أمهاتهم (انظر الفقرة ٣٣) .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٣ - قامت جماعة أمهات وأقارب المختجزين الاوروغويين المفقودين بتقديم ثماني عشرة حالة من الحالات الجديدة المبلغ عنها وكان هؤلاء الثمانية عشرة ضمن أكثر من ١٠٠ مواطن من أوروغواي اختفوا في الارجنتين ؛ وأحيل بالفعل ٨٠ حالة إلى حكومة الارجنتين . وأحيلت حالتان من الجديدة المبلغ عنها عن طريق جمعية جدات بلازا دي مايو (امرأة حامل وزوجها ، وطفلهما الذي يبحث عنه الجد أيضا) وخمس حالات عن طريق لجنة أمهات وأقارب المختجزين المختفين من أصل أو نسب ألماني ، وهي التي قدمت أيضا المزيد من المعلومات حول ١١ حالة أخرى أحيلت إلى الحكومة من قبل .

٤٣ - وقدمت بيانات عديدة فيما يتعلق بالقانون رقم ٢٣٥٢١ (ما يسمى "قانون الطاعة الواجبة" ، انظر الفقرتين ٤١ و٤٥ من الوثيقة E/CN.4/1988/19) عن طريق المنظمات المذكورة أعلاه وأيضا عن طريق مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، وجمعية أقارب الاشخاص المختفين ، وجمعية الاشخاص المختجزين لاسباب سياسية ، وجمعية أمهات بلازا دي مايو (لينيافوندادورا Linea Fondadora) ، والحركة العالمية لحقوق الإنسان . وذكرت هذه المنظمات أن القانون ٢٣٥٢١ استبعد من المسؤولية الجزائية أغلب المتهمين أو المدانين من الموظفين العسكريين وموظفي الشرطة والأمن والسجون ، كما أكدت أن القانون يمنع أقارب الاشخاص المفقودين من توضيح مصير أحبابهم . وركزت على أنه رغم محاكمة وإدانة ستة من أعلى رتب الضباط ، لم يكن الامر كذلك في حالة أغلب الموظفين العسكريين المتورطين في حالات الاختفاء .

٤٤ - كما تلقى الفريق العامل تقارير وملفات تتعلق بالاطفال المفقودين من جمعية جدات بلازا دي مايو ومنظمة العفو الدولية . وأشارت هاتان المنظمتان إلى أنه على الرغم من أن التشريع الصادر في الارجنتين قد ترك أغلب المتهمين بالاشتراك في حالات الاختفاء والتعذيب في الماضي دون عقاب ، تستمر الإجراءات الجنائية في الواقع تجرى ضد المسؤولين عن اختطاف الاطفال . وقد اتخذت الحكومة عددا من الخطوات لمساعدة هؤلاء الاطفال ، بما في ذلك إيجاد مصرف بيانات وراثية من شأنه أن يسهل الاختبارات الوراثية المطلوبة لتعزيز المطالب المتعلقة بالقرابة . ومع ذلك ، ونظرا لعدم توفر موارد تقنية معينة ، عانى المصرف مؤخرا من تأخير عملياته في عدد حالات كانت تستوجب سرعة إثبات هوية الاطفال الذين تم العثور عليهم .

٤٥ - وذكرت إحدى المنظمات ، زيادة على ذلك ، أن الحكومة قد عينت مؤخرا أربعة أعضاء من الهيئة القضائية لكي تتعامل خصيصا مع مشكلة الاطفال المفقودين ، كما أنها تنظر في تقديم مشروع قانون إلى البرلمان بإنشاء منصب حامي الاطفال المفقودين .

٤٦ - وأعربت عدة منظمات عن قلقها فيما يتعلق بالاطفال المأخوذين إلى باراغواي عن طريق أزواج من الارجنتين كانوا مشتركين في حالات اختفاء أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام العسكري والذين سجلوا هؤلاء الاطفال على أنهم أطفالهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٧ - بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أحالت حكومة الارجنتين إلى الفريق العامل ملاحظات تتعلق بمشكلة حالات الاختفاء في الارجنتين ، ذكرت فيها ضمن *ما ذكرت أن الحالات التي أحالها الفريق العامل يرجع تاريخها إلى فترة ما قبل* عام ١٩٨٣ ، وأن الحكومة أثبتت في مناسبات عديدة عزمها الذي لا يتزعزع على تحريك العملية الديمقراطية إلى الامام فيما يتعلق بتصور الدستور والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان .

٤٨ - وفيما يتعلق بالقانون رقم ٢٣٥٢١ فقد اعتمدته هيئة تشريعية جاءت نتيجة لعملية ديمقراطية ، وعندما قدمت ادعاءات بعدم الدستورية من هؤلاء الذين اعتبروا أن حقوقهم قد انتهكت نتيجة لاعتماده ، رفضت محكمة العدل العليا هذه الادعاءات . وكان حكم المحكمة ، بأسباب مختلفة أدلى به أربعة أعضاء من أعضائها ، وبرأي واحد مخالف من العضو الخامس ، برهانا واضحا على استقلال السلطة القضائية الارجنتينية . والهدف من القانون هو تحديد عقوبة انتهاك حقوق الإنسان لكي تطبق على هؤلاء المسؤولين الذين كانوا مشتركين في وضع خطة القمع التي تضمنت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

٤٩ - ولم يمح القانون رقم ٢٣٥٢١ حقيقة ما حدث ولم ينكر ما كان معروفا للجميع ، ولم يسو بين مرتكبي الافعال وبين أصحاب الفكر الذين تضمهم جميعا خطة ايديولوجية ذات آثار مروعة على حياة الامة . فقد سبق القانون أربعة أعوام من التحقيق والبحث الموسع في القمع الذي أطلق عنانه النظام العسكري ولم يستثن الاضطهاد الذي قام به كبار المسؤولين الذين تجوز إدانتهم لمسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان . ولم يمنع القانون مسؤولية إقامة الدعوى القضائية في المحاكم المدنية أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجرائم مثل الاستيلاء على الاطفال والاغتصاب وتحويل الملكية بالتهديد . كما أن القانون لم يعم العراقيل ضد توضيح مصير الاشخاص المفقودين ، حيث أن نصوصه لا تغطي القائد الاعلى للقوات المسلحة ورؤساء المناطق والمناطق الفرعية ورؤساء الشرطة أو قوات السجن الذين تتوفر لديهم سلطة منع القرار أو الذين اشتركوا في اصدار أوامر . وبعد أربع سنوات من التحقيق ، ثبت أنه عند هذا المستوى بالضبط من الهرمية العسكرية توضع الخطط الإجرامية ويتحدد مصير الاشخاص المفقودين . ويوجد حاليا ١٧ ضابطا من رتب عالية تجري محاكمتهم عن جرائم ارتكبت في ظل الحكومة العسكرية .

٥٠ - وفي نفس المذكرة الشفوية ، قدمت الحكومة معلومات بشأن ١٨ حالة لمواطنين من أوروغواي وحالتين لأطفال مفقودين ، تدل على أنها قدمت إلى محاكم مختلفة للتحقيق . وفي عام ١٩٨٧ وردت نفس المعلومات في صدد ١٠ حالات منها . وأرفق بالمذكرة الشفوية القانون رقم ٢٣٤٦٦ المعنون "ميثاق دون استقطاع لأقارب المتحجزين المفقودين" والقانون ٢٣٥١١ المتعلق بإنشاء مصرف بيانات وراثية .

٥١ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت الحكومة ردودا فيما يتعلق بثمانين حالة ، وقد تم تلقي معلومات مماثلة بشأنها في الأعوام السابقة من الحكومة و/أو المصادر . ودلت الإجابة في ٧٨ من هذه الحالات على أن هناك تحقيقا تقوم به شتى المحاكم . وفيما يتعلق بالحالتين الأخريين ، كانت الإجابة تتعلق بطفلة تم تحديد مكانها وأعيدت إلى أسرتها ، وطفل شان أخذه إلى باراغواي أشخاص طلب تسليمهم .

٥٢ - واجتمع ممثلون لحكومة الارجنتين مع الفريق العامل في دورته العادية والعشرين وذكروا أنه منذ أن جاءت الحكومة الديمقراطية إلى السلطة ، اعتمدت عدة تدابير بغية سبر أغوار حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة العسكرية . وتضمنت هذه التدابير إنشاء لجنة وطنية بشأن اختفاء الأشخاص ووضع التقرير "نونكا مساي" لإعلام الرأي العام بالأساليب التي استخدمتها القوات الحكومية في آلاف من حالات الاختفاء (انظر الفقرات ٩٧-١٠٨ من الوثيقة E/CN.4/1985/15) . وبعد نشر هذا التقرير ، عهد بالمهمة التي استهلتها اللجنة الوطنية لاختفاء الأشخاص إلى الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية ، التي واصلت إحالة الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء إلى المحاكم .

٥٣ - وزيادة على ذلك ، ذكر الممثلون أن الحكومة قد أنشأت كذلك لجنة تقنية استشارية لإخراج الجثث والتعرف عليها ، تحت إشراف الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان ، وأن البرلمان قد أصدر تشريعا بمنح المعاشات لأقارب الأشخاص المختفين . وتقدم ٣٠٠ ٤ شخص بطلبات للحصول على هذه الإعانة ؛ وتقرر منح هذه الإعانات إلى ٨١٨ ١ منهم ويتلقاها بالفعل ٦٨١ ١ شخصا منهم .

٥٤ - وفيما يتعلق بالأطفال المفقودين ، عينت الحكومة لجنة استشارية لتحليل المعلومات الموجودة التي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى تحديد أماكن الأطفال المفقودين ، وأنشأت مصرف البيانات الوراثية الوطني للحصول على المعلومات الوراثية المطلوبة لتثبت علميا هوية الأطفال الذين يظن أنهم هم الأطفال الذين يبحث عنهم أقاربهم وتخزين هذه المعلومات . وناشد رئيس الجمهورية السكان للتعاون في البحث عن الأطفال المفقودين . ومؤخرا ، وبناء على طلب جمعية جدات بلازا دي مايو ، كانت

الحكومة تنظر في مشروع قانون لتعيين حامي الاطفال المفقودين . كما قدم ممثلو الحكومة أثناء هذا الاجتماع معلومات في صدد ٦٦٤ حالة . وقدمت إجابات مماثلة بشأن ١٩ حالة من تلك الحالات في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ . وعلى أساس هذه المعلومات ، اعتبر أن ٣٠ حالة قد تم توضيحها .

٥٥ - وفيما يتعلق بالاطفال الذين أخذهم إلى باراغواي أشخاص مشتركون في حالات اختفاء في الارجنتين ، طلب القضاة الارجنتينيون من سلطات باراغواي تسليم هؤلاء الاشخاص . ونظرا للتأخير في إجراءات ذلك الطلب ، قامت الحكومة الارجنتينية باتخاذ عدة خطوات من خلال القنوات الدبلوماسية ، بل واستدعت سفيرها من باراغواي للاحتجاج على التأخير . كما سجلت الحكومة بدراسة للجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمشكلة أطفال الاشخاص المختفين .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا- | حالات ابلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٣ ٢٨٧ |
| ثالثا- | إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣ ٤٥٢ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت عنها الحكومة ردا واحدا أو أكثر | ٣ ٩٢٢ |
| | (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة[(أ)] | ٤٠ |
| خامسا- | حالات أوضحتها مصادر غير حكومية[(ب)] | ٢٥ |

---

(أ) أشخاص أطلق سراحهم من الحجز: ١٩
أطفال تحددت أماكنهم عن طريق منظمات غير حكومية: ٦
أشخاص تحددت أماكن جثثهم وتم التعرُّف عليها: ٨
أشخاص لم تكن حالاتهم حالات اختفاء: ٧

(ب) أشخاص أطلق سراحهم من الحجز: ٧
أطفال تم العثور عليهم: ٤
أشخاص تم تحديد أماكن جثثهم والتعرُّف عليها: ١٤ .

## بوليفيـــا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره الثمانيـــة الأخيرة إلى اللجنة[١] .

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أحال الفريق العامل إلى الحكومـــة حالة واحدة أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٠ ، وأحال من جديد ٤ حالات معلقة وردت بشأنهـــا معلومات جديدة . وفي الوقت نفسه ، طلب الفريق العامل تعليقات ومزيدا من المعلومـات من الحكومة فيما يتعلق بحالة أُوضحت فعليا ، غير أن رابطة أقارب السجناء المختفيـــن وشهداء التحرر الوطني أشارت بشأنها ، في جملة أمور ، شكوكا بصدد شهادة وفـــاة أصدرتها السلطات بالنظر إلى أنها لم تتضمن أي اسم . ولا يزال ينتظر تقديم رد مـــن الحكومة في هذا الصدد .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٨ - أكد الممثل الدائم لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في رسالة مؤرخـــة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ للفريق العامل مواصلة قيام بلده بالتحقيق في الحالات المعلقـــة وسيبلغ الفريق بأية عناصر جديدة يتم التوصل إليها في هذه التحقيقات .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٣٩ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٤٩ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو اكثر | ٣٣ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ٣٠ |

---

(أ) أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز: ١٨

أشخاص أُبلغت وفاتهم رسميا: ٢

البرازيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره الثمانية الأخيرة إلى اللجنة[(١)] .

٦٠ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في ١٩٨٨ . إلا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالحالات الـ ٤٧ المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، لم تقدم الحكومة معلومات جديدة عن أي من هذه الحالات ولذا فإن الفريق لا يزال عاجزا عن تقديم تقرير عن مصير أو أماكن الأشخاص المفقودين .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٤٧ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٤٩ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر | ٤٩ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[(١)] | ٢ |

(١) أشخاص في السجن: ٢ .

شفاد

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٦١ - قرر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين أن يحيل إلى الحكومة حالة جديدة من حالات الاختفاء .

٦٢ - وهي تتعلق بشخص أُبلغ أنه سجن في ١٩٨٣ في إطار صدامات وقعت بين قوات الحكومة وقوات المعارضة في فاياالارجو . وحيث أنه وفقا لطرائق عمل الفريق أحيلت هذه الحالة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فإن من المفهوم أن الحكومة لا تستطيع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٦٣ - ويمكن التذكير بأن الفريق العامل أحال إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها في ١٩٨٤ وتم إيضاح الحالة في ١٩٨٥ .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٢ |
| رابعا- | الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[(١)] | ١ |

(١) شخص متوفى: ١ .

شيلـــــي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٦٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره الثمانيـــة الأخيرة إلى اللجنة[(١)] .

٦٥ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في ١٩٨٨ . وقد أحال الفريق العامل إلـــى الحكومة في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ حالتي اختفاء أُبلغ عنهمـــا حديثا تعودان إلى عام ١٩٧٥ وتتعلقان بعضوين من أعضاء البرلمان . وفيما يتعلـــق بهاتين الحالتين ، ووفقا لطرائق عمل الفريق ، فإن من المفهوم أن الحكومة لا تستطيع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٦٦ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل من جديد في ٣٠ حزيـــران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ خمس حالات أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧ ووردت بشأنهـــا معلومات إضافية . كما ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة التي أحيلـــت إليها من قبل . ولم يصل رد عن أي من هذه الحالات حتى الآن . ولذا فإن الفريق لا يـــزال عاجزاً عن تقديم تقرير عن مصير أو أماكن الأشخاص المفقودين .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أشخاص مفقودين ومن منظمات شتى

٦٧ - أحال الاتحاد البرلماني الدولي في رسالة مؤرخة في ١٣ تشريـــن الأول/أكتوبر ١٩٨٨ حالتي اختفاء أُبلغ أنهما حدثتا في شيلي في ١٩٧٥ و١٩٧٦ . وهمـــا تتعلقان بعضوين من أعضاء البرلمان احتجزهما موظفون في الشرطة السرية ، في حضـــور شهود . ومنذ ذلك الوقت لا يعرف مكانهما . ولم تسفر جميع الإجراءات بما في ذلك أوامـر حق الامبارو (نفاذ الحقوق الدستورية) عن تحقيق أية نتيجة ايجابية .

٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قدم فريق أقارب السجنـــاء المختفين معلومات إضافية عن الأشخاص الخمسة الذين اختفوا في أيلول/سبتمبـــر ١٩٨٧ . وفي آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت وكالة التضامن بابرشية رئيس أساقفة سانتياغو بيانـــات إضافية عن ثلاث من هذه الحالات .

٦٩ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، وردت إلى الفريق العامل من منظمة العفـــو الدولية ومنظمة الرقابة للأمريكتين (Americas Watch) معلومات ذات طبيعة عامة عـــن حالات اختفاء . ونشرت منظمة العفو الدولية نشرة خاصة عن مشكلة حالات الاختفاء فـــي

شيلي ذكرت فيها انه من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٧ ، نفذت الحكومة سياسة منتظمة لحالات الاختفاء ترمي إلى القضاء على المعارضين السياسيين مع منع الاقارب من الحصول على انباء عن مصير أو أماكن الاشخاص المفقودين . وأدرجت منظمة الرقابة للامريكتين في تقرير خاص لبحث السياق الذي تجرى فيه الاستفشاءات من زاوية حقوق الإنسان ، فضلا عن حالات الاختفاء اشارت فيه إلى أن الظاهرة رافقتها أشكال قمع أخرى مثل القتل السياسي ، أو الوفاة نتيجة للتعذيب أو عمليات القبض الجماعية وذلك أثناء السنوات الاولى ، وإلى أن الحكومة أقلعت عن استخدام هذا الاسلوب بعد ١٩٧٨ .

٧٠ - وأبلغت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أن اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو نظرت مرة أخرى في الرسائل التي وردت عن حالات اختفاء في شيلي أثناء دورتها التي عقدت في باريس في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ . ثم أبلغت أنه فيما يتعلق بحالتي اختفاء طالبين شيليين ، لم يستطع ممثل الحكومة تقديم معلومات جديدة غير أن الممثل وعد بإحاطة اللجنة علما بتطور التحقيقات . ثم أعلن الممثل أن شهودا رأوا اثنين من الاشخاص المفقودين وأنه يمكن أن يستخلص من هذه البيانات أنهما يعيشان حاليا في مخبأ في أراض شيلي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧١ - أعادت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تأكيد موقف الحكومة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، أي أن جميع المعلومات المتعلقة بها أتيحت للمقرر الخاص الذي منح ولاية خاصة لدراسة هذه المعلومات .

٧٢ - وردا على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بطرائق عمله (E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ١٦ - ٢٠) التي تقتضي إقامة اتصال مباشر مع الحكومة المعنية بغض النظر عن التعاون بين الحكومة وأي مقرر خاص تكون اللجنة قد عينته .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا ـ | الحالات التي أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا ـ | الحالات المعلقة | ٢٦ |
| ثالثا ـ | مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل إلى الحكومة[(أ)] | ٢٨ |
| رابعا ـ | ردود الحكومة | صفر |
| خامسا ـ | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[(ب)] | ٢ |

---

(أ) كما حدث في الماضي ، لم يتناول الفريق العامل سوى حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي التي أُبلغت اليه منذ إنشائه . وقد واصل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي تناول حالات الاختفاء كجزء من ولايته . وبين المقرر الخاص في تقريره الاولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (A/42/556 ، الفقرة ١٠٨) انه لا يزال يلاحظ أن ثمة عدم تقدم في التحقيقات القضائية المعلقة بشأن ٦٦٣ حالة يدعى انه حدث فيها اختفاء في سنوات سابقة . وفي تقريره الاولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (A/43/642 ، الفقرتان ٥٥ و٥٦) جدد الإعراب عما يساوره من قلق عميق فيما يتعلق بهذه المشكلة الخطيرة .

(ب) شخص أُطلق سراحه : ١

شخص متوفى (عثر على جثته وتم التعرف عليها) : ١ .

الصين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٧٣ - أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ حالة اختفاء واحدة أُبلغ أنها حدثت في لهاسا .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أشخاص مفقودين أو من منظمات غير حكومية

٧٤ - قدم التقرير عن حالة الاختفاء الواحدة التي حدثت في الصين فريق حقوق الأقليات أثناء زيارة قام بها لمركز حقوق الإنسان في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . والشخص المفقود هو راهب تبتي شاب أُبلغ أنه اختفى أثناء عيد للصلاة في لهاسا في آذار/مارس ١٩٨٨ . وادعى شهود أن عدة مئات من الرهبان اقتيدوا إلى معبد جوكهانغ أثناء المظاهرة ثم هوجموا من الشرطة الصينية . ولم تسفر عمليات الاستعلام من السلطات الصينية عن أية نتيجة .

٧٥ - وذكر فريق حقوق الأقليات في رسالته أنه منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ حدثت عمليات قبض كثيرة أثناء المظاهرات . وان السجناء يمثلون طائفة واسعة من المهن كما أن معظمهم ولد بعد ١٩٥٩ . ووفقا لما أشار اليه المصدر ، فإنه يمكن سجن أي شخص لعدة شهور في منطقة التبت دون أن يكون مقبوضا عليه بموجب أحكام القانون الصيني .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧٦ - أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أنه على الرغم من التحقيقات الشاملة التي قامت بها السلطات القانونية في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي لم يتم التعرف على الشخص الوارد ومفه في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وبالإضافة إلى ذلك ، فلا توجد أي أسس للادعاءات بأن عدة مئات من اللاما قد اختفوا .

٧٧ - وأبلغ الممثل الدائم الفريق العامل أن المواد ذات الصلة في الاجراءات الجنائية الوطنية وأنظمة بلده الخاصة بالقبض والاحتجاز تنص على أنه عندما تقوم هيئة أمن عامة بالقبض على أي شخص أو احتجازه ، يجب أن تبلغ أسرة الشخص في غضون ٢٤ ساعة بأسباب القبض عليه أو احتجازه ، وكذلك بمكان سجنه . وقال الممثل أن المبدأ المتسق لسلطات انفاذ القوانين في الصين هو ضمان الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين وأداء مهامها على أساس الالتزام الدقيق بالقانون . وقال انه أثناء الاضطرابات التي حدثت في لهاسا في خريف ١٩٨٧ وفي ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ قبضت الشرطة على

نحو ٣٠٠ شخص غير أن أغلبيتهم أطلق سراحه بعد القبض عليه بفترة قليلة ، ولم يبـــق محتجزا سوى ٢٢ شخصا .

ملخص إحصائي

| | |
|---|---|
| أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق | ١ |

[illegible]

## كولومبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٧٨ - يرد بيان الانشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الاربعة الاخيرة إلى اللجنة[(١)] .

٧٩ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا ١٢٣ حالة اختفاء أُبلغ عنها مؤخرا ، منها ٧٠ حالة أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ . وقد أحيلت ٤٤ حالة منها ببرقيات شتى وفقا لاجراءات العمل العاجلة . وأحيلت حالة واحدة في رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و١٢ حالة في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٦ حالة في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . أما فيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقا لطرائق عمل الفريق ، فإن من المفهوم أن الحكومة لا تستطيع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٨٠ - كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد ٩ حالات أُعتبر خطأ انها أوضحت في سنوات سابقة ، لان رد الحكومة لا يتفق مع الحالة التي أبلغتها المصادر التي ذكرت أن اماكن وجود الاشخاص ما فتئت غير معروفة منذ القبض عليهم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن ٣٠ حالة تنطبق عليها قاعدة الاشهر الستة اعتبرت حالات تم توضيحها ، ومن ثم أبلغت الحكومة بذلك .

المعلومات الواردة من اقارب اشخاص مفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨١ - قدمت معظم حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها مؤخرا من منظمة العفو الدولية ، والرابطة الكولومبية لاقارب السجناء المفقودين ، ومركز البحوث والتعليم الشعبي . كما قدمت هذه المنظمات معلومات على اساسها اعتبرت ٧ حالات ، بمثابة حالات تم توضيحها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٨٢ - قدمت حكومة كولومبيا دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد في رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أن يقوم السيد توان فان دونغن والسيد دياغو غارسيا - ميان بزيارة كولومبيا نيابة عن الفريق ، وتمت الزيارة في الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة E/CN.4/1989/18 و Add.1 .

٨٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ وكذلك في رسائل مؤرخة في ١١ تموز/يوليه و٩ آب/أغسطس و١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت الحكومة ردودا تتعلق بشأن حالات معلقة . وبالإضافة إلى ذلك ، وأثناء زيارة عضوي الفريق العامل لكولومبيا قدمت اليهما ردود عن ٢٢٨ حالة . وعلى أساس هذه الردود اعتبرت ١١ حالة تم توضيحها . ورأى الفريق أن ٥ حالات أخرى يمكن اعتبارها قد أوضحت اذا لم ترد اعتراضات من المصادر المبلّغة عنها خلال الفترة القانونية التي تبلغ ٦ أشهر (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) . أما فيما يتعلق بباقي ١٩٣ حالة المتبقية فردت الحكومة بأن هذه الحالات إما يجري التحقيق فيها على أيدي مكتب النائب العام أو قاضي الشرطة الجنائية ، وإما أن الحالة حفظت بسبب عدم التعرف على المسؤولين عن عملية القبض .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | ٧٠ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٥٦١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٦٧٢ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر | ٢٩٧ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ٨٥ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٢٦ |

---

(أ) أشخاص مطلقو السراح : ١٤
أشخاص أفرج عنهم : ٤٢
أشخاص في السجن : ٨
أشخاص متوفون : ١٩
أشخاص خطفهم المتمردون: ١
أشخاص هربوا من السجن: ١

(ب) أشخاص مطلقو السراح : ٣
أشخاص أفرج عنهم : ١٤
أشخاص في السجن : ٣
أشخاص متوفون : ٦

كوبا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨٤ - أحال الفريق العامل إلى حكومة كوبا في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ حالة اختفاء واحدة أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أشخاص مفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٥ - قدم التقرير عن حالة الاختفاء الواحدة في كوبا من أحد أقارب الشخص المفقود في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد غادر هذا الشخص الولايات المتحدة الأمريكية قاصدا بورتو ماريبل في كوبا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بحثا عن بناته . وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عندما غادرت الزوارق التي تقل لاجئين كوبيين بورتو ماريبل قاصدة الولايات المتحدة ، أُبلغ أن الشخص المعني بقي في كوبا وشوهد في مركز احتجاز كوبي في الفترة من منتصف تشرين الأول/أكتوبر إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وقد بحث أقاربه عنه في مختلف السجون في كل أنحاء البلد ولم يحققوا أية نتيجة .

ملخص إحصائي

| | |
|---|---|
| أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ |
| رابعا- ردود الحكومة | ١(١) |

(١) بعد اعتماد هذا التقرير ، وردت مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف تتضمن ردا على الحالة التي أحالها الفريق العامل . وسينظر الفريق العامل في هذا الرد في دورته السابعة والعشرين .

قبرص

٨٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الثمانية السابقة إلى اللجنة[(١)] . وكما هو الحال في الماضي ، ما فتئ الفريق العامل على استعداد لمساعدة اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين في قبرص ، حسب الاقتضاء ، وعندما يطلب منه ذلك . وأشار الفريق العامل إلى أن اللجنة التي تستند أنشطتها في المقام الأول إلى شهادة الشهود والتحقيقات التي تجري في الميدان ، قد عقدت سبع دورات في ١٩٨٨ تضمنت ٣٢ جلسة واصلت خلالها النظر في التقارير التي قدمتها اليها أفرقة التحقيق تحت مسؤولية كل طرف .

الجمهورية الدومينيكية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره الاربعة الاخيرة إلى اللجنة(١) .

٨٨ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها مؤخرا إلى الحكومة بموجب إجراءات العمل العاجلة ، وتتعلق الحالة بزعيم شعبي قبض عليه في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ مع شخصين آخرين أطلق سراحهما فيما بعد رجال الشرطة السرية الوطنية .

٨٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، تم تذكير الحكومة بثلاث حالات معلقة ، تعود اثنتان منها إلى عام ١٩٨٤ . ولم تقدم الحكومة معلومات عن هذه الحالات ، ولذا فإن الفريق العامل لا يستطيع تقديم تقرير عن مصير أو أماكن هؤلاء الاشخاص .

٩٠ - وطلبت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ملخصات للحالات المعلقة ، وأحيلت اليها من جديد بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٢ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر | ١ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة | صفر |

اكوادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٩١ - يرد بيان انشطة الفريق العامل فيما يتعلق باكوادور في تقريريه الاخيرين إلى لجنة حقوق الانسان[١] .

٩٢ - واثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحيلت إلى الحكومة بموجب إجراءات العمل العاجلة حالة واحدة أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ واخرى مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين اخريين أُبلغ مؤخرا انهما حدثتا في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، كما أحال الفريق من جديد ثلاث حالات وردت بشأنها معلومات إضافية من المصدر .

معلومات وآراء وردت من اقارب اشخاص مفقودين أو من منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية

٩٣ - أبلغت منظمة العفو الدولية عن حالة واحدة جديدة تتعلق بعامل في موقف لانتظار السيارات يدعى أنه سجن في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على أيدي أفراد من البحرية ومن إدارة التحقيقات الجنائية كذلك . وقدمت اللجنة الاكوادورية المكونية لحقوق الإنسان معلومات عن حالتين جديدتين أُبلغ انهما حدثتا في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . وتتعلق حالة ١٩٨٥ بشخص ذي صلة بجريمة من جرائم القانون العام ذكرت والدته أن قوات الشرطة احتجزته . الا أنه لم يُعترَف قط باحتجازه كما ان المكان الذي يوجد فيه ظل مجهولا . أما حالة ١٩٨٦ فتتعلق بشخص شوهد آخر مرة في السجن في أيار/مايو ١٩٨٦ . ووفقا لتقارير الشهود فإن هذا الشخص توفي نتيجة للتعذيب ، غير أن الشرطة لم تبلغ اسرته على الاطلاق باحتجازه أو بوفاته . كما قدمت اللجنة الاكوادورية المكونية لحقوق الإنسان معلومات اخرى عن حالتين أحالهما الفريق العامل إلى الحكومة في ١٩٨٦ .

٩٤ - كما تلقى الفريق العامل معلومات من منظمة الرقابة للامريكتين ومن اللجنة الاندية للحقوقيين تصف حالة اختفاء أبلغت عنها فعليا مصادر اخرى . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكرت هاتان المنظمتان أن حالات الاختفاء القسري ليست ممارسة عامة او سياسة عامة لحكومة اكوادور . الا أنه في ثلاث حالات حدثت في ١٩٨٥ (وأحالها الفريق العامل إلى الحكومة) توفرت وثائق جدية عن مسؤولية عملاء الحكومة عن الحالات .

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٥ - قدمت البعثة الدائمة لاكوادور لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ردا يتعلق بحالة واحدة أحالها الفريق في ١٩٨٨

ابلغت فيها أن الشخص الذي أُبلغ عن اختفائه ليس مفقودا بل انه في الواقع هارب من العدالة . ثم ابلغت الحكومة أن المكان الذي ادعي أن الشخص احتجز فيه ليس مركزا للاحتجاز ، وإنما مدرسة لتدريب الشرطة الوطنية ، وأن الشخص المعني بالإضافة إلى شخصين آخرين قد ارتكبوا جريمة سرقة وأن البحث كان جاريا عن هذا الشخص لهذا السبب .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا - | الحالات التي أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٤ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١١ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشانها رداً محدداً او اكثر | ١٠ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[1] | ٧ |

(١) اشخاص سجنوا وحوكموا قضائيا حسب الاصول : ٢
اشخاص قبض عليهم وسلموا إلى بيرو : ٢
اشخاص توفوا : ٢
شخص يعيش في الخارج : ١

السلفادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٩٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الثمانية الأخيرة إلى اللجنة[١] .

٩٧ - وأحال الفريق إلى الحكومة أثناء الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه ٨٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها مؤخرا ، ٤٥ منها أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧ و ٤٠ في ١٩٨٨ ، وأحيلت ٥١ حالة في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، وأربع حالات في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٣٠ حالة ببرقيات شتى بموجب إجراءات العمل العاجلة . وفيما يتعلق بالحالات التي أحيلت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فإن من المفهوم أن الحكومة لا تستطيع الرد عليها قبل اعتماد هذا التقرير .

٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تم تذكير الحكومة بالحالات المعلقة وابلغت بأن الفريق اعتبر ١٠ حالات قد أوضحت على أساس معلومات قدمتها المصادر .

٩٩ - كما استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ إلى أن لجنة حقوق الإنسان شجعت في قرارها ١٩٨٨/٢٤ الحكومات المعنية بحالات الاختفاء على النظر جديا في دعوة الفريق العامل لزيارة بلدانها من أجل تمكين الفريق من انجاز ولايته على نحو أكثر فعالية أيضا ، وأوضح الفريق أن الجمعية العامة أعربت عن ذلك بعبارات مماثلة في قرارها ١٤٢/٤٢ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر هذه الزيارات مفيدة للغاية من أجل تحقيق فهم أكثر عمقا لوضع حالات الاختفاء في البلدان المعنية ، ويعتقد أن القيام بزيارة للسلفادور سيشكل مساهمة هامة في فهمه للمسائل المعلقة التي تقع ضمن اطار ولايته . ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة حتى الآن .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أشخاص مفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٠٠ - قام بالابلاغ عن معظم حالات الاختفاء التي حدثت مؤخرا الاتحاد الامريكي اللاتيني لرابطات أقارب السجناء المختفين ، ورابطة أمريكا الوسطى لاقارب السجناء المختفين ، وهيئة رئيس الاساقفة أومكار روميرو للمعونة القانونية المسيحية . وقدمت حالات أخرى من منظمة العفو الدولية ، ومجلس الكنائس العالمي ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى .

١٠١ - وحدثت معظم الحالات في مقاطعتي سان سلفادور وسان ميغيل . وكانت المهن الاكثر ذكراً المزارعين والعمال . ووصفت القوى التي يدعى أنها نفذت عمليات القبض بانهـــا أفراد من الجيش ، (من لواءي المشاة الاول والثالث) ، والقوات المشتركة ، وقـــوات الامن ، وأفراد من القوات الجوية أو ببساطة مسلحون في ثياب مدنية . وفي معظـــم الحالات قدمت التماسات بحق المثول أمام القضاء ، إلا ان هذه الالتماسات بالإضافة إلـــى الاستبيانات التي وجهت إلى قوات الامن أسفرت عن ردود سلبية أو لم تسفر عن أية نتيجة على الاطلاق . وأبلغت المصادر أيضا أن ١٠ حالات قد أوضحت (أطلق سراح شخصين ، وعـــاود شخصان الظهور من جديد ، وقتل اثنان ، وثلاثة كانوا حبيسي السجن واعدم شخص واحد) .

١٠٢ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، فإن عدة منظمات لا سيما هيئة رئيس الاساقفـــة أوسكار روميرو للمعونة القانونية المسيحية (اجتمع أحد أعضائها مع الفريق العامـــل أثناء دورته الرابعة والعشرين) ، ورابطة أمريكا الوسطى لاقارب السجناء المختفيـــن ، ولجنة رئيس الاساقفة أوسكار ارنورلفو روميرو لامهات وأقارب السجناء السياسيـــين والاشخاص المختفين والمغتالين في السلفادور ، قد استرعت الانتباه إلى تردي حـــالات حقوق الإنسان خلال السنة الحالية . وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعـــام ١٩٨٨ المعنون "السلفادور : فرق الموت - استراتيجية للحكومة" انه مما أثار قلق المنظمـــة خلال العام الماضي تصاعد عمليات التعذيب وحالات الاختفاء وعمليات الإعدام بدون العـــرض على القضاء في السلفادور ، وهي عمليات نفذتها فرق موت ترتدي الازياء الرسميـــة أو المدنية . كما أوضحت أنه كانت هناك زيادة مخيفة في عمليات القتل فـــي ١٩٨٨ . وأعربت منظمة العفو الدولية في تقاريرها عن حالات الاختفاء التي قدمتها إلى الفريـــق العامل عن قلقها بشأن التصاعد الذي حدث مؤخرا في انتهاكات حقوق الانسان . ودعت إلـــى إجراء تحقيقات سريعة وغير متحيزة في كل ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الانســـان . وذكرت أن طرائق ونتائج هذه التحقيقات ينبغي أن يذاعا على الملأ .

١٠٣ - وأعربت اللجنة السلفادورية لحقوق الانسان ، في تقريرها لعام ١٩٨٨ عن حالـــة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور ، عن قلقها لاستمرار ظاهرة حـــالات الاختفاء في السلفادور .

١٠٤ - وأشارت هيئة رئيس الاساقفة أوسكار روميرو للمعونة القانونية المسيحية فـــي البيان الذي قدمته أمام الفريق العامل إلى أن حالات الاختفاء ما فتئت تحدث فـــي السلفادور وان يكن بطريقة أكثر انتقائية . وان ضحايا حالات الاختفاء يتمثلون فـــي زعماء النقابات العمالية ، والطلاب ، وأعضاء التعاونيات . وإن الناس يخافون مـــن عمليات الانتقام اذا هم أعربوا عن استنكارهم لحالات الاختفاء . وأنه كثيرا ما يدلـــي أقارب الضحايا بشهادتهم ثم يغادرون البلد .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٠٥ - تلقى الفريق العامل معلومات خطية من الحكومة ومن لجنة حقوق الإنسان (الحكومية) في السلفادور فيما يتعلق بـ ٣٦ حالة . وفيما يتعلق بـ ١٧ حالة ، ردت الحكومة بأن التحقيقات من أجل تحديد أماكن وجود هؤلاء الاشخاص لا تزال جارية . وفي حالتين أُبلغ أن الشخصين أطلق سراحهما من الاحتجاز وسلما إلى لجنة حقوق الإنسان (الحكومية) . وأُبلغ بالنسبة لخمس حالات أن الاشخاص وضعوا تحت تصرف القضاء . وفيما يتعلق بحالة واحدة ، ردت الحكومة بأن قوات الامن لم تقبض على الشخص . وردت لجنة حقوق الإنسان (الحكومية) في السلفادور ببرقية مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بأن الشخص اطلق سراحه بعد خمسة أيام من احتجازه .

١٠٦ - واجتمع الامين التنفيذي للجنة حقوق الإنسان (الحكومية) في السلفادور مع الفريق العامل اثناء دورته الرابعة والعشرين . وأوضح الامين التنفيذي في بيانه الجهود التي تبذلها اللجنة (الحكومية) لتحديد اماكن وجود الاشخاص الذين اختفوا ؛ وقال إن اللجنة تقوم في هذا الصدد بتلقي الشكاوى وبحثها ، وتجري التحقيقات وتتصل بمراكز الاحتجاز التي من مهامها أن تبلغ اللجنة والصليب الاحمر الوطني بحالات الاحتجاز لديها . وشدد على أن عددا كبيرا من السلفادوريين غادر البلد بين ١٩٧٩ و١٩٨٣ ، وإن عدد رجال حرب العصابات هو قرابة ٠٠٠ ١٠٠ شخص . وأوضح الامين التنفيذي أن اللجنة تحتاج إلى الاسماء الكاملة للاشخاص المفقودين من أجل تنفيذ مهامها ، ففي بعض الحالات ، يقدم الذين يسجلون اسماء زائفة لهم بغية حماية امرهم .

١٠٧ - وأمكن ، بالاستعانة بسجلات الشرطة والصور الفوتوغرافية ، امكن تحديد اماكن بعض الاشخاص المختفين غير أن الكثيرين من بينهم انضموا إلى قوات حرب العصابات . ويرفض الاقارب غالبا تقديم معلومات إلى اللجنة . وحتى ١٩٨٤ انكرت الشرطة انها سجنت اناسا إذ أنها تستطيع القبض على الناس لمدة ١٥ يوما بدون ابلاغ القاضي . إلا أن الوضع تغير وتتلقى الشرطة حاليا دورات تدريبية بشأن مسائل حقوق الإنسان التي تتعلق بمهامهم . وقدم الامين التنفيذي نيابة عن حكومته دعوة شفوية للفريق العامل لزيارة السلفادور .

١٠٨ - وحضر الممثل الدائم للسلفادور لدى الامم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل وأكد للفريق تعاون حكومته . وأشار إلى المادة ١ من دستور ١٩٨٣ التي تكرس احترام البشر . وأن هذا الاحترام للبشر يشكل أساس برنامج الرئيس دوراتي ، وأن الرئيس أعطى تعليمات للقوات المسلحة ولقوات الامن في هذا الصدد ، وقال إنه خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، تلقت اجهزة الامن (الشرطة الوطنية والحرس الوطني ، والشرطة المالية) دورات تدريبية عن حقوق الانسان . وأشار الممثل الدائم أيضا إلى تعاون

حكومته مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات حقوق الإنسان في السلفادور والى الاعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان (الحكومية) .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا ـ | الحالات التي أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ | ٤٠ |
| ثانيا ـ | الحالات المعلقة | ١٤١ ٢ |
| ثالثا ـ | مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٤٧٧ ٢ |
| رابعا ـ | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومات بشانها رداً محدداً او اكثر | ٤٤٦ |
| | (ب) الحالات التي اوضحتها ردود الحكومة[(أ)] | ٣٠٦ |
| خامسا ـ | الحالات التي اوضحتها مصادر غير حكومية[(ب)] | ٣٠ |

---

(أ) اشخاص في السجن : ١٦٩
اشخاص افرج عنهم من الاحتجاز : ١٣٣
اشخاص أبلغ رسميا انهم توفوا : ٤ .

(ب) اشخاص في السجن : ٨
اشخاص افرج عنهم من الاحتجاز : ١٤
اشخاص أُبلغت وفاتهم : ٣
اشخاص مطلقو السراح : ٤
شخص اعدم : ١ .

اثيوبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٠٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باثيوبيا في تقاريره السبعة الاخيرة إلى اللجنة[1] .

١١٠ - ولم يتلق الفريق العامل خلال ١٩٨٨ تقارير جديدة عن حالات اختفاء في اثيوبيا الا انه تم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بجميع الحالات التي أحيلت اليها في الماضي والتي لم توضح بعد . الا انه لم يرد أي رد ، ويأسف الفريق للإبلاغ بأنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلها لم يتلق ردا من حكومة اثيوبيا منذ أوائل ١٩٨٥ .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا - | الحالات المعلقة | ٣٧ |
| ثالثا - | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣٧ |
| رابعا - | ردود الحكومة : | |
| (أ) | عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر | ٢ |
| (ب) | الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة | صفر |

غواتيمالا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١١١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره الثمانية الأخيرة إلى اللجنة وفي الإضافة ١ إلى التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين(١) .

١١٢ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا أثناء السنة قيد الاستعراض ٦٨ حالة أُبلغ عنها مؤخرا ، ٥٣ منها أُبلغ أنها حدثت في ١٩٨٨ . وأحيلت ٣٥ حالة في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وخمس حالات في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٢٨ حالة بعدة برقيات بموجب إجراءات العمل العاجلة . وجميع الحالات التي أحيلت حدثت بين تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . كما قرر الفريق العامل أن يحيل من جديد إلى الحكومة ثلاث حالات استوفيت بمعلومات جديدة وردت مؤخرا من المصادر .

١١٣ - كما تم إبلاغ الحكومة بـ ٩ حالات اعتبر الفريق العامل أنها أوضحت على أساس المعلومات التي وردت من الحكومة و/أو من المصادر . وتم تذكير الحكومة بجميع الحالات المعلقة في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، نقل الفريق العامل معلومات إلى حكومة غواتيمالا عن المسألة الخطيرة جدا المتمثلة في توجيه تهديدات بالاضطهاد والموت إلى أقارب الأشخاص المفقودين ، وإلى أعضاء منظمات حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بأنشطة انسانية . وأعرب الفريق العامل عن قلقه ازاء الحالات المبلغ عنها ، وركز على أن الحكومة مسؤولة عن أمن هؤلاء الأشخاص وحرياتهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أشخاص مفقودين ومن منظمات غير حكومية

١١٤ - تتعلق التقارير عن حالات الاختفاء التي أحيلت خلال ١٩٨٨ إلى حكومة غواتيمالا ، في المقام الأول ، بفلاحين ، وبدعاة دينيين ، سواء علمانيين أو من رجال الاكليروس ، وطلاب ، وزعماء منظمات للسكان الأصليين ، وزعماء نقابات عمالية أبلغ بشأنهم أن رجالا مسلحين يرتدون ثياباً مدنية أو أزياءً رسمية لم يتحقق منها ويعتقد أنهم ينتمون إلى جماعات شبه عسكرية أو إلى أجهزة الأمن ، أو عسكريون يرتدون الأزياء الرسمية قد قاموا بالقبض عليهم أو خطفهم . وقدمت تقارير منظمة العفو الدولية ، ورابطة أمريكا الوسطى لأقارب مجتاء المختفين ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الانسان ، وجماعة التضامن وغيرها من المصادر التي تود أن تظل أسماؤها في طي الكتمان . وقدمت هذه المنظمات ، بالإضافة إلى لجنة محامي منيسوتا الدولية لحقوق الانسان ، ولجنة أمريكا

الوطني لحقوق الانسان ، ومكتب السلم والعدل والتمثيل المتحد للمعارضة الفواتيمالية عددا من التقارير عن الحالة العامة فيما يتعلق بحالات الاختفاء في غواتيمالا .

١١٥ - وذكرت جميع المصادر انه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان تحسنت بعد وصول الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى السلطة ، فإن الالتزام بحقوق الإنسان تدهور مرة اخرى بعد ذلك بشهور قليلة : وبوجه خاص لم تبذل جهود للتحقيق في حالات الاختفاء القسري . وعلاوة على ذلك ، استمرت حالات الاختفاء في الحدوث ولم تسفر التحقيقات في الحالات التي حدثت مؤخرا إلا عن نتائج ضئيلة فحسب . ولم يحدث تقدم واضح في التحقيقات التي يقوم بها القاضي أوليفاريو لابيه مورالي (انظر E/CN.4/1988/19/Add.1 الفقرات ٤١ - ٥١) والتي اصبحت مؤخرا لا تعدو متابعة المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالذين تذكر أسمائهم بوصفهم مسؤولين عن حالات اختفاء محددة . وانخفض عدد التقارير عن حالات الاختفاء منذ وصول الحكومة المدنية إلى السلطة ، غير أن عدة حالات لم تتضح إلا لأن الاشخاص المفقودين قد عثر عليهم موتى . والواقع أن كثيرا من حالات الاختفاء لم يبلغ عنها بهذه الصفة لانها ، تحولت في غضون أيام إلى عمليات إعدام بلا محاكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، حدثت عدة حالات اختفاء أثناء العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين قبل القيام بهجمات على جماعات حرب العصابات . وفي هذه العمليات ، اختفى المدنيون أو توفوا في اطار "الحرب القذرة" التي كانوا فيها ضحايا أبرياء بلا حماية .

١١٦ - وأكدت بعض المنظمات المذكورة أعلاه أنه في تقرير أعدته اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت بموجب الاتفاق على "إجراءات إرساء سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (Esquipulas II) ، ذكر أن الاتفاق ليس له سوى تأثير محدود على حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا التي ما فتئت تتسم بتحديات خطيرة جدا من جانب القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية . وأرسلت بعض المنظمات إلى الفريق نسخا من التقرير السنوي للجنة البلدان الامريكية عن حقوق الانسان ، الذي جاء فيه أنه أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اختفى ٨٤٨ شخصا في غواتيمالا ، عاود ١٥٨ منهم الظهور من جديد فيما بعد ، وبذا يبلغ مجموع الاشخاص الذين ما فتئوا مفقودين فعليا ٦٩٠ شخصا . الا أن التقرير يعترف بأن الحالة ، مع أنها لا تزال تثير القلق فإنها لا يمكن أن تقارن بالحالة التي كانت قائمة قبل مجيء الحكومة الديمقراطية عندما كان آلاف الاشخاص مفقودين .

١١٧ - وأعرب في جميع البيانات عن القلق ازاء العفو العام (المرسوم ٨٠ - ٨٦ المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) الذي اعتمدته الحكومة العسكرية قبيل وصول الحكومة الحالية إلى السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والذي صدر فيه عفو عن

الجرائم السياسية والجرائم العامة المتصلة بها خلال الفترة من ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وقد ذكرت التقارير أن أحكام العفو في اتفاق Esquipulas II لعام ١٩٨٧ استخدمت لدعم العفو الذاتي للجيش المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ولمنع أي تحقيق بشأن أماكن أو مصير الأشخاص المفقودين أو تقديم من يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الحالات إلى القضاء . وصدر المرسوم رقم ٨٨-٢٢ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي سن مؤخرا مكملا لهذا الحكم ، ومنح العفو "لجميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ضد النظام السياسي الداخلي وضد السلم العام" ، ويدعى أنه يطبق على الموظفين المدنيين والعسكريين الضالعين في قتل أشخاص دفنوا في مدافن سرية في شختيناميت بالقرب من تشيشيكاستنانغو وباكوخ بالقرب من زوكوالبا ، بمقاطعة الكيشيه .

١١٨ - كما تلقى الفريق العامل نسخة من شهادة شاهد (من أفراد الجيش سابقا) ذكر أنه شاهد شخصيا أماكن احتجاز سرية كان السجناء يعذبون فيها . وبالإضافة إلى ذلك ، تلقى الفريق العامل معلومات عن جهاز سري للقمع يدعى أنه يعمل جنبا إلى جنب مع قوات الأمن التي تسعى إلى إشاعة الرعب بين السكان . وقيل ان الجهاز السري يتألف من أفراد من قوات الأمن ذاتها . ويعمل أفراده دون تعرض لأي نوع من العقاب ، ويقومون بخطف الأشخاص الذين يؤخذون إلى مراكز احتجاز سرية وبذا يصبحون "أشخاصا مختفين" . وعلى الرغم من أنه نُدد على نحو متكرر بوجود مراكز الاحتجاز السرية هذه في مقار قوات الشرطة أو في مساكن خاصة أو في الثكنات العسكرية ، فلم تقم أية إدارة حكومية رسميا بفتح تحقيق في الوقائع ، واعتبر هذا بمثابة مؤشر اضافي على العلاقات القائمة بين أجهزة القمع السرية وقوات الأمن الحكومية .

١١٩ - وذكر فيما يتعلق بإجراءات حق المثول أمام القضاء ، أنه على الرغم من أن القوانين القائمة تنص على كفالة حماية سريعة وشاملة ، فإن سبيل الانتصاف هذا يكون غير فعال في حالات الاختفاء التي يخبأ الأشخاص فيها في مراكز احتجاز سرية ، لا سيما لأن إجراءات حق المثول أمام القضاء يقف تنفيذها عند أبواب الثكنات . وذكر فيما يتعلق بالهيئة القضائية أن أعضاءها بالإضافة إلى أفراد الشرطة لا تنقصهم المعرفة أو التدريب وإنما تنقصهم إرادة اتخاذ موقف إذ يقيّدهم عن اتخاذ ذلك التخويف والإرهاب السائد في البلد .

١٢٠ - وتلقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض عدة برقيات تبلغ عن أن عمليات إرهاب وتهديدات وهجمات على أقارب أشخاص مفقودين وعلى المناضلين من أجل حقوق الإنسان وعلى قس كاثوليكي قد حدثت في الكيشيه وأن المسؤولين عن هذه الأفعال هم القائد العام لدوريات الدفاع المدني وغيره من أفراد هذه الدوريات بالإضافة إلى أعضاء الجماعات شبه العسكرية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٢١ - طلب المدير العام لقسم العلاقات الثنائية الدولية بوزارة خارجية غواتيمالا إلى الفريق العامل في برقية مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بأن يقدم مزيدا من التفاصيل المتعلقة بالحالات التي أحيلت من قبل ، وبالحالات الجديدة من أجل تمكين السلطات المختصة من الحصول على نتائج أكثر فعالية لتحقيقاتها . ورد الفريق العامل على هذا الطلب ذاكراً أنه ، في إطار طرائق عمله ، سيسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ، بما في ذلك التفاصيل التي طلبتها الحكومة .

١٢٢ - وقدمت حكومة غواتيمالا في مذكرات شفوية مؤرخة في ٦ و ١١ أيار/مايو ، و ٣ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ معلومات عن نتائج تحقيقات في حالات اختفاء في غواتيمالا أجرتها من خلال الشرطة الوطنية ، اللجنة الاستشارية لرئاسة الجمهورية في مسائل حقوق الانسان . وفي بعض الحالات لم يمكن إجراء التحقيقات بسبب عدم توافر تفاصيل عن عناوين الاشخاص المعنيين أو عن هوياتهم . وشملت الخطوات التي وردت في التقارير عن عمليات التحقيق التي تجريها الشرطة زيارات لمسكن الشخص المفقود أو لأقاربه أو لجيرانه . وفي بعض الحالات ، جرت الزيارة لمكان عمل الشخص المفقود . وأدى هذا إلى توضيح ست حالات . (إلا أن التحقيقات مع الاجهزة العسكرية أو أجهزة الشرطة أو أجهزة الأمن التي يدعى أنها ضالعة في حالات الاختفاء لم ترد في تقارير الشرطة) .

١٢٣ - واجتمع ممثلو حكومة غواتيمالا مع الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين في نيويورك وأكدوا له استمرار دعم حكومتهم للفريق وتعاونها معه . وعملا بالاقتراحات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل في تقاريره الاخيرة إلى اللجنة ، نظمت دورات تدريبية وحلقات دراسية لتزويد المسؤولين بالمعلومات عن مسائل حقوق الانسان . ونظمت دورات تدريبية عن العلاقات الانسانية من أجل أفراد الشرطة . وفي الجيش وضعت مجموعة من القواعد التي يتعين الالتزام بها لضمان احترام حقوق السكان المدنيين . وجرى تحقيق نشط في أوامر حق المثول أمام القضاء التي قدمت إلى شتى محاكم غواتيمالا . وقام بالتحقيق القضاة ذوو الصلة ، وأمكن تحديد مكان بعض الاشخاص المفقودين . وعلاوة على ذلك ، أنشئت محاكم جديدة في المناطق النائية من البلد لمعالجة الشكاوى التي يقدمها السكان في هذه المناطق .

١٢٤ - واتخذ المستشار القضائي المعني بحقوق الإنسان إجراءات فيما يتعلق بحالات الاختفاء وبالسجناء في شتى السجون . وتحسن الوضع فيما يتعلق بحالات الاختفاء تحسنا كبيرا إذ أن الظاهرة لم تعد تحدث على نطاق واسع كما كان الحال في الماضي . وتقوم عدة هيئات حكومية بمعالجة مشكلة حالات الاختفاء ، وتبذل الجهود لتوضيح تلك الحالات . إلا أن المعلومات التي قدمت غير كاملة ولذا فإن بعض التحقيقات لم تكتمل لهذا السبب .

١٢٥ - وختاماً ، دعا ممثلو الحكومة الفريق العامل للقيام بزيارة ثانية لفواتيمالا لتقييم التقدم المحرز منذ زيارة الفريق الاخيرة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

ملخص إحصائي

| | |
|---|---|
| اولا - الحالات التي أُبلغ انها حدثت في ١٩٨٨ | ٥٣ |
| ثانيا- الحالات المعلقة | ٨٥١ ٢ |
| ثالثا- مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٩٤٧ ٢ |
| رابعا - ردود الحكومة : | |
| (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشانها رداً محدداً او اكثر | ١١٢ |
| (ب) الحالات التي اوضحتها ردود الحكومة[أ] | ٣٦ |
| خامسا - الحالات التي اوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٦٠ |

---

| | | |
|---|---|---|
| (أ) | اشخاص محتجزون : | ٢ |
| | اشخاص قبض عليهم وأفرج عنهم : | ١٧ |
| | اشخاص مطلقو السراح : | ١٥ |
| | اشخاص وجدوا موتى : | ١ |
| (ب) | اشخاص افرج عنهم من الاحتجاز : | ١٧ |
| | شخص في السجن : | ١ |
| | اشخاص مطلقو السراح : | ٥ |
| | اشخاص عثر على جثثهم وتم التعرف عليها : | ٣٥ |
| | اشخاص جندوا في الجيش : | ٢ |

غينيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٦ - سجلت الانشطة السابقة للفريق العامل بشان غينيا في تقاريره الستة الاخيرة المقدمة الى اللجنة[١] .

١٢٧ - ولم ترد للفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء وقعت في غينيا بعد عام ١٩٨٥ . وفي خطابين مؤرخين في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ذكّر الفريق العامل مرة اخرى الحكومة بالحالات المعلقة المحالة من قبل . بيد أن الحكومة لم تقدم أية معلومات عن أي من تلك الحالات .

موجز إحصائي

| | |
|---|---|
| اولا - حالات أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- حالات معلقة | ٢١ |
| ثالثا- مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل إلى الحكومة | ٢٨ |
| رابعا- ردود الحكومة | صفر |
| خامسا- حالات وضحتها مصادر غير حكومية[١] | ٧ |

(١) اشخاص ماتوا: ٧ .

هايتي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٨ - سجلت انشطة الفريق العامل بشان هايتي في تقاريره الاربعة الاخيرة المقدمة إلى اللجنة[١] .

١٢٩ - وفي برقية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ احيلت إلى الحكومة بالإجراء العاجل حالة جديدة وردت تقارير عن وقوعها في كانون الثاني/يناير . كما احال الفريق العامل ، برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، حالة اخرى جديدة وردت تقارير عن وقوعها عام ١٩٨٦ . وفي الوقت نفسه وبرسالة ايضا مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تم تذكير الحكومة بكل الحالات المعلقة . ويباشر الفريق العامل إذ يعلن انه لم يسترد من الحكومة اي رد .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المختفين أو من المنظمات غير الحكومية

١٣٠ - اعرب اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات اقارب المحتجزين المختفين والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في هايتي ، واشارا بصفة خاصة إلى حالات الاختفاء التي وقعت بعد انقلاب ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ حين اعتقل عدة أعضاء من الجماعة الديمقراطية للقوميين التقدميين ثم اختفوا بعد ذلك . بيد انه لم تتوفر معلومات مفصلة .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا - | حالات وردت تقارير عن وقوعها عام ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- | حالات معلقة | ١٦ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل إلى الحكومة | ٣٥ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت بشانها الحكومة ردا محددا أو اكثر | ١٣ |
| | (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة[١] | ٩ |

(١) طلقاء : ٤
مسجونون: ٥ .

هندوراس

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٣١ - سجلت أنشطة الفريق العامل بصدد هندوراس في تقاريره السبعة الاخيرة المقدمة إلى اللجنة[١] .

١٣٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى الحكومة ، بموجب الإجراء العاجل ، تسع حالات وقعت عام ١٩٨٨ . كما أحال من جديد ، برسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حالة استكملت بمعلومات جديدة من المصدر والملاحظات المقدمة من المصادر بشأن ٣٦ رداً وردت من الحكومة .

١٣٣ - وبناء على طلب الحكومة أحيلت اليها مرة أخرى كل الحالات المعلقة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ عقب استعراض كل الحالات لكي تقدم للحكومة قائمة دقيقة بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي . وتبين ازدواج حالتين في قائمة الفريق العامل لان اسم الشخص المختفي لم يكن كاملا في المذكرة الاولى المقدمة من أحد المصادر ، وأن حالة أخرى أدرجت على سبيل الخطأ في قائمة الحالات الموضحة . وعليه فقد عدلت الإحصاءات وفقا لذلك .

١٣٤ - وفضلا عن ذلك أبلغ الفريق العامل الحكومة أن ١٤ حالة اعتبرت موضحة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة والمصادر . كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة الملاحظات الواردة من المصادر عن ردود الحكومة بشأن ٣١ حالة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالادعاءات العديدة عن اضطهاد وقتل دعاة حقوق الإنسان وشهود حالات الاختفاء ، أعرب الفريق العامل عن قلقه الخطير إزاء الحالات المذكورة وطلب إلى الحكومة حماية أرواح وسلامة وحرية هؤلاء الاشخاص .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المختفين أو من المنظمات غير الحكومية

١٣٦ - كانت الحالات التسع المبلغ عنها مؤخرا والمحالة الى الحكومة مقدمة من منظمة العفو الدولية ، ورابطة أمريكا الوسطى لأقارب المحتجزين المختفين ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، ومنظمة الإنقاذ من التعذيب ، والرابطة العالمية لمناهضة التعذيب . وفي كل الحالات أفادت التقارير بأن الاشخاص قد اعتقلهم اعضاء أجهزة الامن بملابسهم المدنية . وفي إحدى الحالات ، اعترف بوقوع الحجز في وقت لاحق واعتبرت الحالة موضحة . وفي حالة أخرى ، وردت التقارير بأن مسؤولية الحجز نسبها عضو في الجيش في مؤتمر صحفي إلى جهاز للامن . إلا أنه لم يصدر اعتراف رسمي عقب هذا البيان وما زال الاشخاص مفقودين .

وقد رفض رئيس جهاز الأمن المعني اتهام ممثل الجيش ، وإن يكن قد أشار إلى أن جهازه يبحث عن الشخص المختفي للاشتباه في اشتراكه في هجوم على السفارة الأمريكية في تيغوسيغالبا .

١٣٧ - وقدمت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ولجنة أقارب الأشخاص المختفين في هندوراس ملاحظات تفصيلية عن الردود المقدمة من الحكومة بشأن حالات فرادى .

١٣٨ - وقد ذكرت المنظمتان السالف ذكرهما أن محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان أعدت الترتيبات لسماع شهود في حالة مرفوعة ضد حكومة هندوراس واشتملت على أربع حالات اختفاء . وقد قتل اثنان من الشهود بطلقات الرصاص . وكان احدهما يعمل رئيسا لفرع بيدروسيلا التابع للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ونائبا في الكونغرس . أما الثاني فهو رقيب في جيش هندوراس يدعى أنه ينتمي الى فرقة إعدام بالجيش ، وقد قتل أيضا برصاص من أشخاص مجهولين بملابس مدنية . ونتيجة لهذه الاغتيالات ، اتخذت المحكمة قرارات تحث حكومة هندوراس على اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير لمنع وقوع محاولات اغتيال جديدة ضد أولئك الذين شهدوا أمام المحكمة أو استدعوا للقيام بذلك ، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم ، ومعاقبة المسؤولين عنها .

١٣٩ - وفي هذا الصدد أعربت كل المنظمات المبلغة عن القلق إزاء ازدياد انشطة "مجموعات من الأشخاص المجهولين" ادعي انها مسؤولة عن التحرش بالعاملين في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك التهديدات بالقتل والهجمات بالقنابل ؛ كما ادعي أن هناك وحدة مخابرات في القوات المسلحة متورطة في تلك الأفعال . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي وقعت في ظل الحكومة الجارية ، تم توضيح الحالات القليلة المبلغ عنها حتى نهاية عام ١٩٨٧ . إلا أن بعض الحالات المبلغ عنها هذا العام ما زالت معلقة .

١٤٠ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي وقعت في الماضي ، أعربت المنظمات المبلغة عن اعتقادها بانه لم تتخذ خطوات إيجابية لمحاكمة العسكريين المتورطين في حالات اختفاء أكثر من ١٠٠ شخص بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، ولم توضح الحكومة مصيرهم رغم توافر شواهد مستمرة على تورط العسكريين ، بما في ذلك اسماء المسؤولين عن حالات الاختفاء . ووفقا لنفس المصادر ، وصف أعضاء سابقون في المخابرات العسكرية لهندوراس في شهاداتهم عددا من مراكز الاعتقال السرية ، منها مركز يقع في مجمع عسكري في تيغوسيغالبا ومراكز أخرى في بيوت خاصة سابقة في شتى أنحاء البلد . وتم تحديد الكتيبة ٣ - ١٦ ، وهي وحدة مخابرات عسكرية متخصصة أفادت الأنباء بأنها درّبت على أنشطة "مكافحة الاعمال التخريبية" خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٤ ، بأنها هي المسؤولة عن معظم حالات الاختفاء . كما اتهمت الكتيبة ٣ - ١٦ مرة أخرى عام ١٩٨٨ بأنها مسؤولة عن عدة حالات اختطاف أو احتجاز غير مشروعة حدثت خلال العام في هندوراس .

١٤١ - وأرسلت إحدى المنظمات السالف ذكرها إلى الفريق العامل نسخا من حكم محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان بشأن اختفاء شخص عام ١٩٨١ وردت حالته على قوائم الفريق العامل . وذكرت المحكمة أمورا منها انه في الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤ ، جاءت حالات الاختفاء في هندوراس نتيجة ممارسة منهجية يمكن تحديد بعض الانماط المشتركة بينها منها ما يلي: (أ) كان الضحايا بوجه عام أشخاصا تعتبرهم سلطات هندوراس خطرين على أمن الدولة ؛ (ب) كانت الاسلحة والمركبات المستخدمة مقصورة على السلطات العسكرية والشرطة ؛ (ج) كانت تعصب أعين الأشخاص المختطفين ويقتادون إلى أماكن حجز سرية وغير مشروعة وينقلون من مكان إلى آخر ، ويستجوبون ويتعرضون للتخرق ومظاهر القسوة والتعذيب ؛ (د) نفت السلطات باستمرار حدوث الاحتجاز وتنصلت من أي معرفة بأماكن الضحايا ومصيرهم ؛ (هـ) السلطات العسكرية والشرطة والحكومة والسلطة القضائية رفضت أو عجزت عن منع هذه الافعال أو التحقيق فيها أو معاقبة المذنبين أو مساعدة المهتمين بتحديد أماكن ومصير الضحايا أو بقاياهم (انظر الفقرات ٣٦ - ٣٣) .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٤٢ - في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ١٩ نيسان/ابريل و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهتين من بعثة هندوراس الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، وعن طريق بيان سلمه أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، قدمت حكومة هندوراس ردودا على ٥٠ حالة منفردة (سبق تلقي رد على ١٤ حالة منها) ومعلومات عامة بشأن مشكلة حالات الاختفاء في هندوراس . وذكرت الحكومة أمورا منها أن هندوراس بلد متحضر يخضع لحكم نظام دستوري وديمقراطي وأنها وقعت وصدقت على اتفاقات حقوق الإنسان وقبلت ولاية واختصاص محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان . وقد راعت بدقة الالتزامات التي اضطلعت بها رغم أن شعب البلد يضطر إلى الحياة محاطا بالعنف الناجم عن الصراعات التي تنتاب البلدان المجاورة ؛ وأن هذا هو السبب في أن أراضي هندوراس تؤوي آلاف اللاجئين وملتمسي اللجوء السياسي من غواتيمالا والسلفادور ونيكاراغوا ممن طردوا من بلدانهم نتيجة الصراع السياسي والمواجهات الايديولوجية الناجمة عنه .

١٤٣ - وأضافت الحكومة أن الصراعات المعنية كان لها أيضا اثر على المشاكل الوطنية لهندوراس التي تكدّر السلم والهدوء فيها أحيانا نتيجة أحداث نجمت عن تلك التطورات التي لم تشارك فيها حكومة هندوراس بأي حال ، باستثناء توفيرها الضيافة لرعايا أمريكا الوسطى الذين حرموا لاسباب سياسية من حرية الحياة في بلدانهم . إن عددا من الاشخاص الذين يدعى اختفاؤهم لم يدخلوا البلد مطلقا ، وغادر البعض الآخر البلد إلى بلدان منشئهم أو ظهروا مرة أخرى في أراضي هندوراس . ورغم أن أية دولة تتحمل بلا شك

مسؤولية من السلامة المادية والمعنوية للاشخاص الذين يعيشون على أرضها ، فإن الواقع يفيد بأن بعضهم قد تركوا البلد سرا بغرض الانضمام إلى جماعات حرب الغوار في السلفادور أو غواتيمالا حيث استخدموا أسماء مستعارة بسبب الطابع المريب لانشطتهم .

١٤٤ - وقد التقى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين بممثلين عن حكومة هندوراس ذكروا مرة أخرى أن هندوراس تمر حاليا بوضع تفاقم نتيجة الحروب الداخلية الجارية في البلدان المجاورة . وعليه فإنها تؤمن بأنه ينبغي للمنظمات الدولية أن تاخذ في الاعتبار وأن تحلل الصورة كاملة قبل اتهام هندوراس بأنها مسؤولة عن حالات الاختفاء المزعومة التي لم يثبت أبدا أنها من فعل سلطة عامة في هندوراس . ولا يمكن موضوعيا اعتبار الدولة مسؤولة عن أفعال جنائية اقترفها أجانب دخلوا البلد بصورة غير مشروعة . وفي هذه الحالات لا يمكن أن تكون هندوراس هي الاثمة بل الضحية .

١٤٥ - إن دولة هندوراس ، إدراكا منها لالتزامها بتأمين احترام حقوق الانسان ، قد انشأت في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ لجنة مشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان تتمثل ولايتها في الإشراف في الشكاوى المقدمة إليها والتحقيق فيها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان . وبالنظر إلى قيام هذه اللجنة مؤخرا فحسب ، فإنها لم تتمكن من استكمال التحقيق في عدد من الحالات .

١٤٦ - وفيما يتعلق بحالة اختطاف ٢١ من رعايا نيكاراغوا الذين اقتيدوا إلى هندوراس (انظر E/CN.4/1987/15 ، الفقرة ٤٩) ذكرت الحكومة أن التقارير تشير إلى أنهم اختطفوا على يد جماعات نيكاراغوية مناهضة للثورة . إن الوضع بالغ الخطورة لهندوراس لان الدولة لا سيطرة لها على القوات غير النظامية الضالعة في هذا الحادث . وفي مثل هذا الوضع ، وجهت الحكومة عن طريق رئيس الجمهورية خطابا إلى رئيس نيكاراغوا تحثه فيه على الموافقة على إنشاء لجنة دولية من مهامها الإشراف على الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا لمنع أعضاء القوات غير النظامية من عبورها . وفي الاجتماع نفسه قدم ممثلو هندوراس كذلك معلومات عن حالات فرادى وكرروا للفريق العامل حرص حكومتهم على تسوية تلك الحالات .

١٤٧ - كما أوضحت الحكومة أنه يجري حاليا تحقيق شامل في حالتي الشاهدين اللذين قتلا بعد شهادتهما أمام محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان . إن حقيقة الإبلاغ عن هاتين الحالتين ، مثل كثير من الجرائم الاخرى المشتركة ، لدى المنظمات الدولية ، باعتبارهما "عمليات إعدام بلا محاكمة" تكشف عن هدف سياسي واضح يتمثل في التشهير بهندوراس .

١٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ أبلغت اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان الفريق العامل أن زعيما لمنظمات حقوق الإنسان اتهمه علنا

عضو سابق بإحدى هذه الرابطات بأنه ضالع في إغتيال الشاهدين اللذين مثلا أمام محكمة البلدان الأمريكية . ويجري التحقيق في هذا البيان أيضا .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | حالات أُبلغ عن وقوعهاعام ١٩٨٨ | ٩ |
| ثانيا- | حالات معلقة | ١٣١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة | ١٨٤ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت بشأنها الحكومة ردا محددا او أكثر | ١٠٩ |
| | (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة[أ] | ٣١ |
| خامسا- | حالات وضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٣٢ |

---

(أ) طلقاء: ١٤
سجناء: ٤
موتى: ٢
مرحلون: ١

(ب) طلقاء: ١١
محتجزون أفرج عنهم فيما بعد: ١١
لاجئون أعيدوا قسرا الى بلد المنشأ: ١
أشخاص عثر عليهم موتى: ٨
أشخاص فروا من المعسكر: ١

الهند

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٤٩ - سجلت انشطة الفريق العامل بشان الهند في آخر تقاريره إلى اللجنة[1] .

١٥٠ - وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ احال الفريق العامل إلى حكومة الهند ثلاث حالات اختفاء جديدة ، منها حالتان افادت التقارير بوقوعهما في منتصف عام ١٩٨٧ والحالة الاخيرة في ايار/مايو ١٩٨٨ .

١٥١ - وفي رسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تسلم تذكير الحكومة بالحالات الاخرى الثلاثين التي احيلت إليها في الماضي وظلت دون توضيح .

١٥٢ - وفي رسائل مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قدم الفريق العامل أيضا ما مجموعه ٣٣ حالة اختفاء وقعت في سري لانكا وادعي أن قوة حفظ السلم الهندية مسؤولة عنها . ويامل الفريق العامل ، بقراره توجيه نظر الحكومة الهندية إلى الحالات مدفوعا بالهدف الإنساني المحض لولايته ، تسهيل التحقيقات لتوضيح مصير وأماكن الاشخاص المبلغ عن فقدانهم . إلا أن هذه الحالات لم تدرج في الإحصاءات المتعلقة بالهند (انظر الفقرة ٢٣) .

١٥٣ - ومن الواضح أن الحكومة لا يمكنها أن ترد على أي من الحالات المبلغ عنها مؤخرا والمحالة إليها في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

١٥٤ - ذكرت منظمة العفو الدولية في رسالتها المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ انها علمت أن مسؤولي الحكومة ما زالوا ينكرون معرفة أماكن الرجال الذين أفادت التقارير بانهم مفقودون من ميروث منذ مساء يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ١١٩) .

١٥٥ - وقدمت جماعة السيخ لحقوق الإنسان في كندا معلومات عن حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها مؤخرا في الهند . وقد شوهد اثنان من المفقودين لآخر مرة في الحجز بالشرطة في أمريتسار ؛ أما الشخص الثالث وهو رئيس اتحاد عموم الهند للطلاب السيخ فاصبح مفقودا من قرية جانفبور في البنجاب في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٨ . والتقارير عن حالات الاختفاء في سري لانكا ، والتي وقعت عقب توقيع الاتفاق الهندي - السريلانكي في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قدمتها منظمة العمل الدولية و/او قدمها أقارب الاشخاص المفقودين .

١٥٦ - وقد التقى الفريق العامل خلال دورته السادسة والعشرين برئيس جماعة السيخ لحقوق الإنسان (أمريكا الشمالية) الذي اكد أن الحكومة الهندية سنت قوانين تقلص من عدة حقوق ولا سيما حق الإحضار أما المحكمة . ويجب أن ينقضي عامان قبل إمكانية تقديم امر احضار أمام المحكمة .

١٥٧ - ولا يوجد حق للاستئناف لدى المحكمة الاعلى عقب الاعتقال وفقا لقانون الإرهاب ، وبما انه يمكن اعتقال أي شخص بموجب ذلك القانون ، فان التظلم الوحيد يتم بالاستئناف لدى المحكمة العليا او الاتحادية ، وهو امر مكلف إلى حد كبير ويستحيل عمليا على سكان القرى اللجوء إليه . ولذا فمن الصعوبة بمكان التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ، وربما يكون عدد الاشخاص المختفين اعلى بكثير من المبلغ عنه بالفعل .

١٥٨ - واعرب رئيس جماعة السيخ لحقوق الإنسان عن قلقه إذ ان اشخاصا آخرين اختفوا وعجزت جماعته حتى الآن عن التحقيق الكامل في حالاتهم وإبلاغها إلى الفريق العامل بكل العناصر اللازمة ، وربما كانوا محتجزين في حبس منفرد ويخضعون لاشكال اخرى من انتهاكات حقوق الإنسان . وسيتم تقديم أوصاف كاملة للحالات إلى الفريق العامل في الوقت المناسب .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٩ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ذكرت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف للفريق ان الحكومة الاتحادية وحكومة ولاية اوتار براديش سبق لهما الشروع في تحري حالات الاختفاء المبلغ عنها لدى ورود رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وقد بدأ تحريك الجهاز الحكومي للقبض على أولئك المشتبه في اشتراكهم في حوادث كتلك التي وقعت حول ميروت عام ١٩٨٧ ، لكن التحقيقات لم تكتمل بعد . ويوفر الدستور الهندي ، فضلا عن النظام القضائي ، الحقوق الاساسية الكاملة لشعب الهند ويكفلان التصدي على النحو المناسب لاية مظالم بموجب الإجراءات القانونية اللازمة .

١٦٠ - كما ذكرت البعثة الدائمة ان حكومة الولاية نشطت في تنفيذ مخطط يقدم الفوت المالي لمن يعولهم أولئك المفقودون ممن يمكن الافتراض لاسباب وجيهة بانهم فقدوا حياتهم خلال الاضطرابات والحوادث العنيفة المتصلة بها .

١٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ابلغت البعثة الدائمة للهند الفريق العامل انه نتيجة التحقيقات التي اجرتها الحكومة حددت هوية ١٣ جثة تخص اشخاصا أبلغ عن فقدهم في ميروت في ايار/مايو ١٩٨٧ . وقرر الفريق تطبيق قاعدة الاشهر الستة على تلك الحالات (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) .

موجز إحصائي


| | | |
|---|---|---|
| اولا - | حالات أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٣٢ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل إلى الحكومة | ٣٢ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |


---

(أ) ستعتبر الحالات الـ ١٢ موضحة بشرط ألا يقدم المصدر أية ملاحظات في ظرف ستة أشهر ، مما قد يستلزم زيادة النظر من جانب الفريق العامل .

اندونيسيـــــا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٦٢ - سجلت انشطة الفريق العامل بشان اندونيسيا في تقاريره الثمانية الاخيـــرة المقدمة إلى اللجنة(١) .

١٦٣ - وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيـــا حالة اختفاء جديدة أُبلغ عن وقوعها في تيمور الشرقية في كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٨٧ . إلا أنه ينبغي أن يكون مفهوما أنه لا يمكن للحكومة الرد على هذه الحالة قبل اعتمـــاد هذا التقرير . وفي الرسالة نفسها تم إبلاغ الحكومة بست حالات اخرى سجل أنها أصبحـــت موضحة نتيجة معلومات وردت في ردها المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ .

١٦٤ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ابلغ الفريق العامل الحكومة انه استنادا إلـــى ردها المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، تعتبر تسع حالات موضحة الآن . وفي الوقت نفسه تـــم تذكير الحكومة بالحالات التي ما زالت معلقة ، وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ استجـــاب الفريق للطلب اللاحق من جانب الحكومة بتقديم موجزات لكل الحالات المعلقة .

١٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أعرب الفريق العامل عن تقديـــره للحكومة لما قدمته من معلومات بشان ست حالات اختفاء اخرى أُبلغ عنها ونقلت إلـــى الفريق في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وابلغها الفريق بان تلك الحالات ستعتبر ايضـــا موضحة بشرط الا تقدم الاسر المعنية في ظرف ستة أشهر اية ملاحظات تتطلب المزيد من نظـــر الفريق (انظر E/CN.4/1989/19 ، الفقرة ٢٧) .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

١٦٦ - في رسائل مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل و ٢٠ تموز/يوليه و ١٢ أيلول/سبتمبـــر ١٩٨٨ على التوالي ، ابلغت منظمة باكس رومانا ومنظمة تدعى "آباز اي بوسيفيل ام تيمـــور ليستة" ("السلم ممكن في تيمور الشرقية") ومنظمة العفو الدولية عن حالات اختفـــاءات ادعي حدوثها في تيمور الشرقية خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٧ . إلا أن تقارير الحـــالات الفردية تفتقر كلها الى عنصر أو أكثر من العناصر اللازمة لسير الاجراءات وفقـــا لاساليب عمل الفريق .

١٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ابلغت منظمة العفـــو الدولية عن حالة اختفاء تتعلق بشخص شوهد لآخر مرة في اجتماع ضباط المخابرات فـــي ايلو في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وافادت التقارير بانه في الجزء الاخير من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ تكررت مشاهدة الشخص المفقود مع ضابط بشعبة مخابرات القـــوات الخاصة واستجوابه بشان انشطته المؤيدة للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلـــة ،

واعترف بمحض إرادته في شهادته قبل "اختفائه" بانه يؤيد اقتراحا لرئيس تلك الجبهة لإنهاء الصراع المسلح في تيمور الشرقية عن طريق التفاوض .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٦٨ - قدم الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، في رسالته المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، معلومات عن اماكن الاشخاص الستة الذين احيلت حالاتهم إلى الحكومة عام ١٩٨٥ . وفي الوقت نفسه كرر موقف حكومته بانها كانت وما زالت ملتزمة باحترام التفاهم الذي تم مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وان معلومات أرسلت إلى الفريق كتعبير بالاحرى عن احترام الحكومة العالي للجنة حقوق الإنسان وكإيماءة إلى حسن النية .

١٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ أبلغ الممثل الدائم لاندونيسيا الفريق بان ستة اشخاص آخرين أُبلغ عن فقدانهم يقيمون حاليا في قرى شتى أوردت اسماؤها .

موجز احصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | حالات أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٤٥ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة | ٧٠ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت عنها الحكومة ردا محددا أو أكثر | ٣٣ |
| | (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة[أ] | ١٦ |
| خامسا- | حالات وضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٩[ج] |

---

(أ) اشخاص محتجزون في السجن: ٦
اشخاص يقيمون حاليا في قرى ذكرت اسماؤها: ١٠

(ب) اشخاص عثر عليهم احياء: ٨
اشخاص في السجن: ١

(ج) ثلاث حالات وضحتها كل من الحكومة والمصدر وترد في رابعا (ب) فقط .

ايران (جمهورية ـ الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٧٠ ـ سجلت انشطة الفريق العامل بشان جمهورية ايران الاسلامية في تقاريره السبعة الاخيرة المقدمة إلى اللجنة .(١)

١٧١ ـ وفي ٢٤ شباط/فبراير تم تزويد الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، بناء على طلبه ، بموجزات لكل الحالات المعلقة .

١٧٢ ـ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ احال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ٨٦ حالة اختفاء أُبلغ عنها مؤخرا وقع اولها في شباط/فبراير ١٩٨١ واحدثها في آب/اغسطس ١٩٨٧ ؛ وقام الفريق في نفس الرسالة بتذكير الحكومة بالحالات الاخرى المحالة في الماضي والتي ظلت دون توضيح . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ تم تذكير الحكومة مرة اخرى بكل الحالات المعلقة .

١٧٣ ـ ويشعر الفريق العامل بانه ملزم بالإبلاغ بان حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تقدم ، رغم كل جهوده ، اي معلومات عن نتائج اية تحقيقات اجرتها السلطات لتقرير مصير أو اماكن الاشخاص المفقودين .

١٧٤ ـ وفي المذكرة المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لفت الفريق العامل ايضا اهتمام الحكومة إلى أن لجنة حقوق الإنسان شجعت الحكومات المعنية بحالات الاختفاء ، في القرار ١٩٨٨/٣٤ ، على التفكير بجد في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها حتى يتمكن من اداء ولايته بمزيد من الفعالية ، كما اشار الفريق إلى ان الجمعية العامة اعربت عن موقف مماثل في قرارها ٤٣/١٤٢ . وذكر الفريق العامل انه يعتبر هذه الزيارات فائقة الفائدة من اجل تحقيق فهم أشمل لوضع حالات الاختفاء في البلدان المعنية ، ويؤمن بان القيام بزيارة جمهورية ايران الاسلامية من شانه ان يسهم إسهاما قيما في فهمه للمسائل المعلقة المندرجة في ولايته . ولم ترد الحكومة حتى الان على هذه الرسالة .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المختفين أو من المنظمات غير الحكومية

١٧٥ ـ كانت التقارير الواردة في عام ١٩٨٨ مقدمة من منظمة مجاهدي خلق الايرانية وتعنى بحالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها بين عام ١٩٨١ وآب/اغسطس ١٩٨٧ . واكدت المنظمة من جديد المصاعب التي تواجهها الاسر عند الاتصال بشتى السلطات الحكومية وذكرت أن الاقارب تعرضوا مؤخرا لتهديدات لاستمرارهم في متابعة حالة شخص مفقود .

١٧٦ - وادعى ممثل لمنظمة مجاهدي خلق الايرانية ، في لقائه مع الفريق العامل خلال دورته الخامسة والعشرين ، أن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ما زالت تقع في جمهورية ايران الاسلامية وأن التقارير افادت بأن بعض اولئك الذين لم يختفوا إلا مؤخرا كانوا من بين السجناء الـ ٣٠٠ ١ الذين اعدموا في آب/اغسطس ١٩٨٨ . كما ذكر من ناحية اخرى أن الكثيرين من السجناء السياسيين الذين ظلوا في السجن فترات طويلة قد افرج عنهم مؤخرا .

موجز احصائي

| | |
|---|---|
| اولا - حالات أبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- حالات معلقة | ١٨٤ |
| ثالثا- مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة | ١٨٤ |
| رابعا- ردود الحكومة | صفر |

العراق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٧٧ - سجلت أنشطة الفريق العامل بشأن العراق في تقاريره الاربعة الاخيرة المقدمة إلى اللجنة .[1]

١٧٨ - وفي عام ١٩٨٨ أحال الفريق العامل إلى الحكومة ما مجموعه ٥٧٧ ٢ حالة اختفاء أُبلغ عنها مؤخرا . وقد وقعت ثلاثة من هذه الحالات عام ١٩٨٨ وعولجت وفقا للإجراء العاجل ؛ وأحيلت ١٠٨ حالات برسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتتعلق بحالات اشخاص اختفوا بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦ ؛ كما أحيلت ٢٨٠ ٢ حالة برسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن الاكراد البرزانيين الذين اختفوا عام ١٩٨٣ ، وأحيلت ٣٩ حالة برسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن أشخاص اختفوا بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، كما أحيلت ١٤٧ حالة برسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن اشخاص اختفوا بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٣ . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقا لاساليب عمله ، يجب أن يكون مفهوما أنه لم يكن بإمكان الحكومة الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

١٧٩ - كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى سبع حالات اعترضت المصادر على رد الحكومة بشأنها ، وأحال بناء على طلب الحكومة حالتين جديدتين مع معلومات إضافية برسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ . كما تم تذكير الحكومة ، برسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بكل الحالات المعلقة المحالة إليها في الماضي . وفي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أبلغ الفريق العامل حكومة العراق أنه يعتبر أن هناك ١٢ حالة قد أوضحت وفقا لقاعدة الاشهر الستة (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) ، إذ أن المصادر لم تعترض على رد الحكومة لاسباب وجيهة .

١٨٠ - وفي الرسالة المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لفت الفريق العامل أيضا اهتمام الحكومة الى أن لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٣٤/١٩٨٨ ، قد شجعت الحكومات المعنية على التفكير بجد في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛ واشار الفريق كذلك إلى أن الجمعية العامة أعربت عن رأي مماثل في قرارها ١٤٢/٤٢ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر أن هذه الزيارات فائقة الفائدة من أجل تحقيق فهم أشمل لحالات الاختفاء في البلدان المعنية ، وأعرب عن اعتقاده بأن زيارة العراق من شأنها أن تسهم إسهاما قيما في فهمه للمسائل المعلقة المندرجة داخل ولايته . ولم ترد الحكومة حتى الآن على هذه الرسالة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من المنظمات غير الحكومية

١٨١- التقى الفريق خلال دوراته بشهود وأقارب الأشخاص المفقودين وبممثلي المنظمات غير الحكومية ، الذين عرضوا عليه حالات اختفاء ، مثل اللجنة التحضيرية لحالات الاختفاء في كردستان ، والحزب الديمقراطي الكردي ، والرابطة الاسلامية العراقية في فرنسا ، واللجنة الدولية للافراج عن النساء المحتجزات والمختفيات في العراق ، ومنظمة حقوق الإنسان في العراق ، فضلا عن أقارب الأفراد المفقودين .

١٨٢- وقدمت اللجنة التحضيرية المعنية بحالات الاختفاء في كردستان ٢٨٠ ٣ حالة تتعلق بأكراد برزانيين من الذكور أفادت التقارير باختفائهم بعد أن اقتادهم الجيش العراقي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ من معسكري قسطبة وديانا بالقرب من مدينة اربل بحجة انهم جنود ايرانيون اسروا في منطقة حجي . ومنذ اختفائهم لم تصل إلى اسرهم أي معلومات عن مصيرهم أو أماكنهم بالرغم من نداءات عديدة ، شملت منظمات إنسانية دولية مثل جمعية الصليب الاحمر وجمعية الهلال الاحمر واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية لفقهاء القانون ومنظمة العفو الدولية . وأفادت التقارير بان المنظمات الكردية ما زالت تسعى للحصول على معلومات بشأن هذه المسألة . إلا أن عائلات الأشخاص المفقودين لم تحصل على اية معلومات ملموسة عن مصير وأماكن أي من أقاربهم المفقودين .

١٨٣ - وذكرت احدى المنظمات الكردية أن عددا آخر كبيرا من البرزانيين قد اختفوا وأنها تجمع مزيدا من التفاصيل عن تلك الحالات من أجل تقديمها الى الفريق العامل . وأعرب قريب لاحد المختفين مثل أمام الفريق العامل عن مخاوفه من ان تكون قسوات الحكومة قد قتلت الأشخاص المفقودين .

١٨٤ - وهناك ثلاث حالات أحيلت وفقا للإجراء العاجل تتعلق بطلاب عراقيين يعيشون في مصر أصبحوا في عداد المفقودين منذ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، حين ادُّعي أن صفير العراق اصطحبهم إلى مطار القاهرة ووضعهم في طائرة إلى العراق مع ستة من ضباط الأمن العراقيين . ووفقا للمصدر فقد أكدت عودتهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة . وفي الحالات المتبقية اختفى الأشخاص بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ . وحدث أعلى رقم للحالات المبلغ عنها في عام ١٩٨٠ وهي تتعلق باشخاص من شتى الطبقات الاجتماعية (موظفون مدنيون ، ربات بيوت ، مهندسون ، طلاب جامعيون ، عسكريون ، عمال) ادُّعي أن عملاء الأمن اعتقلوهم في مقار إقامتهم أو مواقع عملهم أو وحداتهم العسكرية في أماكن مختلفة (مثل بغداد والكوفة وبعقوب وكركسوك والديوانية والنجف والبراك والموصل) . وفي حالات كثيرة كان الأشخاص المختفون ينتمون إلى أسر اعتقل أفراد آخرون منها ايضا وطردوا بعد ذلك إلى جمهورية ايران الاسلامية . وذكر معظم أقارب المفقودين أنهم لم يلجأوا إلى وسائل الانتصاف الداخلي خوفا من الاعمال الانتقامية .

١٨٥ - وذكرت اللجنة الدولية للإفراج عن النساء المحتجزات والمختفيات في العراق انه من الصعب إدراج النساء والاطفال بين اولئك "الذين صدر عليهم حكم بالموت بالنظر إلى تأمرهم الإجرامي للتحريض على الفتنة وعلى التمييز الطائفي" على حد ما ورد في رد حكومة العراق على الفريق العامل . وإذا كان اي من اولئك النساء والاطفال قد ادينوا بجرائم سياسية ، فقد كان يتعين على السلطات العراقية أن تزود الفريق العامل بالوثائق المتعلقة بالتهم الموجهة إليهم وبمحاكمتهم والاحكام الصادرة عليهم واماكن احتجازهم او تواريخ إعدامهم . وقد اكدت اللجنة الدولية فضلا عن منظمات اخرى جدوى عدم قيام الفريق العامل بزيارة العراق .

١٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تلقى الفريق العامل من منظمة حقوق الإنسان في العراق ملاحظات على المعلومات الواردة من الحكومة التي تؤكد فيها جملة امور منها ان احد الاشخاص المفقودين يعيش في بيته وان شخصا آخر قد أعدم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٨٧ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قدمت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ردودا على ١٣ حالة . وفي مذكرة شفوية اخرى مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ذكرت البعثة الدائمة للعراق أن بعض الحالات التي تلقتها هي محض خيال ولا يمكن تحديدها ، في حين أن حالات أخرى تتسم بالغموض وعدم الدقة ومع ذلك ما زال يجري التحقيق فيها . وقدمت ٢٥ ردا آخر يتمشى سبعة منها فقط مع الاسماء المحالة من الفريق العامل . وطلب إلى ممثل العراق في الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان توضيح مسالة الردود الـ ١٨ المتبقية . وردا على ذلك الطلب قدمت البعثة الدائمة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ ايار/ مايو ١٩٨٨ ، الارقام المرجعية للاسماء المحددة في الرسائل الواردة من مركز حقوق الإنسان . إلا انه لم يمكن تعيين بعض الاسماء بوصفها حالات محالة من الفريق العامل إلى حكومة العراق واتصل العديد منها برسائل عولجت وفقا للإجراء المنشأ في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

١٨٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ردت البعثة الدائمة للعراق على خطاب للفريق العامل مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ احال فيها ٢٨٠ ٢ حالة تتعلق بالاكراد البرزانيين الذين اختفوا في العراق وذكرت فيها انه منذ بدء الحرب انضم كثير من البرزانيين إلى إدريس البرزاني وتعاونوا مع جمهورية ايران الإسلامية خلال الاعمال العدائية . كما تعاون آخرون مع العدو الايراني خلال احتلال اجزاء من المنطقة الشمالية للعراق ، وعند استعادة تلك الاجزاء من الاراضي العراقية ، فروا إلى جمهورية ايران الإسلامية حيث التمسوا اللجوء . وفضلا عن ذلك فمن الجدير بالذكر أن القوائم المعنية لم تحدد تواريخ للاختفاء او الاعتقال . وفي رسالة مؤرخة في ٩

كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لفت الفريق العامل انتباه الحكومة إلى خطابه المؤرخ في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ والذي اشتمل مرفقه الثالث على وصف كامل للحالات مشيرا إلى ان كل حالات الاختفاء تلك وقعت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

١٨٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ردت حكومة العراق على ٣٨ حالة سبق لها ان قدمت عليها ردودا في خطابيها المؤرخين في ١٤ كانون الثاني/يناير و٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مكررة ردودها السابقة على ٣٤ من الحالات ومعطية صورة مختلفة عن اربع منها . وفي الرسالة المذكورة قدمت الحكومة ردودا بشان اربع حالات اخرى قرر الفريق العامل بشانها تطبيق قاعدة الاشهر الستة (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧).

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا - | حالات أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | ٣ |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٣ ٧٢٨ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل إلى الحكومة | ٣ ٧٧٠ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت بشانها الحكومة ردا محددا أو اكثر | ٨٦ |
| | (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة[أ] | ٣٣ |
| خامسا- | حالات وضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ١٩ |

---

(أ) اشخاص اعدموا: ١١
اشخاص طلقاء: ٩
اشخاص قتلوا في الحرب: ٣

(ب) اشخاص اعدموا: ٦
اشخاص طلقاء: ٧
اشخاص افرج عنهم من الحجز: ٥
اشخاص ماتوا اثناء الحجز: ١

لبنـــــــان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٠ - سجلت أنشطة الفريق العامل بشأن لبنان في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة[١] .

١٩١ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٥ ووردت بشأنها معلومات إضافية من الأسرة . وفي الوقت نفسه ، وبرسالة أخرى مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تم تذكير الحكومة بالحالات المعلقة . ورغم الجهود المتكررة المبذولة من الفريق العامل للحصول عليى رد فعل من الحكومة على حالات الاختفاء المبلغ عنها ، فإنه لم يرد رد خلال الفترة قيد الاستعراض .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | حالات أُبلغ عن وقوعها عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | حالات معلقة | ٢٤٠ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل إلى الحكومة | ٢٤٥ |
| رابعا- | ردود الحكومة | صفر |
| خامسا- | حالات وضحتها مصادر غير حكومية[١] | ٥ |

(١) أشخاص أفرج عنهم: ٥

المكسيـــــــك

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٣ - لقد قدم الفريق العامل سردا مفصلا لانشطته المتصلة بالمكسيك وذلك في تقاريره الثاني ، والرابع إلى الثامن المقدمة الى اللجنة[1] .

١٩٤ - وخلال عام ١٩٨٨ احال الفريق العامل ٤٩ حالة مبلغ عنها حديثا ، قيل بـــأن إحداها حصلت في عام ١٩٨٨ وتم الإبلاغ عنها بموجب الإجراءات المستعجلة . وتم إحالـــة الـ ٤٨ حالة المتبقية من طريق رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقام الفريـــق بإحالة ٣٤ حالة إلى الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٢٠ حزيران/يونيه و٩ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقد تم استكمال ١٠ من هذه الحالات بمعلومات إضافية تم تلقيهـــا مؤخرا من المصادر ، وتضمنت ١٤ من تلك الحالات ملاحظات من المصادر علـــى ردود الحكومة . وعملا بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (انظـــر E/CN.4/1986/19 ، الفقرة ٢٤٨) ، قام الفريق ايضا بإطلاع الحكومة على الملاحظات التـــي وضعتها المصادر على ردود الحكومة فيما يتعلق بالحالات التي تم إحالتها في عامـــي ١٩٨١ و١٩٨٢ . واخيرا قرر الفريق اعتبار الحالة التي تم الإبلاغ عنها بموجب الإجـراءات المستعجلة موضحة ، وذلك استنادا الى المعلومات التي قدمتها الحكومة .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

١٩٥ - قامت اللجنة الوطنية المكسيكية للدفاع عن المسجونين ، والمختطفين والاشخـــاص المفقودين والمنفيين السياسيين بتقديم حالات تم الإبلاغ عنها مجددا ، وقدمت ايضـــا المزيد من المعلومات عن الحالات التي تم إحالتها فيما مضى . وتشير التقاريـــر الجديدة إلى اشخاص يزعم اختفاؤهم بين عامي ١٩٧٢ و١٩٨٧ (١ في عـــام ١٩٧٢ ، و٤ في ١٩٧٤ ، و١ في ١٩٧٥ ، و١ في ١٩٧٦ ، و٨ في ١٩٧٧ ، و٥ في عام ١٩٧٨ ، و٢ في عـــام ١٩٧٩ ، و٣ في عام ١٩٨٠ ، و١٢ في عام ١٩٨١ ، و٢ في ١٩٨٢ ، و٥ في ١٩٨٣ ، و١ فـــي ١٩٨٤ ، و١ في ١٩٨٥ ، و١ في ١٩٨٦ ، و١ في ١٩٨٧) . وقد تولت الاكاديمية المكسيكيـــة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة كوبيلكو كويوكان بالمكسيك تقديم الحالة التي احيلـــت بموجب الإجراءات المستعجلة وهي تتعلق باختفاء طالبة حقوق في زالوبي ، فيراكـــروز . وتم إيضاح هذه القضية بعد وقت قصير من إحالتها ، حيث اطلعت الحكومة الفريق العامل على انه تم اكتشاف مكان وجود المرأة المفقودة . واكد المصدر المعلومات واعـــاد التاكيد على أن المعنيّة كان قد تم اختطافها من قبل رجال الشرطة الجنائية في ولايـــة فيراكروز لانها كانت قد قدمت شكوى ضد رجال الشرطة الذين كانوا قد اختطفوها وعذبوهـــا في مناسبة سابقة .

١٩٥ - وقدمت منظمة العفو الدولية إلى الفريق العامل الاسباب ، المتعلقة بكل حالة على حدة ، التي دفعت الاقرباء والمنظمة إلى اعتبار ردود حكومة المكسيك غير مرضية . واشارت إلى عدم ورود أي رد من الحكومة المكسيكية فيما يتعلق بالشهادات التي يبدو انها تخلق شكوكا حول ردها الاصلي . ووفقا لما تقوله منظمة العفو الدولية ، فإن الحكومة لم تعط أي دليل واضح على انها قامت بالمزيد من التحقيقات استنادا الى المعلومات الواردة في هذه الشهادات والتي تفيد بأن الاشخاص المعنيين تم احتجازهم او شوهدوا قيد الاحتجاز ، أو انها درست سجلات مختلف مراكز الاحتجاز التي زعم الشهود رؤية الاشخاص المفقودين فيها . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يبدو انه لم يتم استجواب رجال الشرطة أو العسكريين الذين زعم اشتراكهم في اعتقال الشخص المفقود و/أو احتجازه . وفي الحالات التي اشارت فيها الحكومة إلى أن الشخص المفقود قد توفي ، فإنه لا يوجد أي إثبات على الوفاة (مثلا تقرير الطبيب الشرعي أو شهادة الوفاة) كما انه لم يتم إطلاع الاقرباء على مكان دفن الجثة .

١٩٦ - وأرسلت اللجنة الوطنية المكسيكية للدفاع عن المسجونين والمختطفين والاشخاص المفقودين والمنفيين السياسيين إلى الفريق العامل تقريرا مع الردود التي تلقاها الاقارب من الحكومة والتي رفضوا محتوياتها عموما . وقد اكدت هذه المنظمة ان شهادات الاشخاص الذين تم احتجازهم في اماكن سرية وإطلاق سراحهم فيما بعد تثبت بشكل قاطع عدم صحة ردود الحكومة . وأن الشهود قالوا إنهم رأوا العديد من الاشخاص المفقودين احياء في سجون سرية . ورفض الاقارب طلبات الحكومة للحصول على المزيد من المعلومات ، لانهم سبق أن قدموا كل المعلومات المتوفرة لديهم . وإذا أرادت الحكومة الحصول على معلومات إضافية فينبغي أن تطلب تعاون القوات الحكومية الرسمية المشاركة في حالات الاختفاء . وقرر الفريق العامل في هذا الصدد بالنسبة للحالات الـ ٥٩ التي ابلغت فيها الحكومة أن الاشخاص قد توفوا ، بأن تعتبر هذه الحالات موضحة - إلا إذا قدم اسر هؤلاء ضمن فترة ستة اشهر ما يثبت ، على اساس كل حالة على حدة ، اسباب رفضهم العام لردود الحكومة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٩٧ - قامت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بإحالة معلومات عن طريق مذكرات شفوية مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ، و١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تتعلق بـ ٢٨ حالة إلى الفريق العامل ، وكان قد تم استلام رد فيما سبق حول ٩ من هذه الحالات ، واشارت الحكومة في احد آخر هذه الردود إلى انه شرع في تحقيق جديد في هذه الحالة مع أخذ الاقتراحات التي قدمها المصدر بعين الاعتبار .

١٩٨ - واحالت البعثة الدائمة أيضا رسالة من حكومة المكسيك تعرب عن عدم موافقتها على الإجراء الذي يتبعه الفريق في حالات معينة سبق للحكومة أن بعثت ردا بشأنها لانه على الرغم من عدم تقديم الاقرباء أو المصادر الاخرى أية معلومات إضافية قد تساعد

على تقدم التحقيقات ، فإن الفريق لم يعتبر الحالات موضحة . واعتبرت حكومة المكسيك أيضا أنه من الضروري أن يعهد الفريق العامل إلى تحديد طول الفترة الزمنية التي ينبغي له الرجوع إليها فيما يتعلق بالحالات التي قدمت إليه للنظر فيها .

١٩٩ - ولم تلفت انتباه الفريق في الرسالة نفسها إلى الدافع السياسي الذي قد يكون حدا بالاقرباء والمصادر الاخرى للتقارير إلى عدم قبول الردود التي قدمتها الحكومة عقب إجراء تحقيقات دقيقة . وقيل أيضا بأن زيادة أعداد حالات الاختفاء المزعومة في المكسيك التي أبلغ عنها الفريق لا تمثل تدهورا في وضع الحريات الاساسية في البلد ، بل إن المسؤول عن ذلك هو القرار الذي اتخذته المنظمات المبلغة بتقديم صورة مشوهة عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك . إن الادّعاء بأنه من بين الـ ١٩٤ حالة التي اعتبرها الفريق العامل غير موضحة تماما ، حدثت ٦ منها بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ فيما حدثت الـ ١٨٨ حالة المتبقية بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٢ يدل بصورة واضحة على نوايا المنظمات التي قامت بالإبلاغ .

٢٠٠ - وبعد دراسة النقاط التي اثارتها حكومة المكسيك في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٨ ، فقد اجاب الفريق في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ انه ، كما سبق له القول تكرارا في الماضي ، لا يستطيع اعتبار الحالات موضحة إلا اذا كانت المعلومات المتوفرة تشير إشارة واضحة إلى مكان وجود الشخص المفقود (سواء كان حيا أم ميتا) وإذا كانت تلك المعلومات محددة بما فيه الكفاية ليصبح من المعقول توقع قبول الاسرة بها .

٢٠١ - وفيما يتعلق بمسالة الفترة الزمنية ، فقد نظر الفريق العامل في هذه المسالة مطولا لكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق حول موقف مشترك . وعليه فقد وضع المسالة امام اللجنة لتنظر فيها في دورتها الرابعة والاربعين . ولم تقرر اللجنة انه ينبغي للفريق تغيير ممارساته المتمثلة في عدم فرض أي حد زمني من هذا القبيل . وقد حاول الفريق أيضا أن يبين بصورة واضحة تماما في تقاريره متى حدثت فعلا حالات الاختفاء المزعومة . وإن الرسوم التي وضعها تبين أنه فيما يتعلق بالمكسيك فإن الحالات المبلغ عنها ترجع إلى الفترة التي ذكرت في رسالة الحكومة .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بعلاقات العمل التي يقيمها الفريق مع المنظمات غير الحكومية فإن رأيه كان على الدوام أنه فيما يتصل بأي بلد من البلدان فإن المعيار الوحيد لقبول هذه المنظمات بصفتها مصدر معلومات هو فيما إذا كانت هذه المنظمات تعمل نيابة عن الاسر المعنية أم لا . ولا يستطيع الفريق إصدار حكم فيما يتعلق بالقناعات السياسية أو الايديولوجية لتلك المنظمات .

٢٠٣ - وقابل الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين ممثل حكومة المكسيك الذي كرر تاكيدات حكومته بانها ستواصل التعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل ، وشرح

اعتراضاتها على طرق عمل الفريق التي وردت صيغتها في الرسالة المذكورة أعلاه . وأضاف يقول بأنه ليس من الممكن ، استنادا إلى نتائج التحقيقات الجارية في بعض الحالات ، التأكيد بأن القوى الحكومية هي المسؤولة عن الاختفاء ، بل إنه يبدو أن الأشخاص المعنيين قد فروا بصورة طوعية أو تركوا أسرهم أو أنه من المحتمل أن يكون أفراد عاديون مسؤولين عن اختفائهم . وأطلع الفريق العامل أيضا على أن التحريات الجارية في إحدى الحالات قد استؤنفت استنادا إلى الاعتراضات التي أثارتها إحدى المنظمات غير الحكومية .

٢٠٤ - وأعرب ممثل المكسيك أيضا عن قلق حكومته إزاء الفترة الزمنية المحددة لقبول الحالات واقترح أن يقوم الفريق العامل لدى تقديمه الإحصائيات بالتمييز تمييزا واضحا بين مختلف الإدارات الحكومية في كل بلد على حدة . وفيما يخص إيضاح الحالات فقد اقترح أن يقبل الفريق العامل الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ، وفقا للتشريعات الوطنية ، فيما يتعلق بافتراض وفاة الشخص المبلغ عن فقدانه .

٢٠٥ - وقدمت البعثة الدائمة للمكسيك في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ردا فيما يتعلق بحالة تم إحالتها بموجب الإجراءات المستعجلة تقول بأن المرأة المعنية قد اكتشف وجودها في دير يقع في مريدا ، يوكاتان ، حيث وجدت حية تعيش تحت اسم مستعار ، وأنها غادرت ولاية فيراكروز ودخلت الدير لأسباب شخصية . وبالتالي فإن حالتها لا تشكل حالة اختفاء تقع ضمن نطاق اختصاصات الفريق العامل .

الموجز الإحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | ١[(أ)] |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٣٤٢ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة إلى الحكومة من الفريق العامل | ٣٤٤ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت بصددها الحكومة رداً محدداً أو أكثر | ٣٠٨ |
| | (ب) الحالات الموضحة عن طريق ردود الحكومة[(ب)] | ٣ |

---

(أ) تمت إحالة الحالة التي حدثت في عام ١٩٨٨ بمقتضى الإجراءات المستعجلة واعتبرت موضحة فيما بعد على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة (انظر الفقرتين ١٩٤ و٢٠٥ أعلاه) .

(ب) الشخص الذي تم التعرف على جثته: ١
الشخص الذي اختطف وأطلق سراحه فيما بعد: ١

المغـــــــرب

المعلومات التي تم استمراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠٦ - تمت الإشارة إلى الانشطة التي اضطلع بها الفريق العامل فيما يتعلق بالمغـــرب في آخر ستة تقارير له إلى اللجنة[١] .

٢٠٧ - ولم يتلق الفريق العامل في عام ١٩٨٨ اية تقارير عن حالات اختفاء جديـــدة . وقد ذكّر الفريق العامل الحكومة مرة اخرى عن طريق رسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيـــران/يونيه و٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ بالحالات المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٠٨ - زود الاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين في رسالة مؤرخة في ١٢ كانـــون الثاني/يناير ١٩٨٨ الفريق العامل بمعلومات حول حالات اربعة اشخاص احضروا للمحاكمـــة بعد ان خضعوا للاحتجاز السري لمدة شهر ونصف في عام ١٩٨٧ . ولم يتخذ الفريق العامـــل اية إجراءات حول تلك الحالات لانه لم يتلق المعلومات الكاملة إلا بعد تحديد مكـــان وجود هؤلاء الاشخاص .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٩ - اعادت البعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة في جنيف عن طريق مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تاكيد المعلومات التي سبق للحكومـــة ان ارسلتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و١٤ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ فيما يتعلـــق بعشر حالات . ويضيف الفريق العامل أن المعلومات المتاحة لا تلقي اي ضوء على مكـــان وجود اي واحد من الاشخاص المفقودين المعنيين .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١٦ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات المحالة إلى الحكومة من الفريق العامل | ٣٠ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي أرسلت الحكومة بصددها رداً محدداً او اكثر | ١٣ |
| | (ب) الحالات الموضحة عن طريق ردود الحكومة | صفر |
| خامسا- | الحالات الموضحة عن طريق مصادر غير حكومية[١] | ٤ |

(١) الاشخاص الذين افرج عنهم: ٤

## موزامبيـــــق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٠ - إن حالة الاختفاء الوحيدة التي تمت إحالتها إلى حكومة موزامبيق ، في رسالـــة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، تتعلق بشخص فقد في جمهورية تنزانيا المتحدة فـــي عام ١٩٧٥ ، ولكنه يزعم أنه شوهد قيد الاحتجاز في موزامبيق في أوائل عام ١٩٨٨ . وفـي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تم تذكير الحكومة بأن الفريق العامل ما زال ينتظر نتائـــج التحقيقات المطلوب إجراؤها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٢١١ - ورد التقرير المتعلق بحالة الاختفاء في موزامبيق من زوجة الشخص المفقـــود . فقد أبلغت بأن زوجها وهو رئيس اللجنة الثورية الموزامبيقية ، تم توقيفه في تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في ملاوي ، واقتيد أولا إلى موزامبيق ثم إلى الجزء الجنوبي مـــن جمهورية تنزانيا المتحدة حيث شوهد آخر مرة في نيسان/أبريل ١٩٧٥ مع غيره مـــن المحتجزين . وأنها تلقت مؤخرا معلومات موثوقة بأنه قيد الاحتجاز في مقاطعة نيامـــا (موزامبيق) .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ |
| رابعا- | ردود الحكومة فيما يخص الحالة التي تمت إحالتها إليها | صفر |

نيبـــــــال

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٢ - تم تسجيل انشطة الفريق العامل فيما يتعلق بنيبال في آخر تقريرين له إلـــى اللجنة[١] .

٢١٣ - ولم يتلق الفريق العامل في عام ١٩٨٨ اية تقارير جديدة عن حالات اختفاء فـــي نيبال . غير انه تم تذكير الحكومة في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيـــه ١٩٨٨ بالحالات الاربع المعلقة ، واستجابة لطلبها المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ فقد تـــم إرسال الملخصات ذات الصلة إليها . وتم تذكير الحكومة مرة اخرى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بالحالات المعلقة ولكن الفريق العامل ما زال بانتظار نتائج التحقيقات المطلـوب إجراؤها .

موجـــز إحصائـــي

| | | |
|---|---|---|
| اولا - | الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٤ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٥ |
| رابعا- | ردود الحكومة | صفر |
| خامسا- | الحالات الموضحة من مصادر غير حكومية[أ] | ١ |

---

(أ) الشخص المطلق سراحه: ١

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٤ - لقد تم تسجيل الانشطة التي قام بها الفريق العامل فيما يتصل بنيكاراغوا في آخر ثمانية تقارير له إلى اللجنة[١] .

٢١٥ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا في الرسالتين المؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٥ وأعاد إحالة ثلاث حالات تتضمن ملاحظات قدمها الاقارب فيما يتعلق بالردود التي وردت من الحكومة . وكان الفريق العامل قد أخطر الاقارب بردود الحكومة بهذا الصدد فيما يتعلق ب ٢٨ حالة ، مشيرا إلى انه إذا لم يرد اي جواب خلال فترة ستة اشهر من تاريخ إحالة ردود الحكومة ، فإن الحالات ستعتبر موضحة . واعتبر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين ٢٥ حالة موضحة بموجب قاعدة الستة اشهر كان قد تمت إحالتها فيما سبق (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) .

٢١٦ - وقد تمت بناء على طلب البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إعادة إحالة ملخصات كافة الحالات غير الموضحة في رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٢١٧ - تم الإبلاغ عن الحالات التي تمت إحالتها في عام ١٩٨٨ من قبل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا (ماناغوا) ، والتي أكدت بانه تم اقتياد ثلاثة اشخاص من قبل ضابط في الجيش طلب مساعدتهم في عملية عسكرية . وان هؤلاء الرجال الثلاثة لم يعودوا على الإطلاق وان معلومات متناقضة أعطيت للاقارب حول مصيرهم (إذ يزعم ان بعض السلطات ابلغت الاقارب بانه تم إطلاق سراح الاشخاص المفقودين ، في حين قال احد البيانات الصحفية الرسمية بان واحدا منهم قد قتل) .

٢١٨ - وقد اعترف الاقارب في ثلاث حالات على ما جاء في ردود الحكومة التي تفيد بان الاشخاص المفقودين قتلوا في عام ١٩٧٩ من قبل اشخاص تنطعوا لاخذ حقوقهم بالقوة . وقالوا بان اعزاءهم كانوا محتجزين من قبل الجهات الرسمية وقد تم تسليمهم ، وفقا لما يقولوه الشهود ، إلى السلطات العسكرية .

٢١٩ - وفي تقرير قدم إلى الفريق العامل تقول منظمة العفو الدولية انها قد اضطلعت بالتحقيق في حالات الاختفاء وجمع الوثائق عنها وعن تنفيذ احكام الإعدام خارج نطاق القضاء من قبل العسكريين ، وان الغالبية العظمى من حالات الاختفاء هذه حصلت في

مناطق القتال . ويقول هذا التقرير إنه تم في بعض الحالات اعتقال اولئك المسؤولين عن إساءة استعمال السلطة على هذا الشكل ومحاكمتهم والحكم عليهم ، ولكنه فيما يتعلق بحالات اخرى فإنه لم تجر سوى تحقيقات جزئية وسقوصة .

المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٢٣٠ - قالت حكومة نيكاراغوا في رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بان ٢٨ من حالات الاختفاء الواردة في ملفات الفريق العامل ، تم فيها في الواقع إعدام الاشخاص المعنيين من قبل افراد خارج نطاق سيطرة الحكومة قرروا اخذ حقهم بالقوة ، وذلك خلال حرب التحرير والشهور التي أعقبتها عندما لم تمارس الحكومة السلطة التامة على كامل أراضي البلاد . وان لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان اقرت بهذه الحقيقة عندما زارت نيكاراغوا في عام ١٩٨١ .

٢٣١ - وقالت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في إجابتها على ثلاث حالات أحالها الفريق العامل إليها في تلك السنة بان تلك الحالات موجودة سلفا امام لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، التي كانت بهذا تعتبر الهيئة المختصة للنظر فيها . ويتمسك موقف الفريق العامل بهذا الصدد في الفقرة ١٦٩ من تقريره السابق .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٨٧ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٢١٧ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي أرسلت بصددها الحكومة إجابة محددة او اكثر | ١٧٢ |
| | (ب) الحالات الموضحة في ردود الحكومة[1] | ١١١ |

(١) الاشخاص الطلقاء: ١٦
الاشخاص المسجونون: ٧
شخص هرب من السجن: ١
الاشخاص المتوفون: ٦٢
سيادون ملغادوريون غير محتجزين في البلاد: ١١
الاشخاص الذين انضموا إلى القوة المناهضة للثورة: ١٢
الاشخاص المختطفون من قبل القوى المناهضة للثورة: ٢

موجز إحصائي (تابع)

خامسا- الحالات الموضحة من قبل مصادر غير حكومية(ب) ١٩

(ب) الاشخاص الذين اعدموا او قتلوا اثناء المجابهات المسلحة: ١١
الاشخاص الطلقاء: ٤
الاشخاص المسجونون: ٣
الشخص الموجود في الخارج: ١
الشخص الذي انضم إلى مجموعة الثوار: ١

باراغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٢٢ - تم تسجيل الانشطة التي قام بها الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في آخر سبعة تقارير له إلى اللجنة[١] .

٢٢٣ - ومن الجدير بالذكر أن الفريق لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧ . غير أنه وجه رسالة إلى حكومة باراغواي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ تتعلق بتقارير تلقاها حول أربعة أطفال يعتقد بأنهم ولدوا أثناء احتجاز أمهم في الأرجنتين ، وقد اقتيدت إلى باراغواي قبل أن تتمكن المحاكم الأرجنتينية من الحصول على دليل قاطع حول أبوتهم عن طريق فحوص الدم . وقد أدرج الأطفال باعتبارهم مفقودين مع أمهم في ملفات الفريق العامل المتعلقة بالأرجنتين ، وطلب الفريق من حكومة باراغواي اتخاذ تدابير عاجلة لتحديد هوية الأطفال بصورة لا تقبل الشك .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٤ - أحالت البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ نسخا عن أجزاء من الإجراءات التي اتخذها المدعي العام بغية الطلب إلى أحد القضاة إعلان الوفاة المفترضة لاثنين من الأشخاص المفقودين المشار إليهم في ملفات الفريق العامل .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٣ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٢٣ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي أرسلت بصددها الحكومة رداً محدداً أو أكثر | ٢٣ |
| | (ب) الحالات الموضحة في ردود الحكومة[١] | ٢٠ |

(١) الأشخاص الذين تم توقيفهم أو اختطافهم في الأرجنتين: ٥
الأشخاص الذين تم إيقافهم وطردهم إلى البرازيل: ٤
الأشخاص الذين تم احتجازهم وإطلاق سراحهم: ٤
الأشخاص الذين شوهد نقلهم إلى الأرجنتين: ٣
الأشخاص الذين شوهد نقلهم إلى أوروغواي: ٣
الشخص المتوفى: ١
الأشخاص الذين يعيشون في الخارج: ٣

بيـــــــرو*

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٢٥ - لقد سجل الفريق العامل أنشطته المتعلقة بحالات الاختفاء في بيرو في آخـــر أربعة تقارير له إلى اللجنة(١) .

٣٢٦ - وقد أحال الفريق العامل خلال عام ١٩٨٨ إلى حكومة بيرو ٢٣٦ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثا ، يزعم أن ١٧٠ منها حدثت في عام ١٩٨٨ . وتمت إحالة ٤٤ حالة بموجـــب رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و٧ حالات بموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلـــول/ سبتمبر ١٩٨٨ ، و٥٥ حالة في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٢٠ حالـــة بموجب مختلف البرقيات المرسلة بمقتضى الإجراءات المستعجلة . وقد أحال الفريق فـــي هذه الرسائل نفسها إلى الحكومة ما مجموعه ٧٢ حالة تتضمن معلومات إضافية وردت مـــن المصادر . وفيما يتعلق بال ٦١ حالة التي أحالها الفريق العامل في كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقا لطرق عمله ، فإنه يتضح أن الحكومة لم تستطع الإجابة قبل موعـــد اعتماد التقرير الحالي .

٣٢٧ - وتم تذكير الحكومة بموجب رسالة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالحالات المعلقـــة وبموجب رسائل مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ، و٧ تموز/يوليه ، و٣٠ آب/أغسطـــس ، و٣٠ أيلول/سبتمبر و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن الفريق العامل قد أبلغ الحكومـــة بأن ٦٦ حالة قد اعتبرت موضحة استنادا إلى الأجوبة التي وردت من المصادر .

٣٢٨ - وأعرب الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عن قلقه أيضا فيما يتعلق بحماية وأمن أعضاء منظمات الأقرباء الذين يزعم أنهم تعرضوا لمضايقـــات وللتهديد بالقتل .

٣٢٩ - ولدى تنقيح ملفات الفريق العامل وجـــد أنـــه ثمـة ازدواجية فيمـــا يتعلق بـــ ٤ حالات ، وتم تعديل الإحصائيات وإطلاع الحكومة على ذلك .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو المنظمات غير الحكومية

٣٣٠ - وردت الحالات المحالة خلال عام ١٩٨٨ من كل من منظمة العفو الدولية ، واللجنـة الأمريكية للحقوقيين ، واللجنة الأسقفية للعمل الاجتماعي ، ورابطة حقوق الإنسان ، ولجنـة

---

* لم يشارك السيد دييغو غارسيا سايان في القرارات المتخذة فيمـــا يتعلق بهذا الجزء الفرعي من التقرير .

حقوق الإنسان ، واتحاد مجتمعات يانيشا المحلية في بيرو . وقد حدثت حالات الاختفاء المبلغ عنها بين حزيران/يونيه ١٩٨٧ وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ في مقاطعات اياكوتشو (١٠٤) ، ابوريماك (٤٣) ، هواناكافليكا (١٧) ، ليما (٣) ، لوريتو (٤) ، سان مارتين (٥١) وهوانوكو (٥) . وفي الغالبية العظمى من الحالات فقد أُبلغ ان افراد الجيش بملابسهم الرسمية كانوا مسؤولين عن الاختفاء ، وفي حالات قليلة زعم بانه تم التعسرف على اعضاء شرطة التحقيق البيروفية او افراد القوات البحرية . وفي حالات عديدة حدد الاقرباء الثكنات العسكرية التي اقتيد إليها الاشخاص المفقودون بعد إيقافهم ، غير أن المسؤولين في تلك الثكنات انكروا احتجازهم . والواقع ان عمليات الاحتجاز التي اسفرت عن حالات الاختفاء تم تنفيذها عموما بصورة علنية من قبل افراد القوات المسلحة بملابسهم الرسمية ، وكانوا بعض الاحيان يعملون جنبا إلى جنب مع مجموعات الدفاع المدني ، وعلى مرأى من الشهود ، وتم في بعض الاحيان احتجاز عدة أشخاص اختفوا فيما بعد ، رغم ان كامل المجتمعات الفلاحية كانت متواجدة خلال القيام بمثل هذه العمليات العسكرية .

٢٣١ - وقد قدمت المنظمات الوارد ذكرها أعلاه أيضا عددا من التقارير العامة حسول حقوق الإنسان في بيرو ، بما في ذلك تقييماتها للوضع فيما يخص حالات الاختفاء . وقسد أشير في تلك التقارير إلى امور منها أن بيرو تتعرض منذ اكثر من ثماني سنوات إلسى التخريب الناجم عن النزاع القائم بين الحكومة وبين الحركة الإرهابية المسماة سنديرو لومينوسو (الطريق المشرق) ، مما اسفر عن مقتل أكثر من ٠٠٠ ١١ شخصا . ومما زاد في صعوبة مهمة إنهاء أعمال العنف هذه ظهور حركة حرب عصابات اخرى - موفيميانتو ريفيليشيوناريو توبك أمارو (ميرتا) . واستراتيجية سنديرو لومينوسو هي شن حرب عصابات مطولة ضد المدن من المناطق الريفية الجبلية في بيرو . ويبدو ان هذه الحرب على اشدها في المقاطعات الاندية الجنوبية مثل أياكوتشو ، أبوريماك وهسوان كافليكا . وقد ترعرعت حركة ميرتا بصورة رئيسية في المراكز الحضرية كبديل لحركة سنديرو لومينوسو . غير أنه استطاعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حركة ميرتا مسن توسيع نطاق عملياتها بصورة كبيرة عندما تمكنت من احتلال مدينة في المقاطعة الريفية سان مارتين . وكان رد الحكومة الرئيسي على تحديات حركات حرب العصابات هو إعلان حالة الطوارئ فيما يقارب ٣٠ من المقاطعات الـ ١٨٠ في بيرو وتفويض أمر إدارتها إلسى القوات المسلحة . وتواصل الإبلاغ عن حالات الاختفاء والإعدامات خارج نطاق القضاء علسى اساس يكاد يكون يوميا في تلك المناطق . ومما يدعو إلى القلق الشديد أن عدد حسالات الاختفاء شهد زيادة حادة مرة اخرى خلال عام ١٩٨٨ .

٢٣٢ - وقالت المنظمات غير الحكومية إنه على الرغم من أن العديد من المتحجزيسن المفقودين لفترة اسابيع او أشهر تم إطلاق سراحهم فيما بعد دون توجيه أية تهسم إليهم ، فإن ضحايا الاحتجاز السري المطول فيما سبق قالوا بانهم تعرضوا للتعذيسب وللتهديد بالقتل ، وقد وجد غيرهم من الاشخاص المفقودين أمواتا .

٢٣٣ - وتفيد التقارير التي تلقاها الفريق العامل بأن شهادات الاشخاص الذين ظهروا مرة اخرى تسلط الاضواء على الطرق التي تمت فيها حالات الاختفاء القسري على يد رجال قوى الامن والجيش والشرطة وتؤكدها: إذ كانوا يخفون هويتهم ويستعملون أسماء مستعارة ويغطون وجوههم ويرتدون ملابس ميدانية ويقودون سيارات عسكرية . وطبقا لما تقوله المصادر فإن هناك مراكز احتجاز سرية في ثكنات الجيش ومعسكراته كتلك القائمة في "لوس كابايتوس" في ثكنة بيم - ٥١ ، ومقر القيادة السياسية العسكرية في مديسة أياكوتشو ، وثكنة كاسترو بامبا في هوانتا و"لا اوروبا" بيم - ٢٤ في بامبا كانغالو ، حيث يعتبر التعذيب شائعا وثمة تقارير تفيد بأن الاطباء يشاركون في عمليات التعذيب . وإذا ما طرح الاقرباء اية اسئلة فإن الجواب على ذلك إنكار وجود المحتجزين في تلك الاماكن . وقد ساعدت الشهادات نفسها على تخمين اماكن وجود المحتجزين المفقودين الآخرين وتحدثت عن اوضاعهم الجسدية المريعة .

٢٣٤ - وتقول المنظمات غير الحكومية بانه تم إرسال لجنة خاصة من محامي الادعاء العام ، من قبل مكتب المدعي العام إلى المناطق الريفية في أياكوتشو للتحقيق في التقارير التي تتحدث عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرتكبها افراد القوات المسلحة ، قد قامت بالتحقيق تحقيقا فعليا في حالات الاختفاء ونجحت في تحديد مكان وجود عدد من الاشخاص المفقودين . وقدم محامو الادعاء العام تقارير تفيد بأن العديد من اولئك الذين اطلق سراحهم بعد احتجازهم من قبل السلطات العسكرية كانت تبدو علامات التعذيب واضحة عليهم ، وأن عدة أطباء في قوى الشرطة قد وجهت إليهم تهمة عرقلة سير العدالة لإخفاقهم في تسجيل الوضع الجسدي لهؤلاء السجناء عندما احضروا إلى مراكز الشرطة من قبل السلطات العسكرية . وبالإضافة إلى ذلك فقد تذمر محامو الادعاء العام من هذه العرقلة وعدم التعاون والاحترام الذي واجهوه في تعاملهم مع السلطات العسكرية خلال إجراء التحقيقات في منطقة أياكوتشو الخاضعة لحالة الطوارئ .

٢٣٥ - ورغم أن عددا كبيرا من الاشخاص عاد إلى الظهور وأدلى ببيانات مفصلة أمام اللجنة الخاصة المؤلفة من محامي الادعاء العام في أياكوتشو ، فإنه لم يمكن البدء في رفع دعاوى قضائية جنائية إلا في حالة اختفاء واحدة ، وهذا بسبب أن القانون في بيرو يشترط لاغراض المحاكمات الجنائية تحديد هوية الشخص الذي يفترض ارتكابه للجريمة تحديدا تاما ، وهو أمر يصعب إثباته إلى أبعد الحدود لان مثل تلك الافعال قام بها اشخاص بقوا مجهولي الهوية تماما . وفيما يتعلق بالحماية القانونية ضد حالات الاختفاء ، فإن مذكرات الإحضار التي طلبت نيابة عن الاشخاص المحتجزين أو المفقودين لم تسفر عن اية نتيجة ، ورغم التقيد بالشكليات فإن النتائج كانت سلبية عموما ولم يتم التحقيق في تلك الحالات بصورة فعالة .

٢٣٦ - وتتضمن المعلومات التي تلقاها الفريق العامل عددا من الطلبات من جانب اقارب الاشخاص المفقودين ومنظمات حقوق الإنسان المقدمة إلى رئيس الجمهورية والسلطات الاخرى ، التي تدعو إلى إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في حالات الاختفاء تضم بين اعضائها ممثلين عن الكنيسة الكاثوليكية والاقرباء والبرلمان ومنظمات حقوق الإنسان وكبار الشخصيات المعروفة بجهودها في حماية حقوق الإنسان والحياة البشرية ، ووضع ترتيبات محددة لإجراء المحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، التي يرتكبها افراد القوات المسلحة والشرطة في اداء واجباتهم ، امام المحاكم العادية بغية ضمان نزاهة هذه المحاكمات ؛ وبإلغاء القانون رقم ٢٤١٥٠ الذي يمنح سلطات غير قانونية ومخالفة للدستور للقيادات العسكرية السياسية في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، مما يهيئ الظروف المؤاتية لحدوث حالات الاختفاء وغيرها من اعمال التهجم على حياة الافراد ، وقيام البرلمان باعتماد وتصديق اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، وإيجاد سجل مركزي يتضمن معلومات عن المحتجزين يتم إبلاغها إلى المعنيين ضمن فترة قصوى مدتها ٢٤ ساعة من وقت التوقيف ، ووضع نهاية فورية للاختفاء القسري للمحتجزين ، الذي ينبغي إدانته بصفته جريمة ضد الإنسانية .

٢٣٧ - وقد ارسلت المنظمات المذكورة اعلاه ايضا تقارير تفيد بان الرابطة الوطنية لاقارب الاشخاص المختطفين والمحتجزين المختفين في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في بيرو تعرضت للمضايقات والتخويف المستمرين وان تهديدات القتل التي تلقتها لجنتها التنفيذية أبلغت بصورة شخصية إلى رئيس الجمهورية وإلى احد أعضاء اللجنة من خلال ضابط في دائرة الاستخبارات في المقر في اياكوتشو .

٢٣٨ - واخيرا فقد اطلعت منظمات حقوق الإنسان الفريق العامل بصورة فورية على النتائج التي توصلت إليها فيما يخص حالات الاختفاء موضحة بذلك ٦٧ حالة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٣٩ - بعثت الحكومة بردود حول ١٢ حالة اختفاء في رسائل مؤرخة في ٦ و١٧ تشرين الاول/اكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد اشارت الحكومة فيما يتعلق بـ ١١ من تلك الحالات إلى انه طبقا للمعلومات التي قدمتها وزارة الدفاع فإنه لم يمكن تحديد اماكن الاشخاص المعنيين او البت فيما إذا كان تم توقيفهم او احتجازهم من قبل قوات مسؤولة امام وزارة الدفاع . أما في الحالة المتبقية فقد اشارت الحكومة إلى أن الشخص قد تم توقيفه واحتجز من قبل شرطة التحقيق في بيرو ثم اطلق سراحه فيما بعد عملا بقرار القاضي .

٢٤٠ - وقد أرسلت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا طلبا إلى الفريق العامل ورد من وزارة الدفاع بأن تتضمن الحالات المحالة إلى الحكومة ، بالإضافة إلى المعلومات التي يتطلبها الفريق العامل ، المزيد من بيانات الهوية ، وعنوان الشخص المفقود على التحديد وتحديد هوية المصدر بوضوح ، بما في ذلك بيانات الهوية ومكان إقامة الأخير . ورد الفريق العامل بهذا الصدد بأنه ستبذل الجهود للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ، ولكنه ستستمر إحالة الحالات التي تتضمن العناصر الأساسية المطلوبة إلى الحكومة كما هو متبع في طرق عمل الفريق العامل (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ١٦ - ٢٠) حسبما أيدتها لجنة حقوق الإنسان .

موجز إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ | ١٧٠ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ ٣٦١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ ٦٣١ |
| رابعا- | ردود الحكومة: | |
| | (أ) عدد الحالات التي أرسلت بصددها الحكومة رداً محدداً أو أكثر | ١٧٩ |
| | (ب) الحالات الموضحة في ردود الحكومة[(أ)] | ٧٨ |
| خامسا- | الحالات الموضحة من المصادر غير الحكومية[(ب)] | ١٨٢ |

---

(أ) الأشخاص المحتجزون: ٧
الأشخاص الذين أوقفوا وأطلق سراحهم: ٤١
الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة تصويت بعد تاريخ ادعاء اختفائهم: ٣٩
الشخص الذي وجد ميتا: ١

(ب) الأشخاص الذين وجدت جثثهم وتم التعرف عليها: ٣٥
الأشخاص الذين أطلق سراحهم: ١١٧
الأشخاص المسجونون: ٢٥
الشخص الذي جرح في عملية إعدام دون محاكمة واستطاع فيما بعد العودة إلى منزله: ١
الأشخاص الذين نقلوا إلى المستشفى بعد احتجازهم: ٢
الأشخاص الطلقاء: ١
الأشخاص الذين يقومون بالخدمة العسكرية: ١

الفلبين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤١ - سُجّلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالفلبين في تقاريره السابقة إلى اللجنة[١] .

٢٤٢ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين ٣٩ حالة أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٨ . ومن بين هذه الحالات الـ ٣٩ ، جرى تناول ٣٦ حالة طبقاً لأسلوب الإجراء العاجل . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة المحالة إليها سابقاً . وبناء على طلب البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل من جديد الملخصات المتعلقة بجميع حالات الاختفاء المعلّقة . وبرسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل من جديد حالة أخرى مستكملة بمعلومات إضافية . كذلك أُحيطت الحكومة علما بأن إحدى الحالات قد وضّحها المصدر وبأن حالة أخرى قد أُخضعت لقاعدة الشهور الستة (انظر الوثيقة E/CN.4/1987/19 ، الفقرة ٣٧) .

٢٤٣ - وبرسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استرعى الفريق العامل أيضا انتباه الحكومة إلى أن لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٩٨٨/٣٤ ، قد شجعت الحكومات المعنية بحالات الاختفاء على التفكير بجدية في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، حتى يتمكن الفريق من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ، كما أشار الفريق إلى أن الجمعية العامة قد أعربت عن رأيها بعبارات مماثلة في قرارها ١٤٢/٤٢ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر أن مثل هذه الزيارات مفيدة للغاية لتحقيق تفهم أشمل لحالات الاختفاء في البلدان المعنية ، وأنه يعتقد أن إجراء زيارة للفلبين من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تفهمه للحالات المعلقة التي تقع في إطار ولايته . وفي الدورة السادسة والعشرين للفريق ، قال القائم بالأعمال بالبعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إن حكومته تفكر جدياً في دعوة عضو من الفريق العامل إلى زيارة الفلبين .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٤ - قدمت أغلبية الحالات الجديدة المبلغ عنها مؤخرا إلى الفريق العامل من منظمة العفو الدولية . وتم تلقي بضع حالات من الفرقة العاملة المعنية بالمحتجزين في الفلبين . ومعظم الأشخاص المفقودين هم من الشباب الذين يعيشون في مناطق ريفية وتم

اعتقالهم في سياق الانشطة التي يقوم بها الجيش الشعبي الجديد في المناطق التي يعيشون فيها . وخُطف اشخاص آخرون بسبب انتمائهم إلى رابطات مهنية ، مثل رابطة صغار المزارعين ، وبسبب الاشتباه في أنهم متعاطفون مع الجيش الشعبي الجديد واعتقل شبان آخرون لانهم كانوا نشطين في منظمات يسارية مثل "كادينا : KADENA" (الشباب المتآمر للديمقراطية والوطنية) . كذلك يوجد نقابيون وقادة مجتمعيون من بين الاشخاص الذين يقال إنهم مفقودون . وفي ١١ حالة ، أُبلغ أن الاشخاص المعنيين قد اعتقلهم أعضاء من سرايا شرطة الفلبين وأعضاء من الزا مازا (Alsa Masa) وهي قوة شبه عسكرية . والقوات التي يُزعم أنها مسؤولة عن الخطف في الحالات الاخرى هي كتائب مشاة والقوات المسلحة والشرطة .

٢٤٥ - واثناء الفترة قيد الاستعراض ، قدمت منظمة العفو الدولية تقريرين بعنوان "الفلبين - حالات الإعدام والاختفاء التي تتم خارج نطاق القضاء في مانيلا" و"الفلبين: حالات الاختفاء التي وقعت مؤخراً" ، أعربت فيهما المنظمة عن قلقها من احتمال اشتراك أفراد من قوات الامن أو من مجموعات "امن اهلية" تحت إشراف هذه القوات في عمل ذي طابع منهجي لاعتقال أو إعدام أفراد مشتبه في كونهم أعضاء في الجيش الشعبي الجديد وذلك خارج نطاق الإجراءات القضائية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٤٦ - حضر نائب الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل ، وأكد للفريق ، مرة أخرى ، التزام حكومته بحقوق الإنسان وبمواصلة التحقيقات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية بشأن الحالات التي عُرضت عليها . وأشار إلى الصعوبات التي تُواجَه اثناء التحقيقات ، ومنها مثلاً عدم وجود شهود عيان على حالات الخطف أو الاختفاء . وأحاط نائب الممثل الدائم الفريق العامل علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية ، ومن بينها "إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتفتيش وإجراء التحقيقات ، وإلقاء القبض والاحتجاز والعمليات المتصلة بذلك التي تؤثر على حقوق كل شخص" ، التي أصدرت في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٨ .

٢٤٧ - وأشار أيضا إلى مشروع قانون لمجلس الشيوخ من شأنه ، إذا ما أقر ، أن يعدّل وظائف لجنة حقوق الإنسان الفلبينية بوصفها جهاز تحقيق . وينص مشروع القانون على قيام وزير العدل ، بتعيين مدّعين خاصين للجنة ، سيشكلون جزءا من جهاز التحقيق في

اللجنة وسيكونون مسؤولين عن الادعاء أمام المحاكم المدنية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان ، شريطة أن يجري الكونغرس تحقيقه الشامل في الحالات المذكورة .

٢٤٨ - وبرسائل مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ، و٣ و٤ آذار/مارس ، و٢١ نيسان/ابريل ، و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قدمت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ردودا بشأن ٢٢ حالة كانت قد أُحيلت من قبل ، موضحة أن التحقيقات مستمرة في جميع الحالات . وبرسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اجابت الحكومة أيضا بشأن ثلاث حالات أُحيلت إليها أثناء العام الجاري وفقا لاسلوب الإجراء العاجل ، وأرسلت طلبا مقدما من لجنة حقوق الإنسان الفلبينية بأن يتصل المصدر مباشرة بها ويزوّدها بأية معلومات جديدة . وبرسائل مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ، و٢٦ آب/اغسطس و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت البعثة الدائمة للفلبين ردودا اخرى بشأن ١٣ حالة . وبرسالة مؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت البعثة الدائمة ردودا بشأن ١١ حالة اخرى لم تتوصل التحقيقات بشأنها بعد إلى تحديد هوية المختطفين على الرغم من الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية . وبرسائل مؤرخة في ٢١ و٢٩ ايلول/سبتمبر ، و١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحاطت البعثة الدائمة الفريق علما بأن لجنة حقوق الإنسان الفلبينية قد أحالت سبع حالات إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها . وفي رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة رداً من لجنة حقوق الإنسان الفلبينية ذكرت فيه اللجنة انها قد أحالت ثلاث حالات إلى مكاتبها الإقليمية للتحقيق فيها ، وأن شخصا واحدا محتجزا قد أفرج عنه وحدة مخابرات القوات الجوية ، وقرر الفريق العامل أن يطبّق قاعدة الشهور الستة على الحالة الاخيرة (انظر الوثيقة E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) .

٢٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة للفلبين إلى الفريق العامل ست وثائق ذكرت فيها الخطوات التي اتخذتها حكومة الفلبين امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٣ ولقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٨ . وتتصل هذه الوثائق بـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتفتيش وإجراء التحقيقات ، وإلقاء القبض والاحتجاز والعمليات المتصلة بذلك" ، وببيان من لجنة حقوق الإنسان الفلبينية بشأن حقوق الإنسان ، وكتاب تمهيدي من لجنة حقوق الإنسان الفلبينية ، ودليل بشأن الخدمات والبرامج ، وتقرير مرحلي للجنة حقوق الإنسان الفلبينية ، وتقارير الإنجاز الشهرية المدمجة .

٢٥٠ - وحضر القائم بأعمال البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للفريق العامل وأبلغه بوضع التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء المبلغ عنها . ووعد بأن حكومته ستواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الحالات التي أحالها الفريق العامل إليها . كذلك قدم معلومات بشأن المؤسسات والآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية لمعالجة المشكلة الا وهي :

(أ) برنامج لحماية الشاهد يرمي إلى تشجيع الشهود على الإقدام على الإدلاء بالشهادة ؛

(ب) إنشاء ١٢ مكتبا إقليميا ودون إقليمي في كافة أنحاء البلد لكي يتيسر ، على وجه الخصوص ، حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على خدمات لجنة حقوق الإنسان الفلبينية ؛

(ج) تقديم المساعدة المالية إلى شتى أشكال خدمات إعادة التأهيل وإتاحة فرص الحصول على هذه الخدمات التي تتاح للضحايا وأسرهم ؛

(د) خدمات المعلومات والتعليم ، الموجهة بصفة خاصة إلى الشرطة والعسكريين ؛

(هـ) مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفوري من جانب جميع وكالات ومؤسسات إنفاذ القوانين بشأن إجراء التحقيقات وإلقاء القبض والاحتجاز . وبصورة خاصة ، فإن المبادئ التوجيهية تجعل وكالات إنفاذ القوانين مسؤولة عن سلامة وأمن أصحاب الشكاوى والشهود ؛

(و) تفكيك ما يسمى بـ "لجان الأمن الأهلية" والاستعاضة عنها بمنظمات متطوعين مدنيين وبقوات المواطنين المسلحة في المناطق المختلفة . وقد قامت وزارة الدفاع الوطني بالفلبين بتنظيم وحدة جغرافية لقوات المواطنين المسلحة مؤلفة من أفراد من قوات الاحتياطي يجتازون تدريباً عسكرياً ويتم تنظيمهم على نحو منهجي كوحدة في مناطق إقامتهم ؛

(ز) وهناك مشروع قانون ما زال معروضاً على مجلس النواب ، يقضي بإنشاء الشرطة الوطنية الفلبينية (كوكالة مدنية تابعة لمكتب رئيس الجمهورية) وتضم أفراد شرطة الفلبين ، الذين يتبعون حاليا القوات المسلحة . وستكون للمسؤولين المحليين درجة كبيرة من الإشراف والرقابة على الشرطة الوطنية ومن توجيهها .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| اولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | ٣٩ |
| ثانيا - | الحالات المعلقة | ٤١٣ |
| ثالثا - | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٤٨٨ |
| رابعا - | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ٣٩٣ |

خامسا -

---

(أ) اشخاص احرار طليقون : ٧

اشخاص قُبض عليهم ومحتجزون: ٤

اشخاص أطلق سراحهم : ٤٢

اشخاص توفوا : ١٦

(ب) اشخاص اغتيلوا : ٢

اشخاص أطلق سراحهم : ٢

اشخاص عادوا إلى ديارهم : ١

(ج) ثمة توضيحان إضافيان وردا من مصادر غير حكومية قد قدمتهما الحكومة في الوقت نفسه ، وهما مدرجان في رابعا (ب) .

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥١ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسيشيل مسجلة في تقاريره السابقة المقدمة إلى اللجنة[١] .

٢٥٢ - ولم يتلق الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة أية تقارير عن حالات اختفاء في سيشيل . غير أنه ، في رسالتين مؤرختين في ٢٠ حزيران/يونيه و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل بتذكير الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث التي يعود تاريخها إلى عامي ١٩٧٧ و١٩٨٤ . ولم ترد أية معلومات أخرى بشأن هذه الحالات التي ، وفقا لرد كانت قد قدمته الحكومة في عام ١٩٨٦ ، كان التحقيق جاريا بشأنها . ومن ثم ، فإن الفريق غير قادر على ذكر شيء عن نتيجة التحقيقات .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٣ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ٣ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة | صفر |

سري لانكا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٣ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بسري لانكا مسجلة في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة(١) .

٢٥٤ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا أثناء الفترة المستعرضة ١٥٣ حالة اختفاء جديدة أبلغ عنها حديثا ، منها حالتان أُبلغ عن حدوثهما في عام ١٩٨٨ ؛ و٥٦ حالة أُحيلت برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و٧٤ حالة أُحيلت برسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٣٠ حالة أُحيلت برسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وحالتان أحيلتا ببرقيتين مؤرختين في ٥ و١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بموجب أسلوب الإجراء العاجل . وبرسائل مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ، و٣٠ أيلول/سبتمبر ، و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل أيضا من جديد ٧٣ حالة مضاف إليها ما جدّ من معلومات وردت من المصادر ، وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تم أيضا إبلاغ الحكومة أن الحالات الجديدة المحالة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قد تضمنت تكرارا لحالة واحدة كانت قد أحيلت سابقا . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقا لأساليب عمله ، يجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن تقدم ردها قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٥٥ - وبرسالتين مؤرختين في ٣٠ أيلول/ سبتمبر و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحيطت الحكومة علما أيضا بأن ثلاث حالات تعتبر الآن موضحة بعد تلقي إخطار من المصادر المعنية بأن شخصين قد توفيا وأن شخصا آخر عاد إلى داره من معسكر احتجاز .

٢٥٦ - كذلك استرعى الفريق العامل في رسالته المؤرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ انتباه الحكومة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد شجعت ، في قرارها ١٩٨٨/٣٤ ، الحكومات المعنية بحالات اختفاء على أن تنظر بجدية في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، حتى يتمكن الفريق من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛ وأشار الفريق كذلك إلى أن الجمعية العامة أعربت عن رأيها بعبارات مماثلة في قرارها ١٤٢/٤٢ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر مثل هذه الزيارات مفيدة للغاية من أجل تحقيق تفهم أشمل لوضع حالات الاختفاء في البلدان المعنية ، وأنه يرى أن من شأن إجراء زيارة لسري لانكا أن يسهم إسهاما كبيرا في تفهمه للمسائل المعلقة التي تقع في نطاق ولايته . ووقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن قد ورد أي رد نهائي من الحكومة على تلك الرسالة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٥٧ - جاءت التقارير الواردة خلال عام ١٩٨٨ من منظمة العفو الدولية ، و/ أو من أقرباء الأشخاص المفقودين . ونُسبت المسؤولية عن حالات الاختفاء ، بصورة رئيسية ، إلى قوات المهمات الخاصة والقوات المسلحة ، ولكن أُدّعي أن ٢٢ شخصا قد اعتقلهم أفراد من قوة حفظ السلم الهندية . ومن بين هؤلاء الـ ٢٢ شخصا توجد أم وبناتها الثلاث الصغيرات .

٣٥٨ - وبرسالتين مؤرختين في ٢ تموز/يوليه و٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ من آباء المفقودين ، علم الفريق العامل أن شخصا واحدا من المفقودين قد عاد إلى منزله من معسكر بوسا وأن وفاة شخصين آخرين قد تأكدت رسميا .

٣٥٩ - وقد أرسلت منظمة العفو الدولية أيضا في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، مع المادة التي تعرض فيها حالات الاختفاء الجديدة المبلغ عنها حديثا ، نسخة من تقريرها المعنون "سري لانكا - ماذا حدث للذين 'اختفوا'؟" . وذكرت منظمة العفو الدولية في ذلك التقرير ، أنه على الرغم من أن عدد الادعاءات بحدوث حالات اختفاء قد قلّ منذ توقيع اتفاق السلم ، فإنها قلقة لأن نطاق حالات الاختفاء قد اتسع . فبينما كان يُدّعى قبيل تموز/يوليه ١٩٨٧ أن التاميل هم ضحايا قوات الأمن في شمالي وشرقي سري لانكا ، فإن الضحايا في الآونة الأخيرة يشملون أفراداً ليس فقط من جماعة التاميل التي تشكل أقلية وإنما أيضا من الأغلبية السنهالية في سري لانكا ، وبعضهم من المعروفين أنهم من أعضاء في مجموعات تعارض اتفاق السلم - أو من المتعاطفين معها . وقد اقتيد هؤلاء السنهاليين إلى جهات غير معلومة على أيدي أفراد من قوات الأمن السريلانكية في الجنوب وبقيت أماكن وجودهم مجهولة لأن القوات أنكرت فيما بعد معرفة أي شيء عن اعتقالهم . كذلك فإن بعض التاميل قد أخذهم أعضاء قوة حفظ السلم الهندية في الشمال الذين ، وإن كانوا قد أقروا في أول الأمر بالاعتقال ، قد عادوا فيما بعد وأنكروا معرفتهم بالشخص المختفي أو ادعوا أنهم قد أطلقوا سراحه .

٣٦٠ - كذلك أفادت منظمة العفو الدولية أنه في أعقاب توقيع الاتفاق الهندي - السري لانكي ، جرى الإفراج عن الآلاف من السجناء ولكن شخصا واحدا فقط من المحتجزين السابقين قد أُبلغ فيما سبق عن أنه اختفى .

٣٦١ - وعندما أُبلغت منظمة العفو الدولية عن حالات اختفاء أخرى في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أوردت على نحو منفصل نتائج ٢١ طلب إحضار أمام المحكمة كانت قد عرضت على محكمة الاستئناف . ومن هذه النتائج لوحظ أن السلطات أبلغت المحكمة في حالات كثيرة أنه لم يتم إلقاء القبض على الشخص ، وفيما يتعلق بالآخرين لم يُقدم حتى الآن أي رد بشأن الادعاءات الواردة في الطلبات . وبينما أُقر بأنه قد ألقي القبض على

شقيقين ، فإنه قد أضيف أنه أُفرج عن كليهما ، ولكن لم يرد من الاسرة حتى الآن تأكيد للإفراج عنهما . وأعلنت منظمة العفو الدولية أنها لا تعرف أي حالات فردية أدى فيها مثل هذا الإجراء القانوني إلى تحديد مصير أو مكان وجود الشخص المختفي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٦٣ - كمتابعة للطلب الذي قدمه وفد سري لانكا إلى الدورة الرابعة والاربعين للجنة بأن يقوم الفريق العامل "ببحث ما إذا كان ينبغي له أن يستخدم القاعدة المقبولة دوليا ومؤداها أن الاشخاص المفقودين يُفترض بعد فترة زمنية ما أنه لا يمكن العثور عليهم" ، قام الممثل الدائم لسري لانكا لدى الامم المتحدة بجنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتزويد الفريق العامل بوثائق بخصوص "قاعدة افتراض الوفاة" . ووفقا لهذه الوثائق ، "ينص القسم ١٠٨ من قانون الادلة لسري لانكا على أنه عندما لا يُسمع عن أي شخص لمدة سبع سنوات من قبل هؤلاء الذين يكون من الطبيعي أن يسمعوا عنه في حالة وجوده على قيد الحياة ، يتحوّل عبء إثبات وجوده على قيد الحياة إلى هؤلاء الذين يؤكدون أنه حي" . واستشهد الممثل الدائم بأحكام مماثلة سائدة بمقتض قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند .

٢٦٣ - واجتمع الفريق العامل ، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في نيويورك ، بالممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، الذي ذكر في بداية حديثه أنه يود أن يبلغ احترام حكومته للولاية الإنسانية للفريق التي تستهدف مساعدة الاسر في معرفة مصير الاقرباء أو الاصدقاء المفقودين .

٢٦٤ - وفي أعقاب التوقيع على الاتفاق الهندي - السريلانكي في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أصدر البرلمان السريلانكي التعديل الثالث عشر للدستور الذي نص فيه على إجراء انتخابات في المقاطعات المختلفة أو في الوحدات الإقليمية في سري لانكا ، بما في ذلك المقاطعتان موضع الصراع : المقاطعة الشمالية ، حيث تمثل طائفة التاميل الاغلبية ، والمقاطعة الشرقية ، حيث الطوائف السنهالية والتاميلية والمسلمة تكاد تتساوى في العدد . وقد أُجريت بالفعل انتخابات لبعض مجالس المقاطعات ، وسوف تحدد تواريخ للانتخابات في المقاطعتين الشمالية والشرقية مع أخذ الحالة الامنية المعنية في الحسبان .

٢٦٥ - وأحد الاعمدة الرئيسية للاتفاق الهندي - السريلانكي هو أن تجرد الهند المجموعات المحاربة من السلاح ، ولكن مما يؤسف له أن التقدم أبطأ مما كانت الحكومة تود أن يتحقق في هذا الميدان . ومنذ آخر رسالة قدمتها سري لانكا إلى الفريق العامل ، تراجعت بعض المجموعات المحاربة عن الاتفاق الهندي - السريلانكي ، فتسببت بذلك في تفجّر عمليات قتل وعنف جديدة ، ولم يتمكن العدد الكبير جدا من القوات الهندية من تجريد مجموعات الإرهابيين من السلاح الذي تشهره ضد تسوية المسائل الإثنية

في البلد التي تم التفاوض عليها سلميا . ومع ذلك ، فمن الامور التي لها مغزى سياسي كبير أن بعض المجموعات المحاربة ، التي كانت تلجأ سابقا إلى العنف وإراقة الدماء ، قد استفادت من العفو السياسي الذي أُتيح لها فانضمت إلى التيار الرئيسي للحياة السياسية .

٢٦٦ - وكرر الممثل الدائم ذكر الصعوبات التي واجهتها السلطات السريلانكية في التحقيق في حالات الاختفاء المبلغ عنها في وقت يتسم بتحركات جماعية للسكان بشكل مندفع وغير منظم . وقال إنه في المقاطعتين الشمالية والشرقية على وجه الخصوص ، كان من المستحيل عمليا إجراء تحقيقات جادة في حالة الاختفاء المبلغ عنها ، وإنه يشعر بالغ الاسف لانه ليس بعد في وضع يمكّنه من تقديم تقرير تفصيلي عن حالات فردية استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة إليها . وذكر أنه ، مع ذلك ، يجرى اتصال بين حكومته والحكومة الهندية بشأن الحالتين اللتين طبق عليهما مؤخرا أسلوب الإجراء العاجل واللتين يُدّعى أن قوة حفظ السلم الهندية مسؤولة عنهما .

٢٦٧ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أطلق سراح ٦٣٤ ٢ محتجزا من شمالي وشرقي البلد ، مما جعل العدد الباقي رهن الاحتجاز ٥٣٤ شخصاً ، وكان من المأمول أنه مع عودة أناس كثيرين من الهند ومن الخارج ، وعودة الامور إلى الحالة الطبيعية في خاتمة المطاف ، سيمكن تحديد وضع المدرجين على قوائم "المختفين" ؛ ولكن إلى حين عودة الظروف إلى وضعها الطبيعي في المقاطعتين الشمالية والشرقية قد لا يكون من الممكن المضي أبعد من ذلك .

٢٦٨ - واختتم الممثل الدائم كلمته بالإشارة إلى إجراءات الإحضار أمام المحكمة ، قائلا إنه نتيجة لإيداع ٣٢١ طلبا في المحاكم ، أطلق وزير الدفاع سراح ٦١ شخصا وقدمت طلبات في الحالات الاخرى . وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تقديم التفاصيل في الوقت المناسب .

٢٦٩ - واجتمع الفريق العامل مرة أخرى ، في دورته السادسة والعشرين ، مع الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، الذي أعرب عن أسفه لان حكومته ليست بعد في وضع يمكّنها من تقديم أي معلومات جديدة بشأن حالات محددة . وتتوقف احتمالات إجراء تحقيقات منهجية وفعالة في حالات الاختفاء المبلّغ عنها على نجاح العودة إلى الاوضاع الطبيعية . وقال إنه على الرغم من ذلك يستطيع أن يقدم بعض المعلومات الاولية التي تتعلق بـ ١٨ حالة أحال الفريق العامل بشأنها إما معلومات جديدة أو محدّثة .

٢٧٠ - واضاف أن التطور الرئيسي في سري لانكا منذ آخر اجتماع له مع الفريق العامل هو إجراء انتخابات المجلس الاقليمي في المقاطعتين الشمالية والشرقية المدمجتين مؤقتا . وقال إنه بطبيعة الحال لا يوجد وهم يُعتقد معه أن إجراء هذه الانتخابات سيؤدي في حد ذاته إلى عودة الامور في هاتين المنطقتين إلى الحالة الطبيعية ، وذكر في هذا الصدد ، تعنت حزب تاميلي واحد هو نمور تحرير تاميل ايلام (LTTE) ، الذي رفض قبول تسوية متفاوض عليها بشأن المسائل الإثنية كما رفض المشاركة في المجالس المنتخبة للمقاطعات . وما فتئت قوة حفظ السلم الهندية ، التي نشرت في الشمال والشرق منذ عام ١٩٨٧ ، تسعى إلى نزع سلاح المجموعات الإرهابية ، ولكن العنف وعدم الاستقرار قد استمرا يذيقان هذه المنطقة المرارة .

٢٧١ - وينتظر أن يكون للانتخابات الرئاسية ، المزمع إجراؤها في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أثر هام ، ليس فقط على عمليات التحقيق في ادعاءات حالات الاختفاء ، وإنما ايضا على الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل بأن يزور سري لانكا . وفي وقت شُغلت فيه دوائر الدولة بالترتيبات الادارية وبالترتيبات الاخرى اللازمة لإجراء الانتخابات ، وتعيّن عليها فيه أيضا أن تتصدى لمشاكل أمنية معينة ، ربما تكون زيارة الفريق العامل غير مناسبة ولا منتجة . وقال إنه قد أُذن له مع ذلك أن يبلغ الفريق العامل بأن حكومته لا ترفض على الإطلاق هذا الاقتراح ، وأن من المتوقع أن يجرى فحص هذه المسألة بعد الانتخابات بعناية أكبر بقصد تقديم إجابة إلى الفريق العامل .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | ٢ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٨١٥ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٨٢٧ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً او اكثر | ٢٢١ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ١٤ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٨ |

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١١
أشخاص محتجزون : ٣
(ب) أشخاص أطلق سراحهم : ٤
أشخاص محتجزون : ١
أشخاص توفوا أثناء الاحتجاز : ٣

## الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٢ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية مسجّلة في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة[(١)] .

٢٧٣ - وفي عام ١٩٨٨ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير جديدة عن حالات اختفاء في الجمهورية العربية السورية .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٧٤ - فيما يتعلق بالحالة الواحدة المعلقة التي لم يتمكن الفريق العامل من مراسلة المصدر بشأنها منذ عام ١٩٨٦ ، أبلغ المصدر ، برسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومرسلة من عنوان جديد ، أنه لم يتلق بعد أي أخبار عن شقيقه ولكنه يعتقد أن شقيقه معتقل في السجون .

٢٧٥ - وقام الفريق العامل ، أثناء دورته السادسة والعشرين ، بمقابلة وفد من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا ( Comitato per la Difesa dei Diritti Umani in Siria) ، ومقرها في إيطاليا . وذكر الوفد أن أشخاصا كثيرين قد اختفوا في الجمهورية العربية السورية على مدى العشر سنوات الأخيرة ، وآخرهم في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، وأن اللجنة ستقدم في الوقت المناسب حالات تحتوي على جميع العناصر اللازمة للتحقيق وفقا لأساليب عمل الفريق العامل . ذُكر أن من الصعب على الأسر أن تتخذ خطوات لاختفاء أثر أقاربها المفقودين ، حيث أنها نفسها تتعرض للتهديد عندما تتقدم باستفسارات إلى السلطات ، وأنه ليس أمامها إمكانية اللجوء إلى المساعدة القانونية ، حيث أن كلا من المحامين والأطباء الممارسين يمثلون حاليا جزءا من إدارة حكومية رسمية وبالتالي يخضعون باستمرار للرقابة الحكومية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٧٦ - ذكر الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية ، في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أنه بالنظر إلى الردود والإيضاحات المتنوعة المقدمة في الماضي وإلى أنه لا توجد حالات جديدة لاختفاءات قسرية أو غير طوعية في الجمهورية العربية السورية ، فهو على يقين من أن اسم بلده لن يُدرج في تقارير الفريق العامل المقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان .

٣٧٧ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أجاب الفريق العامل على الممثل الدائم بأنه قرر الاستمرار في إدراج الجمهورية العربية السورية في تقريره السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان إذ أنه يجب ، وفقا لأساليب عمله ، الاستمرار في إدراج حالة الاختفاء الوحيدة التي لم يتضح أمرها بعد بوصفها حالة معلقة إلى حين معرفة مصير أو مكان وجود الشخص المختفي .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٢ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ٢ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[(أ)] | ١ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[(ب)] | ١ |

(أ) شخص محتجز :

(ب) شخص أُطلق سراحه :

أوغندا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٨ - إن أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتعلق بأوغندا مسجّلة في تقاريره الاول والخامس إلى الثامن المقدمة إلى اللجنة[١] .

٢٧٩ - وفي عام ١٩٨٨ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير جديدة عن حالات اختفاء في أوغندا . بيد أنه قد ذكّر الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بـ ١٢ حالة المعلقة التي تعود إلى الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٥ ، واستجابة لطلب الحكومة المؤرخ في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، جرى تزويد الحكومة بملخصات عن هذه الحالات المعلقة . ولم ترد رسائل اخرى من الحكومة ويأسف الفريق العامل لكونه لا يستطيع لهذا السبب الإبلاغ عن نتائج التحقيقات المطلوبة .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١٢ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١٩ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو اكثر | ١ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ١ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٥ |

(أ) شخص أطلق سراحه : ١

(ب) اشخاص أطلق سراحهم : ٣

شخص توفي أثناء الاحتجاز : ١

شخص محتجز : ١

أوروغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٨٠ - إن انشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي مسجّلة في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة[١] .

٢٨١ - وجدير بالملاحظة أن الفريق لم يتلق أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢ . وبرسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل بإبلاغ حكومة أوروغواي بمعلومات تتعلق بـ ١٣ حالة لمواطنين من أوروغواي اختفوا في الارجنتين خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ على أساس أن الشرطة العسكرية في أوروغواي ، وفقا للتقارير ، كانت ضالعة في اعتقال و/أو احتجاز الأشخاص المفقودين . بيد أن الفريق العامل قد قرر عدم إدراج هذه الحالات في الإحصاءات المتعلقة بأوروغواي (انظر الفقرة ٣٣ من هذا التقرير الحالي) . وبنفس الرسالة أحال الفريق من جديد حالتين تم استيفاؤهما بمعلومات جديدة وردت من المصادر وذكّر الحكومة بحالات الاختفاء المعلقة التي تعود إلى الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٢ .

٢٨٢ - وقرر الفريق أيضا استعراض ملفاته المتعلقة بأوروغواي بغية جعلها متمشية مع المعايير التي حددها للحالات التي يشترك فيها مسؤولون ينتمون إلى أكثر من بلد واحد . وتبين أن ٣٧ حالة من الحالات الـ ٦٥ المحالة إلى الحكومة في السنوات السابقة قد وقعت في أوروغواي أو تضمنت ادعاءات من المصادر بأن الأشخاص المفقودين قد نُقلوا إلى أوروغواي . وعُدّلت الإحصاءات تبعا لذلك .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٨٣ - قدمت مجموعة أمهات وأقارب المختجزين المفقودين من أوروغواي ١٣١ تقريرا فرديا عن اختفاء مواطنين من أوروغواي في الارجنتين وفي أوروغواي ، تعود إلى الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٢ . وكانت معظم الحالات التي أُبلغ عن أنها حدثت في أوروغواي قد أحيلت بالفعل إلى الحكومة ، وافتقر بعضها إلى العناصر اللازمة .

٢٨٤ - وقدمت مجموعة أمهات وأقارب المختجزين المفقودين من أوروغواي ، ومنظمة العفو الدولية ، ومعهد الدراسات القانونية والاجتماعية ، ومنظمة خدمة السلم والعدالة تقارير بشأن مسألة التحقيقات الرسمية في حالات الاختفاء بأوروغواي . وأشارت كل هذه التقارير إلى آخر التطورات فيما يتعلق بالقانون رقم ١٥٨٤٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي ينص على عدم إمكانية إقامة دعاوى جنائية بعد الآن فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة قبل أول آذار/مارس ١٩٨٥ من جانب الضباط

العسكريين أو ضباط الشرطة والافراد العاملين في أعمال متصلة بذلك ، سواء لأسباب سياسية أو أثناء قيامهم بمهام وظائفهم أو بأعمال أمر بها قادة في السلطة خلال الفترة المذكورة (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ٢٢٢ - ٢٢٦) . وفي هذا الصدد ، ذُكر انه ، بموجب المادة ٣ من القانون المذكور ، فإن السلطة التنفيذية مطالبة بأن تخطر المحكمة بمدى انطباق القانون في كل حالة قدمت بشأنها شكوى ما . ويحدد تقرير السلطة التنفيذية ما إذا كان ينبغي المضي في التحقيقات القضائية أم ينبغي إيقافها . ووفقا لهذه المنظمات غير الحكومية ، حدث في أيار/مايو ١٩٨٧ أن اتخذت الحكومة قرارات بشأن ست حالات واعتبرت أن القانون ينطبق عليها جميعا ، وأمرت بحفظ الدعاوى .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من القانون ، التي تقتضي ، في حالات الاختفاء ، أن تجري الحكومة تحقيقا لتوضيح الحقائق وإبلاغ الاقارب بما يتم التوصل إليه من نتائج ، عينت السلطة التنفيذية مدعيا عسكريا لإجراء التحقيقات . ورفضت المنظمات غير الحكومية الحضور استجابة لاستدعاء المدعي العسكري لانها أكّدت أن الشخص المعين لهذه الوظيفة يفتقر إلى المؤهلات اللازمة للقيام بالتحقيقات على نحو سليم . وفي جميع الحالات التي أبلغ فيها المدعي العسكري الاقارب فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجريت بموجب المادة ٤ ، ذكر انه لم يعثر على أدلة على اشتراك قوات عسكرية أو قوات شرطة في حالات الاختفاء . بيد أن الحكومة كانت قد أعلنت من قبل أن بعض هذه الحالات تغطيها المادة ١ من القانون السالف الذكر ، مما يدل ضمنا على أنه قد تبين أن ضباطاً من العسكريين أو ضباط شرطة قد ارتكبوا هذه الجرائم . ويبدو أن هناك تناقضا بين البيانات الصادرة عن المدعي العسكري وما ذكرته الحكومة فيما يتعلق بأدلة مؤداها اشتراك قوات من الجيش أو الشرطة في حالات الاختفاء . وافادت التقارير فيما بعد أنه في حالات عديدة قام الضحايا ، أو أقاربهم أو القضاة الذين يعالجون الحالات ، برفع دعوى بعدم الدستورية ضد القانون على أساس أنه لا يوجد نص دستوري يسمح للحكومة بأن تمتنع عن المعاقبة على جرائم معينة بما يتجاوز آليات العفو أو الصفح الموجودة بالفعل . ورأت المحكمة العليا أن القانون دستوري لانه يشكل ممارسة عادية لحق الدولة في منح العفو .

٢٨٦ - ووفقا للتقرير ، فإنه يبدو أنه لا يجرى إحراز تقدم في التحقيقات المتعلقة ببعض الحالات المحددة التي لا يغطيها القانون رقم ١٥٨٤٨ (تلك التي ارتكبت بغرض الكسب الاقتصادي ، قبل فترة الحكم العسكري الفعلي أو من جانب القيادة العسكرية العليا) .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٨٧ - واجتمع الفريق العامل ، في دورته السادسة والعشرين ، بممثلي حكومة أوروغواي الذين ذكروا أن بلدهم يخضع لسيادة القانون وأنه يجرى احترام جميع حقوق الإنسان احتراما صارماً داخل اقليمه . وقال إنه أمكن مجيء حكومة ديمقراطية بخصوص المفاوضات فيما بين القوى المختلفة داخل البلد .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٥٨٤٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ذكر ممثل أوروغواي أن البرلمان قد سن القانون ، بتصويت أعضاء الحزب الحاكم بالإضافة إلى أعضاء عدة أحزاب معارضة ، بغية ضمان الإعمال الفعال لسيادة القانون . وتعكس المادة ١ من القانون اتفاقا سياسيا على إيجاد طريق لضمان السلم في مجتمع أوروغواي . وقال إن القانون يتفق مع الدستور ويهدف إلى إقامة توازن ، لأن قانونا سبقه قد منح العفو عن جرائم ارتكبتها قوى مخربة ، ليس أثناء الحكم العسكري ، وإنما قبله ، عندما كانت أوروغواي تعيش في ظل سيادة القانون . وأضاف أن المادة ٢ من القانون تقيد العفو من حيث أنها تقرر أن القاضي الذي ينظر في شكوى ما ينبغي أن يطلب من السلطة التنفيذية أن تحيطه علما ، خلال ٣٠ يوما من تلقيها رسالته ، بما إذا كانت تعتبر أن الفعل المرتكب الذي يجرى التحقيق فيه مشمول بالمادة ١ من القانون ، وإذا كان الأمر كذلك ، يأمر القاضي عندئذ بإنهاء الدعوى وبحفظها . وتنص المادة ٤ من القانون على أن يحيل القاضي إلى السلطة التنفيذية الأدلة المتصلة بحالات الاختفاء وأن تأمر السلطة التنفيذية حالاً بإجراء تحقيقات لتوضيح مثل هذه الحالات وإبلاغ الأقارب بالنتائج خلال ١٢٠ يوما . وقد عينت السلطة التنفيذية نائبا عاما لمثل هذه التحقيقات برتبة عقيد في الجيش وليس لديه صلات بالحكومات العسكرية السابقة . وقد تعاون أقارب الأشخاص المفقودين مع النائب العام في ست حالات تم التحقيق فيها ولكنها لم تُوضّح ، لأن النائب العام لم يتمكن من العثور على أدلة تسوّغ الاستمرار في تحقيقه بشأن مكان وجود الأشخاص المفقودين . ولذلك فقد أُقفل باب التحقيقات وانتهت مهمة النائب العام . بيد أنه يمكن البدء في إجراء تحقيقات جديدة إذا قدم الأقارب أدلة جديدة من شأنها أن تسمح بإعادة فتح القضايا . أما الجرائم المرتكبة لغرض الكسب الاقتصادي ، والتي استُبعدت من القانون ، فتقوم بالتحقيق فيها محاكم عادية قامت باستدعاء أعضاء الحكومة السابقة .

٢٨٩ - وذكر ممثل أوروغواي أيضا أنه لا اللجنة البرلمانية للتحقيق في حالة الأشخاص المفقودين ، (انظر الوثيقة E/CN.4/1987/19 ، الفقرة ٢٢٥) ، ولا النائب العام الذي عينه رئيس الجمهورية طبقاً للقانون رقم ١٥٨٤٨ قد وجدوا أي دليل على وجود خطة منظمة لتنظيم عمليات اختفاء أو لارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أثناء فترة

الحكم العسكري . وقد حدثت في الواقع حالات اختفاء ، ولكن ليس كنتيجة لخطة متعمـــــدة وضعتها السلطات الحاكمة القائمة في ذلك الحين أو القوات المسلحة .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٣١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣٩ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ١٧ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ٧ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ١ |

---

(أ) أشخاص أطلق سراحهم من الاعتقال : ٣
أشخاص في السجن : ٤
طفل عثر عليه : ١

(ب) طفل عثر عليه : ١

فييت نام

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٩٠ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفييت نام مسجّلة في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة[١] .

٢٩١ - وفيما يتعلق بحالتين معلقتين ، أبلغت الحكومة الفريق في عام ١٩٨٧ أن الشخصين المبلغ عن أنهما مفقودان قد قبض عليهما وسيحاكمان . وقُدمت هذه المعلومات إلى المصادر التي لم تناقضها خلال فترة الستة أشهر (أنظر الوثيقة E/CN.4/1988/19 ، الفقرتين ٣٧ و٣٣٩) . ووفقا لأساليب عمل الفريق ، اعتبرت الحالتان موضحتين وأُبلغت الحكومة بذلك .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٧ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ٣ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[١] | ٣ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ٤ |

(١) أشخاص في السجن : ٣

(ب) أشخاص أطلق سراحهم : ٤

زائير

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٩٣ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير مسجّلة في تقاريره الثاني إلى الرابع ، والسادس إلى الثامن المقدمة إلى اللجنة[(١)] .

٢٩٣ - وفي عام ١٩٨٨ لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات جديدة مبلغ عنها إلى الحكومة . بيد أن الفريق العامل قد ذكّر الحكومة ، برسالتين مؤرختين في ٢٠ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بالحالات المعلقة وأشار في الوقت ذاته إلى المعايير التي يطبقها الفريق من أجل توضيح الحالات وفقاً لأساليب عمله .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٩٦ - في آذار/مارس ١٩٨٨ ، أبلغ شقيق أحد الأشخاص المفقودين الفريق العامل أنه ليس لديه أي خبر عن مكان وجود قريبه وعلق على الصعوبات التي تواجهها الأسر في إبلاغ حالات الاختفاء إلى إدارة حقوق وحريات المواطنين ، وهي مؤسسة تشكّل جزءا من نفس الحكومة التي تعتبر مسؤولة عن حالات الاختفاء .

٢٩٧ - وأبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل ، برسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أنه ، في حالة واحدة فقط على الأقل ، ظل مكان وجود الشخص غير معروف منذ عام ١٩٧٩ ، وأن أقاربه ما زالوا يحاولون معرفة ما حدث له ، على الرغم من ادعاءات إدارة حقوق وحريات المواطنين التي مؤداها أن كل الأشخاص المبلغ عن اختفائهم قد أطلق سراحهم . وكذلك أبلغت منظمة العفو الدولية أن معارضين عديدين لحكومة زائير مقيمين في جمهورية تنزانيا المتحدة قد أُدّعي أنه تم اختطافهم في أواخر عام ١٩٨٧ أو أوائل عام ١٩٨٨ على يد أفراد في قوات الأمن الزائيرية وإعادتهم سراً إلى زائير ؛ وظل مكان وجودهم مجهولا منذ هذا الحين . وقام الفريق العامل ، وفقا لأساليب عمله ، بطلب معلومات إضافية تتعلق ، على وجه الخصوص ، بالأسماء وبتواريخ الاعتقالات .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٩٤ - ذكر مفوض الدولة المسؤول عن إدارة حقوق وحريات المواطنين ، برسالته المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أن جميع الأشخاص الذين أشار إليهم الفريق العامل مطلقو السراح وأن الصعوبة في تحديد مكان وجودهم تكمن في عدد من العوامل ، وخاصة مساحة البلد الشاسعة ، وكثرة تغيّر العناوين التي لا تُبلّغ بها السلطات ونواحي القصور في الاحتفاظ بملفات إدارية . وشدد الفريق العامل ، في إجابته على

هذه الرسالة ، على حقيقة أن أي حالة لا تعتبر موضحة إلا إذا بيّنت الإجابة بوضوح مكان الشخص المفقود (سواء كان حيا أو ميتا) وما إذا كانت هذه المعلومات محددة بدرجة كافية حتى يمكن توقّع قبول الأسرة لهذه المعلومات في حدود المعقول . ثم طلب الفريق من الحكومة أن تواصل تحقيقاتها .

٢٩٥ - وقام نائب الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة في جنيف ، في بيان أدلى به في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل ، وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بالإشارة إلى أن الحالات المعلّقة قديمة بعض الشيء وأنه لا توجد عناصر كافية لتحديد هوية الأشخاص المعنيين . وهذه الظروف ، بالإضافة إلى نواحي القصور في الاحتفاظ بملفات إدارية التي سبقت الإشارة إليها ، تجعل من المستحيل على الحكومة أن تحدد مكان إقامة أو وجود الأشخاص المبلغ عن فقدهم . وشددت الحكومة أيضا على أنه إذا كانت المصادر القائمة بالتبليغ لم تلجأ إلى إدارة حقوق وحريات المواطنين ، فهذا يعني أن الأشخاص الذين يُزعم أنهم مفقودون مطلقو السراح . وبالإضافة إلى ذلك ، أعربت الحكومة عن رأي مفاده وجوب قيام الفريق العامل بتطبيق القواعد المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به عند فحص الرسائل التي تتضمن حالات اختفاء مدّعاة ولا سيما القاعدة المتعلقة باستنفاد طرق الانتصاف المحلية .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١٧ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ١٧ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[1] | ٦ |

(١) أشخاص مطلقو السراح ٦

## زمبابوي

### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٩٨ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزمبابوي مسجّلة في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة[١] .

٢٩٩ - وفي عام ١٩٨٨ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير جديدة عن حالات اختفاء في زمبابوي . ومع ذلك ، تم تذكير الحكومة ، برسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ، بالحالة الوحيدة المعلقة ، واستجابة لطلبها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تم تزويدها بالملخص ذي الصلة . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تم تذكير الحكومة مرة أخرى بأن الفريق العامل ما زال ينتظر نتائج تحقيقاتها .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٧ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ |
| رابعا- | ردود الحكومة | صفر |

ثالثا - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق العامل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٠٠ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب أفريقيا وناميبيا مسجّلة في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة[(١)] .

٣٠١ - وبرسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة أفريقيا حالة اختفاء واحدة في جنوب أفريقيا ، أُبلغ عنها حديثاً ، وأُدعي أنها وقعت في عام ١٩٨٨ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٠٢ - أعد التقرير المتعلق بحالة الاختفاء الجديدة محامي الشخص المفقود وعرضها أحد الأصدقاء شفهيا على الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين . وتتعلق الحالة بطالب في العشرينات من عمره ، ألقت الشرطة عليه القبض في جوهانسبرغ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ وقام وفقا لما ذكرته الشرطة ، بالهروب من الاحتجاز أثناء نقله للاستجواب .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٣ - قام الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بإحاطة الفريق العامل علما ، برسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بأنه بالنظر إلى أن جهود السلطات المختصة في جنوب أفريقيا الرامية إلى اقتفاء أثر الأشخاص موضوع الحالات المعلقة عبر السنوات السبع الماضية قد ثبت عدم جدواها ، فإن هذه السلطات في المستقبل لن ترى طريقها ممهداً بما يسمح بالإجابة على أي تساؤلات أخرى في هذا الصدد . وقام الفريق العامل بإبلاغ الحكومة ، برسالته المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أنه قد قرر ، وفقا لأساليب عمله ، أن يواصل وضع الحالات السبع ، المذكورة في الفصل الثالث من آخر تقرير قدمه إلى اللجنة ، ضمن قائمة الحالات المعلقة ، طالما ظل مصير أو مكان وجود هؤلاء الأشخاص المفقودين غير معروف .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ انها حدثت في عام ١٩٨٨ | ١ |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | ٨ |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١٠ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً او اكثر | ٩ |
| | (ب) الحالات التي اوضحتها ردود الحكومة | ٣ |

رابعا - بلدان وُضّحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

مصر

٣٠٤ - إن أنشطة الفريق العامل المتعلقة بمصر مسجّلة في تقريريه الاخيرين المقدمين إلى اللجنة[١] .

٣٠٥ - وبرسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الفريق العامل بأن محتجزا في سجن طرة يمكن أن يكون هو الشخص المشار إليه في حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة . وفور ذلك ، تم إبلاغ مصدر التقرير بهذه المعلومات ، وبما أنه لم ترد ملاحظات خلال فترة الستة أشهر المطلوبة (انظر الوثيقة E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) ، فقد تم تسجيل الحالة على أن رد الحكومة قد أوضحها .

٣٠٦ - وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أبلغ الفريق العامل حكومة مصر معلومات تتعلق بثلاثة مواطنين عراقيين كانوا ، بعد أن قام ضابط عسكري مصري بتسليمهم إلى السفير العراقي في القاهرة ، قد شوهدوا لآخر مرة وهم يُقتادون إلى متن طائرة تابعة للخطوط الجوية العراقية في مطار القاهرة . وعندما قرر الفريق العامل استرعاء انتباه الحكومة المصرية إلى هذه المعلومات ، يُحركه في ذلك الهدف الإنساني البحت لولايته ، أعرب عن أمله في أن يكون من شأن ذلك تيسير إجراء تحقيقات لتوضيح مصير ومكان وجود الاشخاص المبلغ عن فقدهم . بيد أن هذه الحالات ، وفقا لأساليب عمل الفريق ، لم تُدرج في الإحصاءات الخاصة بمصر (انظر الفقرة ٣٣) .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | صفر |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ١ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[٢] | ١ |

---

(١) أشخاص في السجن : ١ .

## كينيا

٣٠٧ - إن أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكينيا مسجّلة في آخر تقرير قدمه إلى اللجنة[١] .

٣٠٨ - ونظرا إلى عدم ورود أي ملاحظات من المصدر خلال فترة الستة أشهر المطلوبة (انظر الوثيقة E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) ، اعتُبرت الحالة المعلقة الوحيدة المدرجة في القائمة على أنها معلقة ، موضحة الآن برد الحكومة بأن الشخص المفقود كان مشتبها في ارتكابه جريمة قتل ولكن أُطلق سراحه بعد التحقيقات .

ملخص إحصائي

| | | |
|---|---|---|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ | صفر |
| ثانيا- | الحالات المعلقة | صفر |
| ثالثا- | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٣ |
| رابعا- | ردود الحكومة : | |
| | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر | ٣ |
| | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة[أ] | ٣ |
| خامسا- | الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية[ب] | ١ |

---

(أ) أشخاص أُطلق سراحهم : ١
أشخاص محتجزون في السجن : ١

(ب) أشخاص أُطلق سراحهم : ١

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٩ - في عام ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل نحو ٤٠٠ حالة أُبلغ أنها حدثت أثناء السنة الجارية في نحو ١٥ بلدا . وبالمقارنة بعام ١٩٨٧ ، لم يزد عدد البلدان المتأثرة فحسب ، بل وأهم من ذلك ، فقد تضاعف عمليا عدد الحالات الفردية . وظلت الغالبية هذه الحالات غير موضحة . ويشكل كل من الزيادة الإجمالية في عدد الحالات الأخيرة وتدهور الوضع في بلدان معينة مصدر قلق بالغ للفريق ؛ خاصة بالنظر إلى أن حالات الاختفاء تؤثر على حقوق الإنسان الجوهرية مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية ، والحق في الحرية والأمن الشخصيين ، فضلا عن الحق في أوضاع ملائمة أثناء الاحتجاز . ومما يجب ذكره بوجه خاص هو خطورة حالات اختفاء النساء والأطفال . وكما تم التشديد على ذلك مرارا ، فإن حالات الاختفاء ، بالإضافة إلى انتهاك عدد من الحقوق المحددة ، عادة ما تؤدي إلى انفصال أفراد الأسرة بل وتفككها .

٣١٠ - وأثناء العام الماضي ، واصل الفريق تحليله بعناية لتطور هذه الظاهرة في ٤٤ بلدا ، ومما يبعث على الارتياح أنه أمكن في بلدين منها اعتبار أن جميع الحالات المعلقة قد وُضّحت . ومما يبعث على السرور أيضا ملاحظة أن الفريق العامل قد استمر يحظى بتعاون عدد كبير من الحكومات التي ظل على اتصال مستمر بها . ومع ذلك ، يشعر الفريق بأنه مضطر لأن يعرب عن قلقه بشأن الانعدام التام للتعاون من جانب بعض الحكومات الأخرى التي لم تقدم قط ردودا موضوعية على الادعاءات المحالة إليها ، مثل أفغانستان ، وأنغولا ، وشيلي ، وغينيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، ونيبال ، وسيشيل . وهذا الافتقار الكامل للردود خطير بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بحالات تُعالج وفقا لأسلوب الاجراء العاجل . ويأسف الفريق لأن هذه الحكومات لم تستجب لنداءات التعاون المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، مما جعل أعمال الفريق العامل الحساسة بالفعل أكثر صعوبة عن ذي قبل .

٣١١ - وقد أحاط الفريق العامل علما ، كما ينبغي ، بالمبادرات المتنوعة التي قامت بها منظمات غير حكومية بهدف إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع . ويعتبر الفريق مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الفرعية خطوة هامة نحو تلبية الحاجة إلى وضع تعريف قانوني دولي للاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص . واعتقادا من الفريق أنه يمكن زيادة تحسين المشروع ، فإنه يعتزم أن يقدم بعض الملاحظات بشأنه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين . ومن الناحية الأخرى ، يرى الفريق أنه ينبغي مواصلة دراسة مسألة إعداد اتفاقية دولية ، ويشير في هذا الصدد إلى المشروع الذي أعدته لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية بوصفه إسهاما رئيسيا .

٣١٢ - وفحص الفريق العامل أيضا مشاريع القوانين التي تجري مناقشتها في عدة بلدان من امريكا اللاتينية - بعضها تُناقش في جمعيات تشريعية ، والبعض الآخر تروجه منظمات غير حكومية - والتي تهدف إلى جعل اختفاء الاشخاص جريمة جنائية . ويهتم الفريق اهتماما خاصاً بهذه الجهود بالنظر إلى تأثيرها الإيجابي من وجهتي النظر الوقائية والعقابية على السواء . وفي الواقع ، فإن عدم توقيع عقوبة في عمليات الارتكاب المستمرة هذه لجرائم الاختفاء لا يستبعد المذنبين من العقاب فحسب بل يؤدي أيضا إلى إيجاد ظروف تشجع على التمادي في مثل هذه الممارسات .

٣١٣ - ولاحظ الفريق العامل مرة اخرى عدم كفاية الإطار المؤسسي والقانوني في معظم البلدان المتأثرة ، خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات فعالة في تحديد مكان وجود شخص مفقود بالسرعة اللازمة . وقد انزعج الفريق بوجه خاص لكون إجراء الإحضار امام المحكمة ، مع أنه يمثل أهم أداة للحماية في كثير من البلدان ، يخضع بدرجة متزايدة لقيود نابعة من نواحي قصور فعلية أو قيود قانونية .

٣١٤ - كذلك لاحظ الفريق بقلق أن جهاز أمن الدولة يميل ، في حالات النزاع الداخلي والمراعات المسلحة غير الدولية ، إلى الاضطلاع بدور مهيمن بدرجة متزايدة . وبطبيعة الحال يسلم الفريق بحق الدول وبواجبها في أن تتخذ تدابير استثنائية في ظروف معينة تواجهها الاضطراب العام الخطير . بيد أنه يجب أن تظل مثل هذه التدابير متناسبة مع حجم المشكلة ، وأن تكون محدودة زمنيا ويجب الا تقلل اكثر مما ينبغي من السلطة التي تتمتع بها السلطات المدنية .

٣١٥ - ومرة اخرى وردت تقارير عديدة بشأن إزعاج أو تخويف أو احتجاز أقارب أو أصدقاء أو محامي الاشخاص المفقودين فضلا عن المناضلين من اجل حقوق الإنسان . وهذا امر يسبب قلقا كبيراً للفريق الذي يرى انه ينبغي للجنة حقوق الإنسان ان تواصل تكريس اهتمام خاص لهذه المشكلة .

٣١٦ - ودرس الفريق بعناية الحكم الذي أصدرته محكمة حقوق الانسان للبلدان الامريكية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في قضية شخص مفقود في هندوراس . وهذا الحكم ، الذي نتج عن شكوى مقدمة من لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية ضد حكومة هذا البلد ، يشكل ليس فقط أول قرار قضائي تتخذه محكمة البلدان الامريكية منذ إنشائها ، بل أيضا أول قرار يتخذه أي جهاز ذو ولاية فوق وطنية بشأن قضية اختفاء قسري أو غير طوعي . ويشكل تحليل القضية فضلا عن حيثيات الحكم تطوراً ذا اهمية خاصة يقدره الفريق كخطوة رئيسية إلى الامام في المسعى الدولي إلى استئصال ظاهرة وقوع حالات الاختفاء .

٣١٧ - ويجدر بالذكر أيضا أن كثيرا من الحكومات التي تحدث على أراضيها حـــالات اختفاء ، والتي تبذل جهودا لمعالجة النتائج المترتبة عليها ، تدرك الحاجة إلـــى الاستفادة من المساعدة الاستشارية التي تقدمها الأمم المتحدة . والفريق مقتنع بـــأن مثل هذه المساعدة الاستشارية فضلا عن تدريب أعضاء قوات الأمن في هذه البلدان فـــي ميدان حقوق الانسان يمكن أن يسهما في تحسين الحالة . وفي سياق حالات الاختفـــاء ، ينبغي التشديد بوجه خاص على الجهود الهادفة إلى إعمال إجراء الإحضار أمام المحكمـــة إعمالا أكثر فعالية . وفي الوقت ذاته ، يجب على الفريق أن يشير إلى أن المساعـــدة الاستشارية والتدريب لا يمكن أن يكون لهما أكثر من آثار متوسطة الأجل وقصيرة الأجـــل ولا يمكن اعتبارهما بديلا عن إجراء عادي في الأجل القصير يمكن به توضيح حالات الاختفـــاء المعلقة .

٣١٨ - وأخيرا ، يودّ الفريق العامل أن يسترعي انتباه اللجنة إلى أن العـــدد المتزايد دائما لحالات الاختفاء التي عليه أن يعالجها - والتي تزيد حاليا عـن ٠٠٠ ١٧ حالة مسجلة - والتعقيد المتزايد لأوضاع معينة ، خاصة في بلدان بها آلاف الحـــالات ، هما أمران يلقيان عبئا ثقيلا جدا على عاتق أمانة الفريق . ولذا ينبغي النظر بصـورة عاجلة في إيجاد طرق ووسائل لزيادة الموظفين المكلفين بخدمة الفريق وتزويده بمعـدات إضافية للتجهيز الالكتروني للبيانات من أجل التصدي بكفاءة أكبر للمهمة الإنسانيـــة العاجلة والدقيقة المعهود بها إليه .

٣١٩ - وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في التقارير السابقة ، يود الفريق العامـــل أن يطلب من لجنة حقوق الانسان القيام بما يلي :

(أ) أن تكرر حثها للحكومات "على أن تتخذ خطوات لحماية أسر الأشخـــاص المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لها" ؛

(ب) أن تدعو الحكومات إلى التعاون مع الفريق العامل وإلى الإجابـــة بالكامل وبطريقة مرضية على رسائل الفريق ؛

(ج) أن تدعو الحكومات إلى كفالة أن يجرى ، في حالات الطوارئ ، الحفـــاظ على ضمانات حقوق الانسان الضرورية ، مع أخذ منع حدوث حالات الاختفاء في الاعتبار ؛

(د) أن تطلب إلى الحكومات المعنية دعوة الفريق العامل إلى زيـــارة بلدانها ؛

(هـ) أن تطلب إلى الحكومات المعنية الاستفادة من الخدمات الاستشارية للأمـم المتحدة ، وخاصة ما يتعلق بتدريب قوات الأمن والعاملين في القضاء في ميدان حقـــوق الانسان على يد خبراء مؤهلين .

سادسا - اعتماد التقرير

٣٢٠ - في الجلسة الاخيرة من الدورة السادسة والعشرين ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير ووقعوا عليه :

| | |
|---|---|
| إيفان توسيفسكي | (يوغوسلافيا) |
| الرئيس/المقرر | |
| تويني فان دونغين | (هولندا) |
| جوناس ك. د. فولي | (غانا) |
| أغا هلالي | (باكستان) |
| دييغو غارسيا سايان | (بيرو) |

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وذلك ابتداء من الدورة السابعة والثلاثين للجنة . وفيما يلي رموز وثائق التقارير السبعة الاخيرة :

E/CN.4/1435 و Add.1
E/CN.4/1492 و Add.1
E/CN.4/1983/14
E/CN.4/1984/21 و Add.1 و Add.2
E/CN.4/1985/15 و Add.1
E/CN.4/1986/18 و Add.1
E/CN.4/1987/15 Corr.1 و Add.1
E/CN.4/1988/19 و Add.1

مرفق

رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨ في بلدان يزيد فيها عدد الحالات المحالة عن ٥٠ حالة

-١٠٩-

العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء لدى الأرجنتين
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

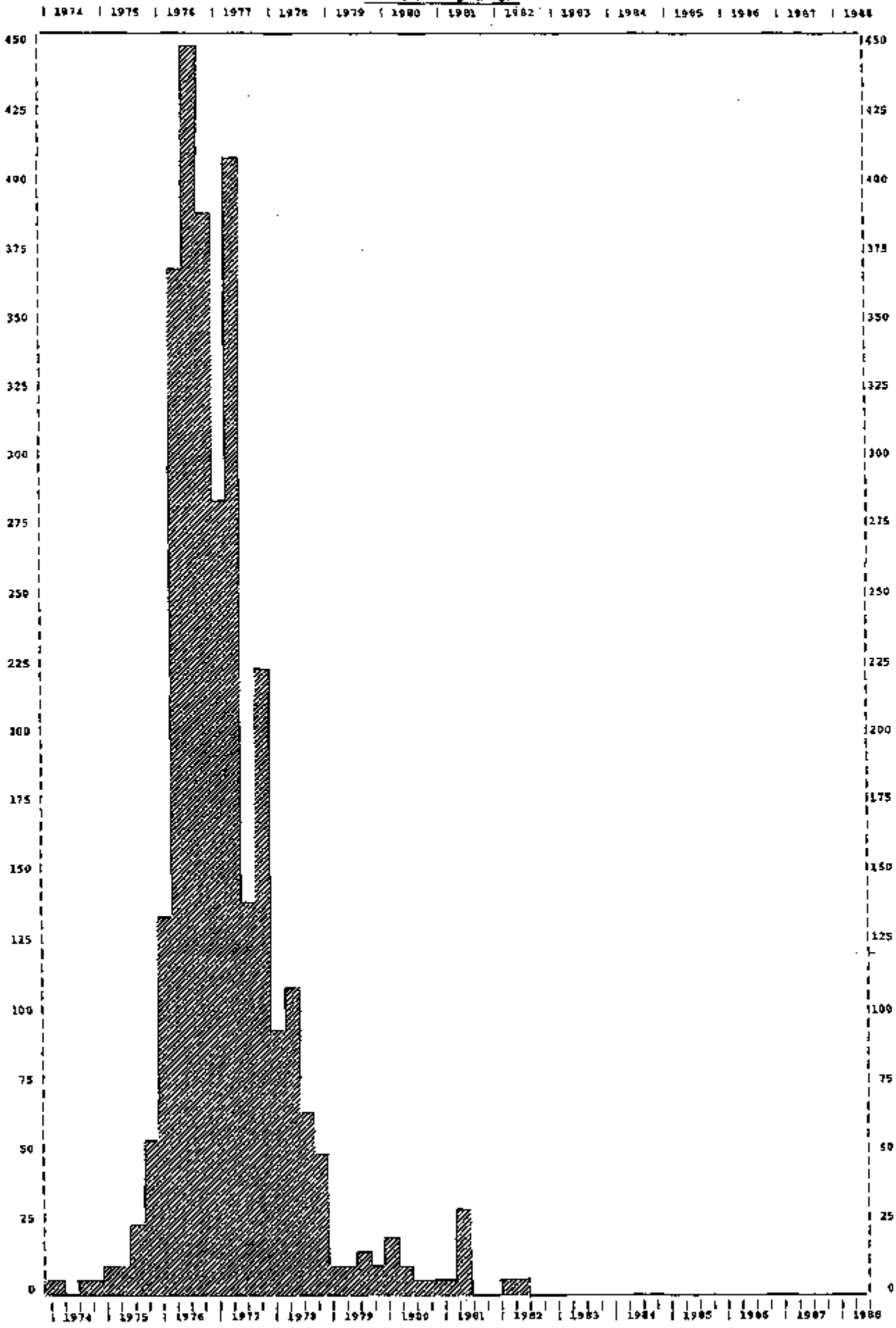

العدد الربعي سنوي لحالات الاختفاء في كولومبيا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

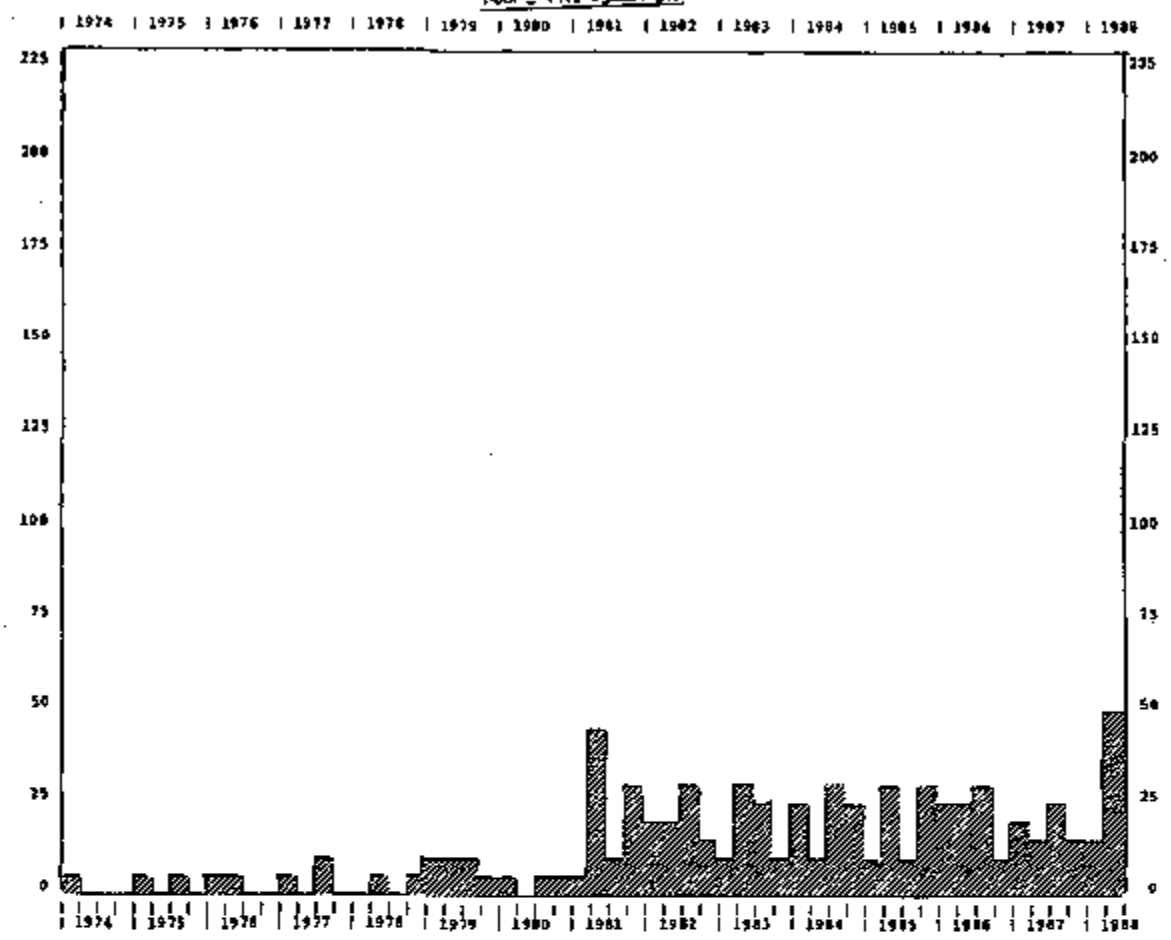


العدد الربعي سنوي لحالات الاختفاء في البلقادور
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

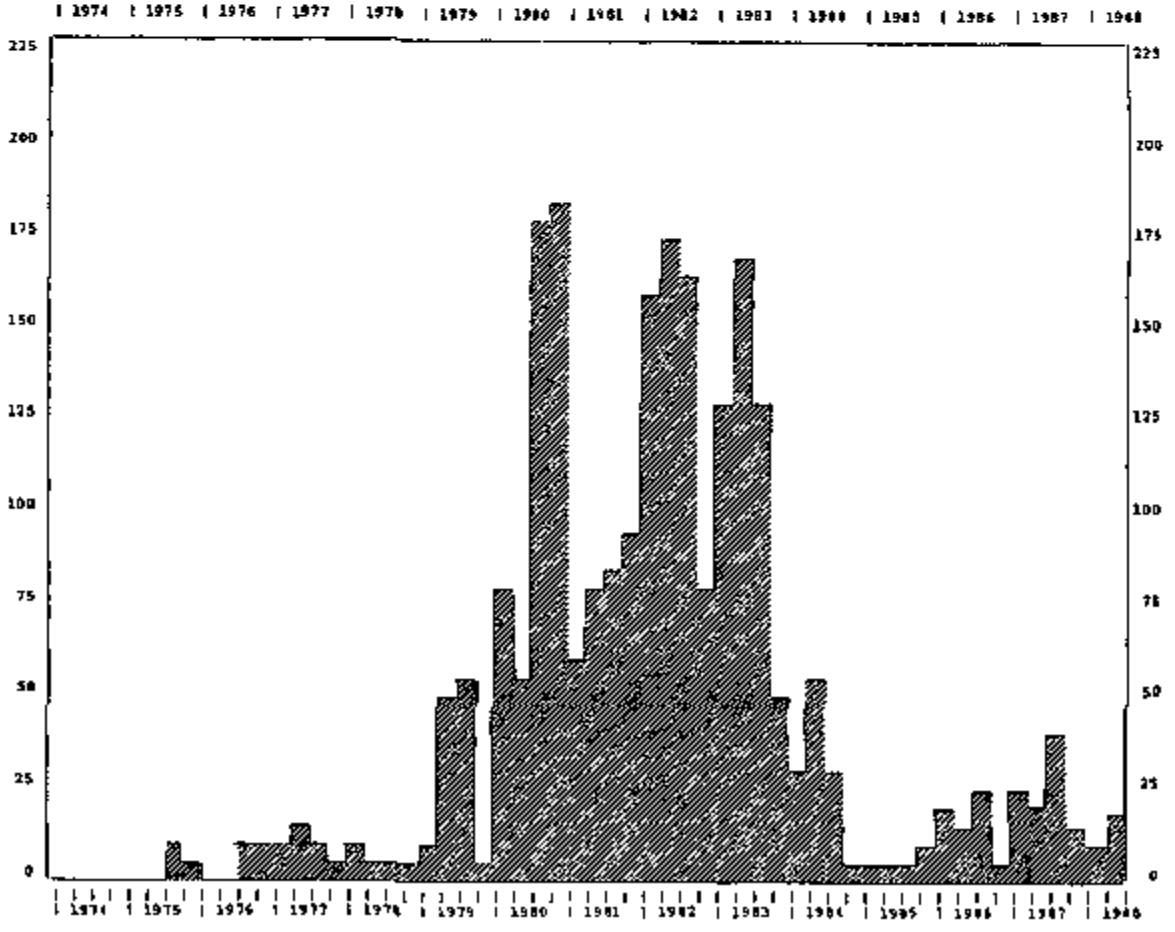

العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في فنزويلا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

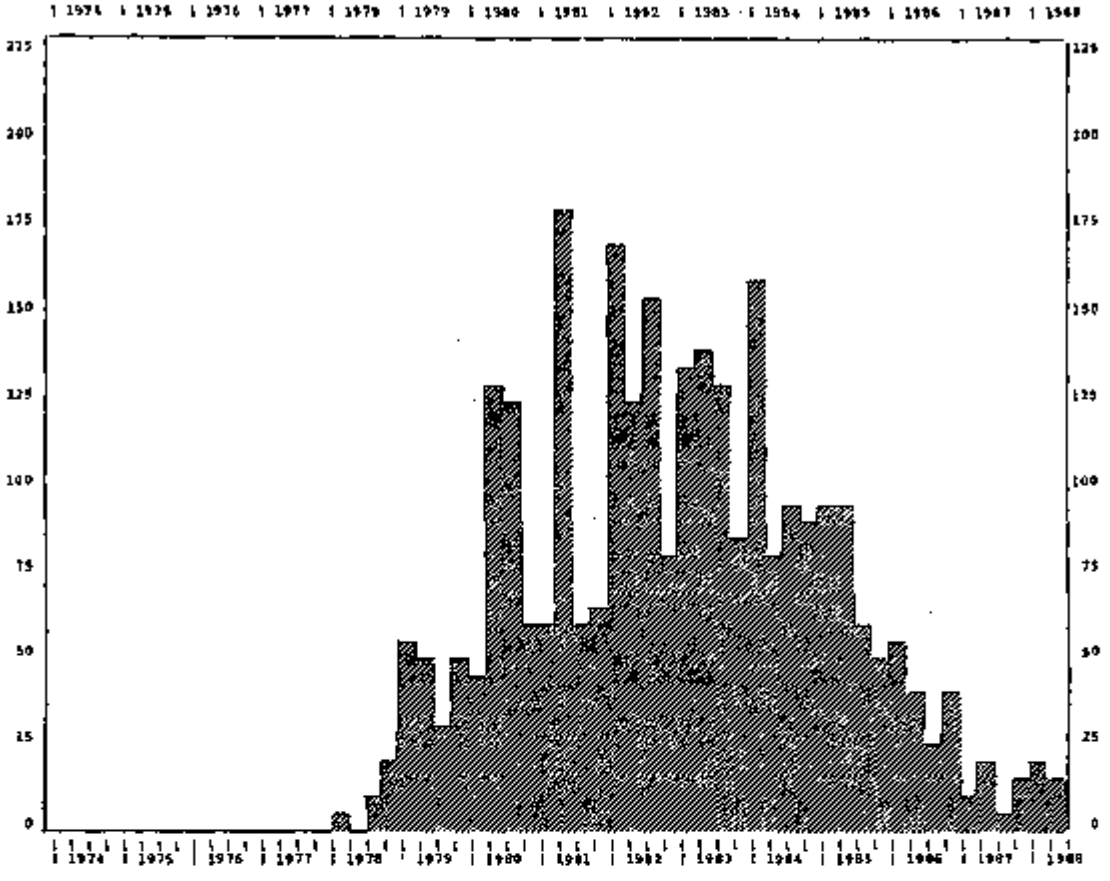


العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في هندوراس
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

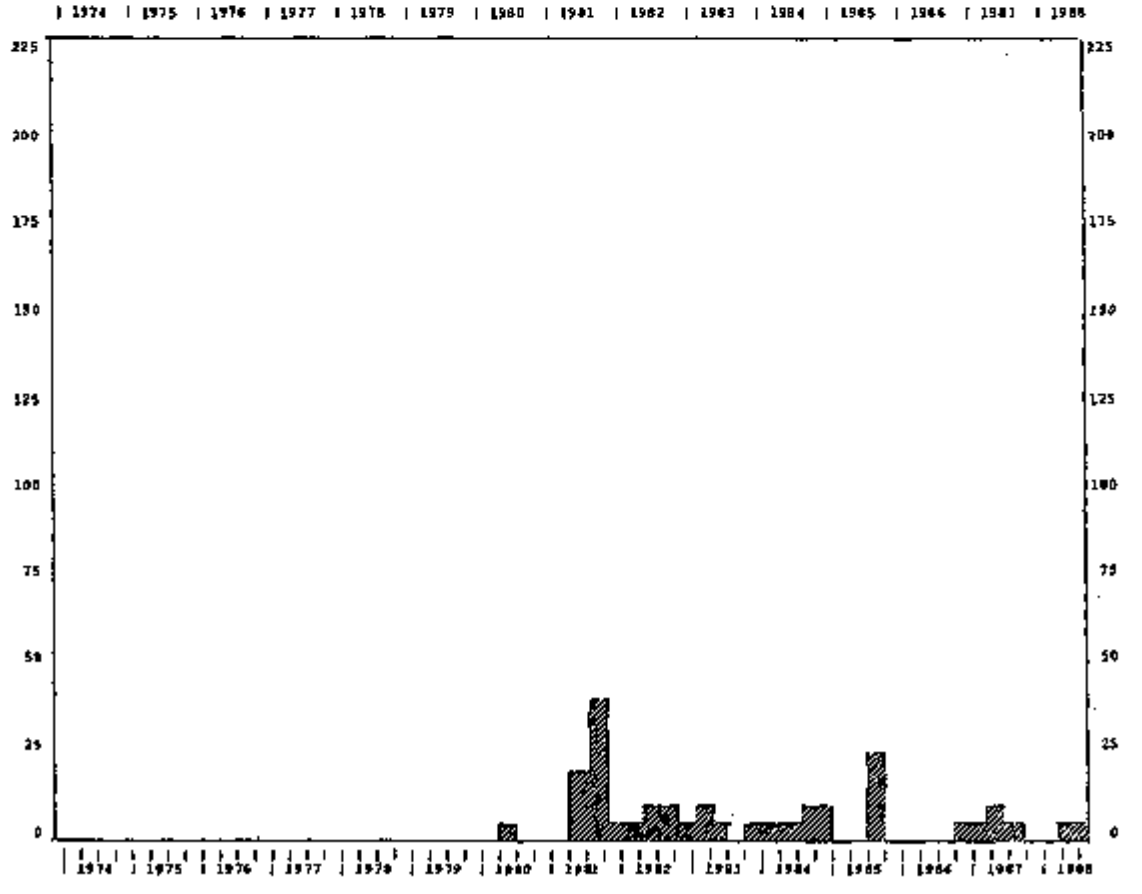

التعهد الدولي بشؤون لاجئي الاضطهاد في اندونيسيا
خلال العقد ١٩٧٤ - ١٩٨٨

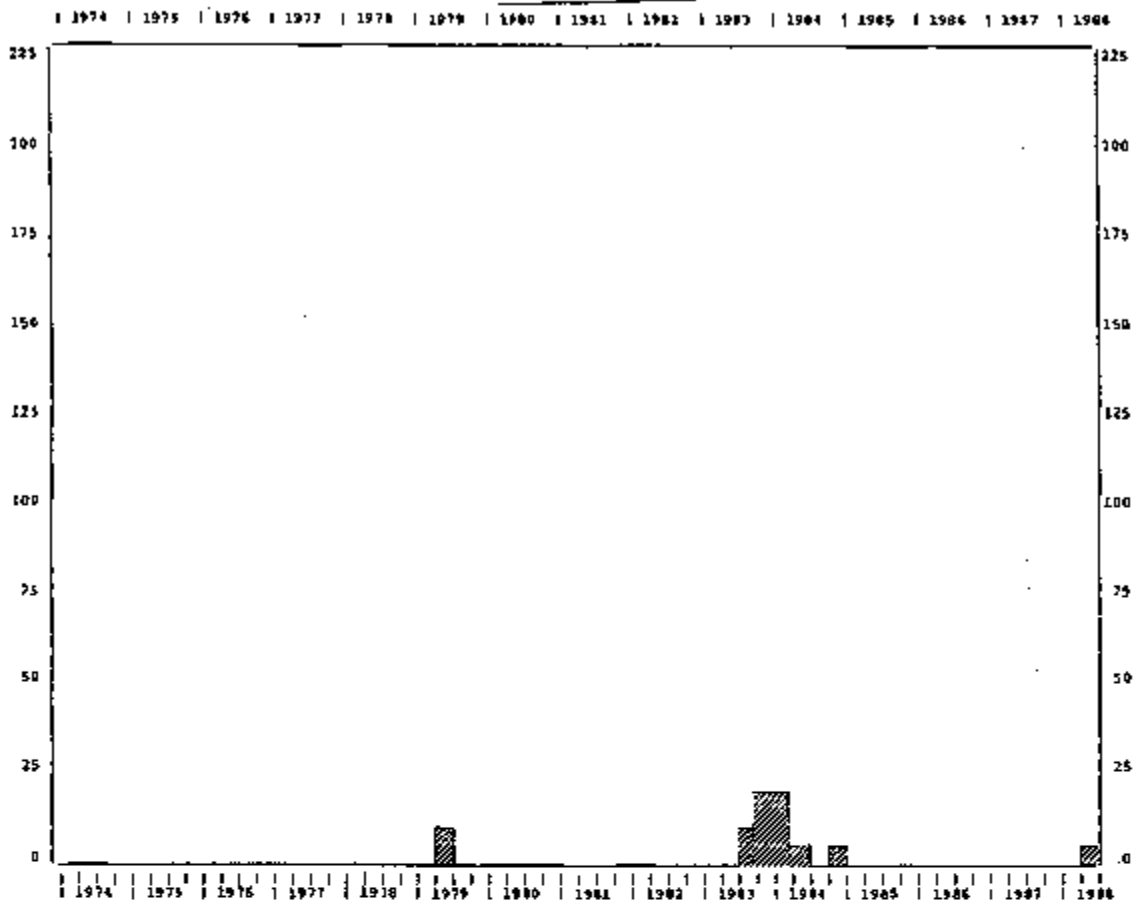


التعهد الدولي بشؤون لاجئي الاضطهاد في جمهورية ايران الاسلامية
خلال العقد ١٩٧٤ - ١٩٨٨

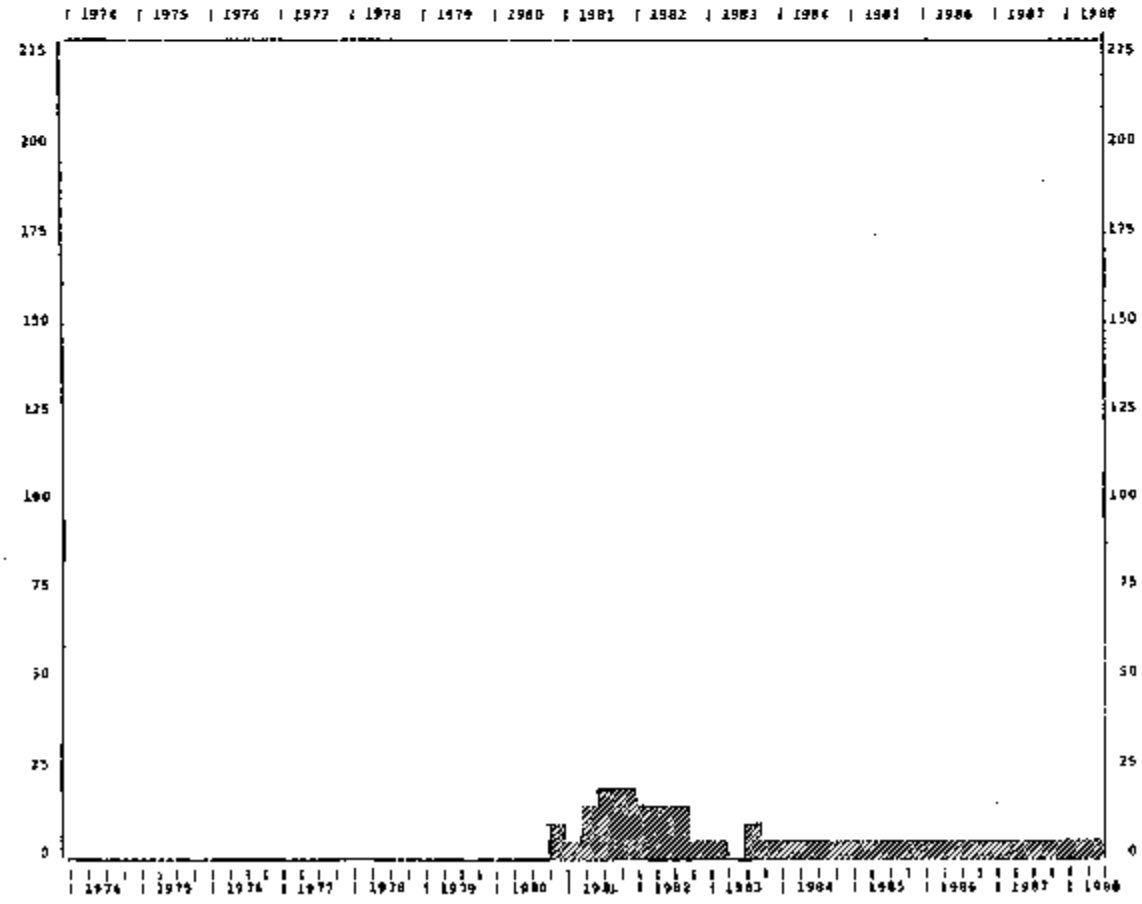

العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في العراق
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

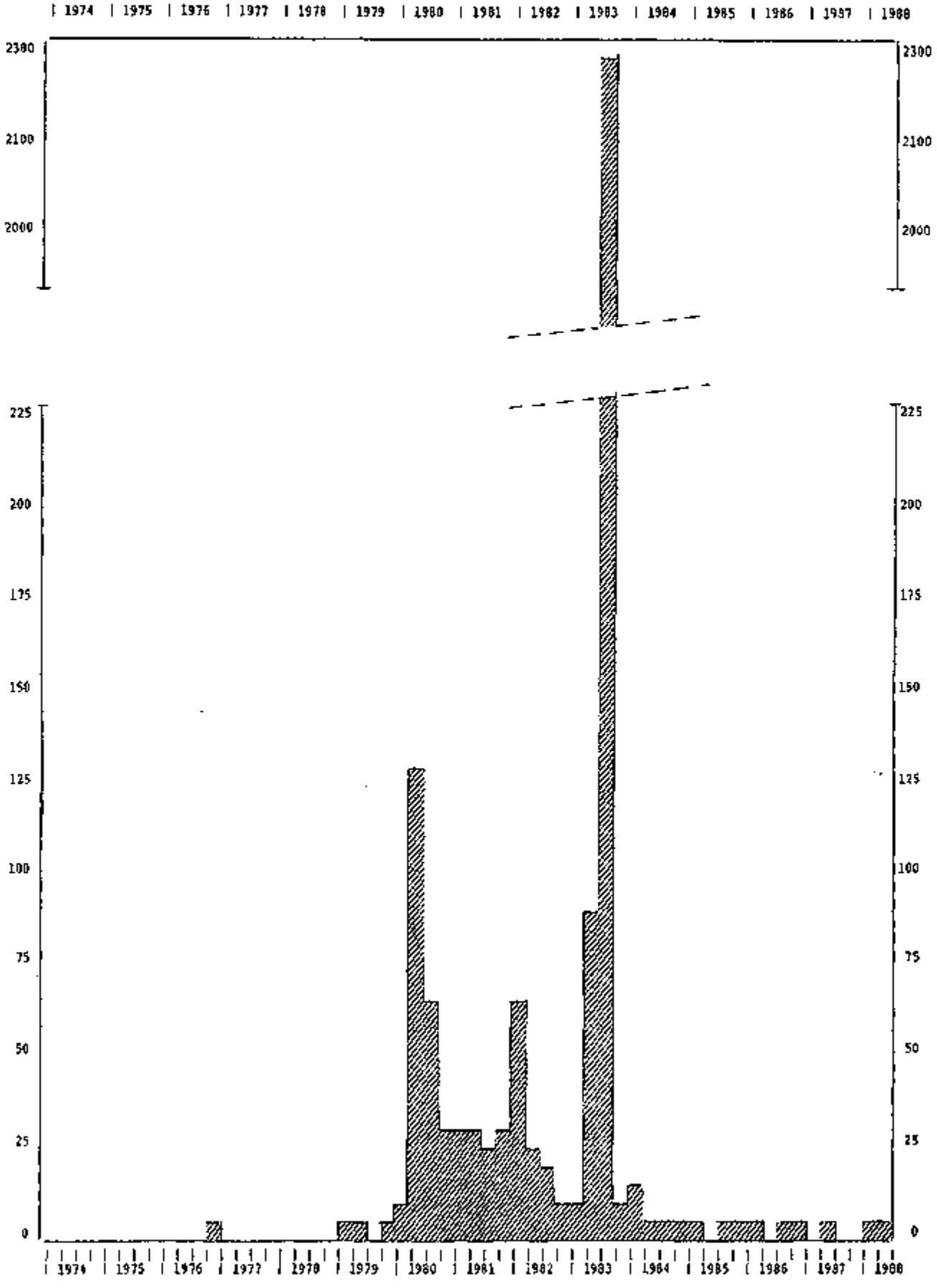

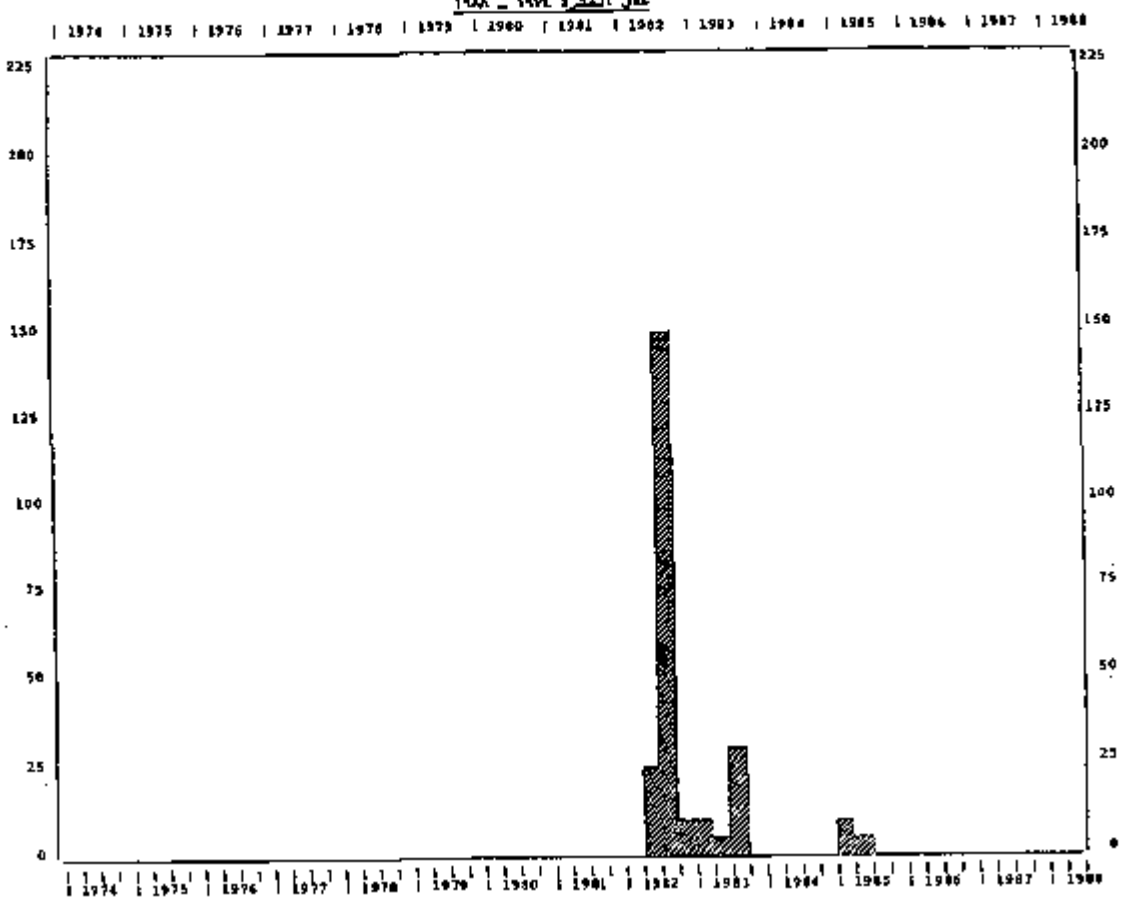

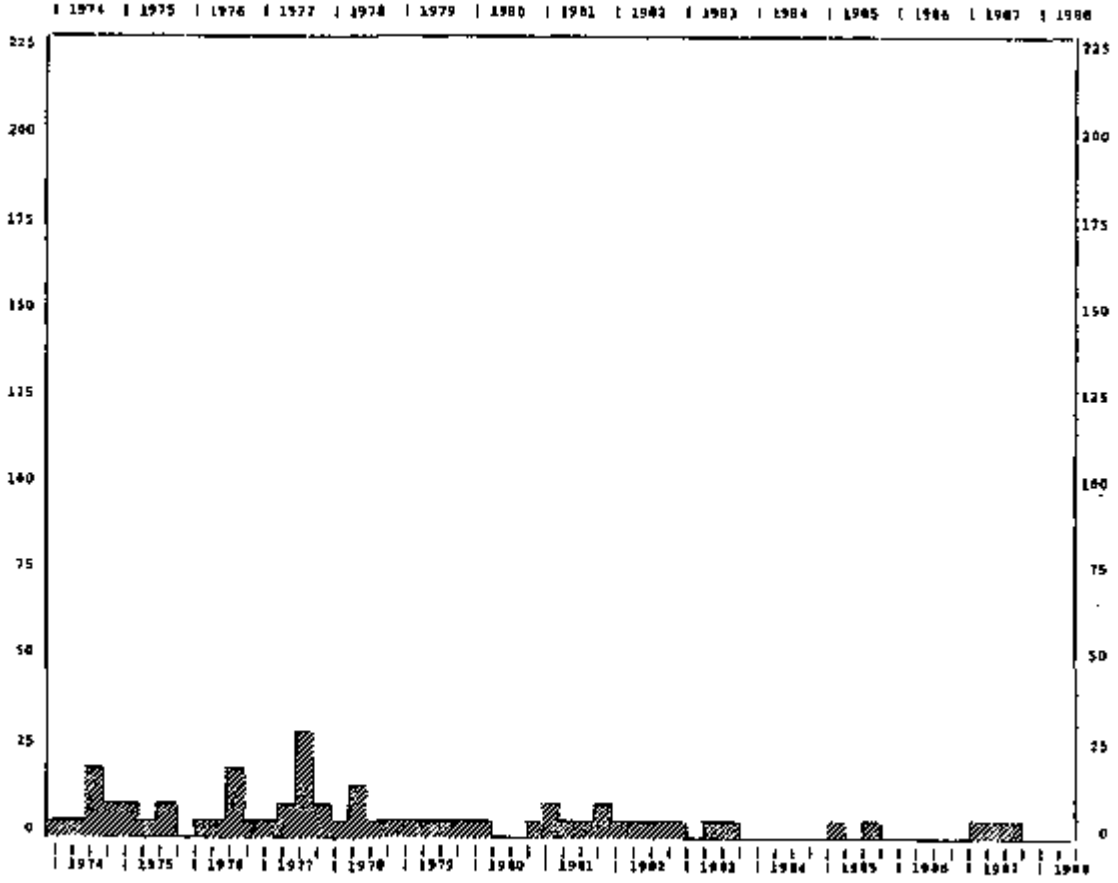

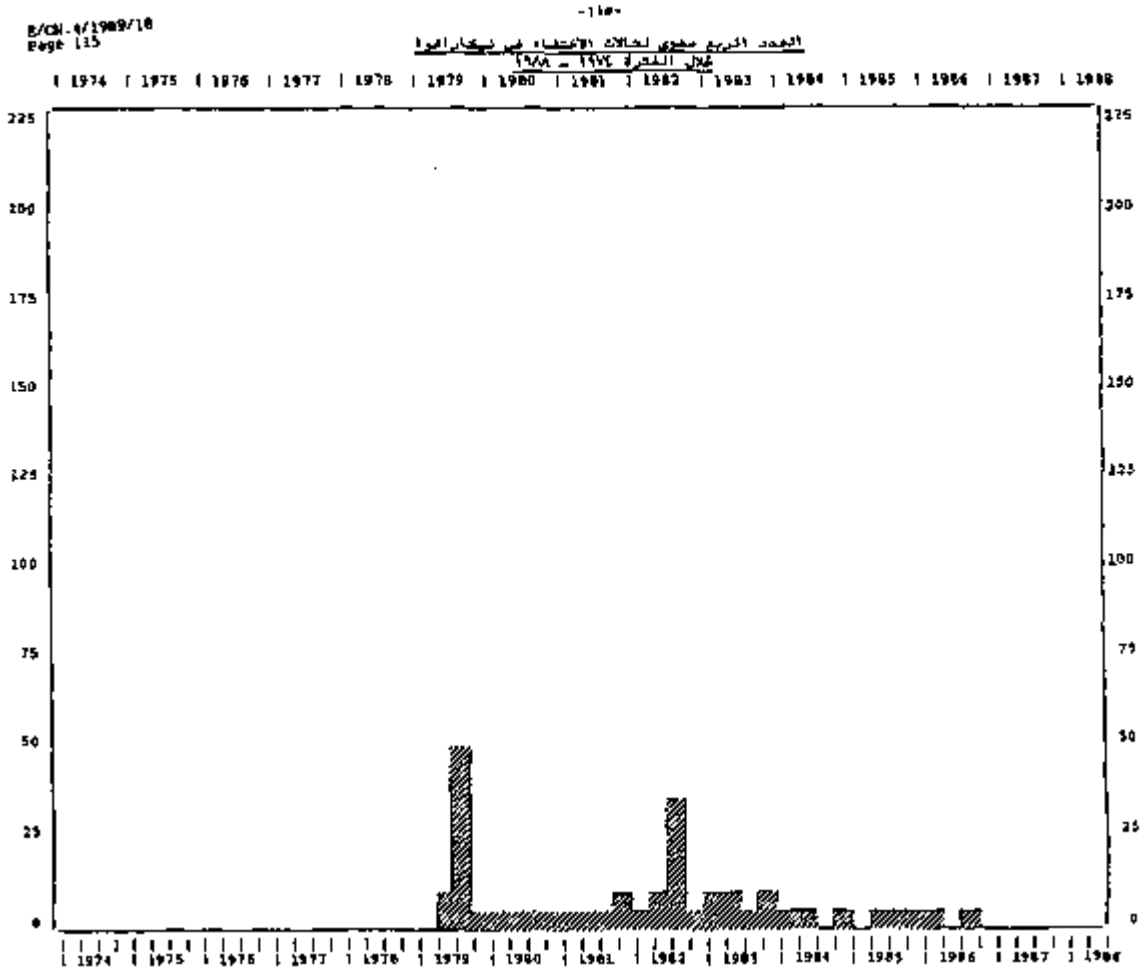
1974 1975 1976 1977 1978 1979 1980 1981 1982 1983 1984 1985 1986 1987 1988
225
200
175
150
125
100
75
50
25
0

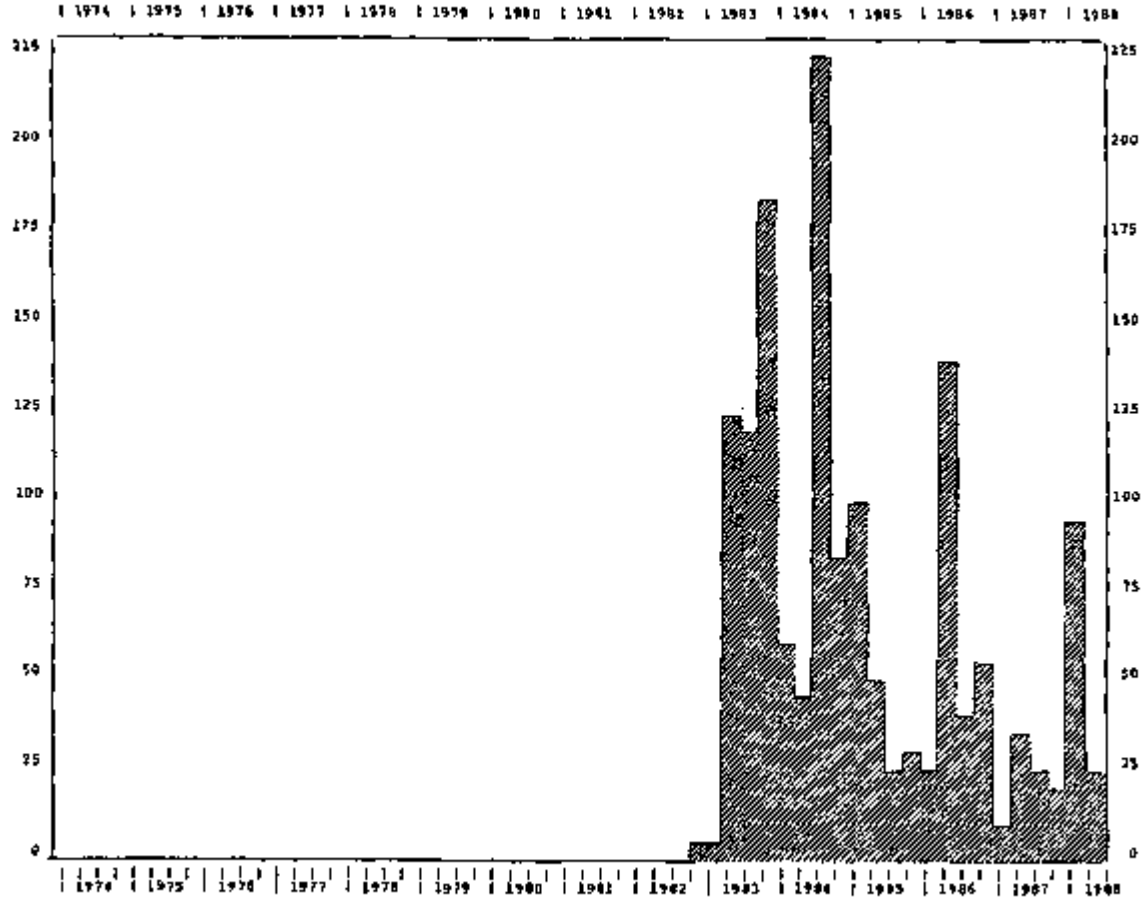
1974 1975 1976 1977 1978 1979 1980 1981 1982 1983 1984 1985 1986 1987 1988
225
200
175
150
125
100
75
50
25
0

العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في الفلبين
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨

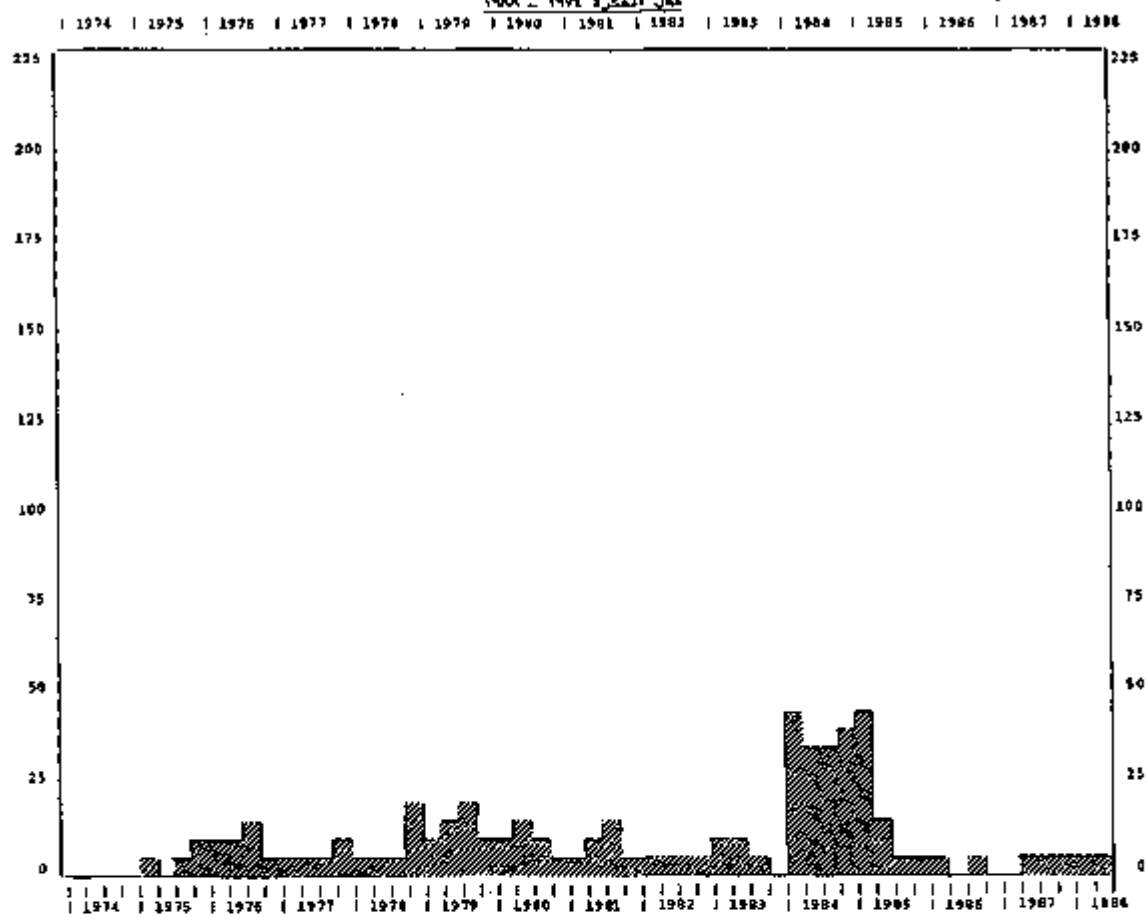


العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في سري لانكا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٨